[illegible] ۱۲۹۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي رفع [illegible] الأنام وتقدس بجلالة [illegible]

[illegible] وتعالى في عظمته [illegible] أن يبلغ كنه حقيقته الأوهام [illegible] جميع [illegible]

[illegible] الشيطان الرجيم [illegible] وأصل على أشرف [illegible]

[illegible] أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [illegible]

[illegible] وبعد [illegible] فإن [illegible] الفضائل [illegible] العظيم [illegible]

[illegible] علم الأحكام الشرعية [illegible] السعادة الأبدية [illegible]

[illegible] على كل مكلف [illegible]

[illegible] الإسلام في مسائل الحلال والحرام [illegible] الإمام المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الاصحاب ان الوضوء انما يجب لاجل الصلاة [illegible] لا يكون الا عند [illegible] المفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة [illegible]
وليس المراد نفس القيام [illegible] الصلوة [illegible] بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة [illegible]
لا من السبب [illegible] مجاز [illegible] قال ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة [illegible]
[illegible] عند [illegible] الشرط [illegible] على الاول [illegible] الآية [illegible] على ارادة القيام الى الصلوة [illegible]
[illegible] قبل الوقت [illegible] القيام الى الصلوة [illegible] في اول الوقت واجبا [illegible] الى [illegible]
الصلوة في [illegible] الثاني [illegible] وجوب الطهور والصلوة [illegible] المجموع [illegible] فلا يتعين [illegible]
وحكى الشهيد رحمه الله في الذكرى [illegible] الاخبار [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] العبادة المشروطة [illegible] من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
عليه السلم [illegible] وجب عليه الوضوء [illegible] زرارة [illegible]
والقلب [illegible] وجب الوضوء [illegible] بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عليه السلم عن الرجل [illegible] فقال عليه السلم اذا فرغ [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلم [illegible] قال اذا اراد [illegible] من الدم فلا تغتسل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] هذا التفصيل مع عموم البلوى به [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الاشكال [illegible] الاخبار [illegible] قوله او الطواف الواجب [illegible] الحكم
[illegible] روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة
[illegible] واستدل عليه جماعة من المتاخرين بقوله عليه السلم
الطواف [illegible] صلوة [illegible] عليه الطواف [illegible]
على الطهارة [illegible] قوله او لمس كتابة القرآن [illegible] وجوب الوضوء [illegible] مع وجوبها [illegible]
[illegible] قبل المكلف [illegible] الصدق [illegible]
ان [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible] ان شاء الله قوله والمندوب ما عداه [illegible]
بيان ما يستحب له الوضوء والذي [illegible] من الاخبار [illegible] كلام الاصحاب [illegible] للصلوة والطواف [illegible]
[illegible] ودخول المساجد [illegible] الطهارة [illegible] الفريضة [illegible] في اول
الوقت [illegible] وصلوة الجنائز [illegible] وزيارة قبور المؤمنين [illegible] الطهارة [illegible] الحج [illegible]
في الجنب [illegible] الغسل [illegible] الحائض [illegible] الجنب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حكم شرعي [illegible] على [illegible] الاحكام [illegible] القول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible]
الطهارة بالوضوء المندوب [illegible] الحدث الاكبر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوضوء الا ذلك [illegible] ان يكون الغرض

[illegible] الوضوء [illegible] الافعال المندوبة [illegible] عموما دل على ان
من الوضوء [illegible] المترتبة عليه [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] قوله عليه السلم [illegible] الا الحدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم
الا ما خرج من طرفيك [illegible] قوله والواجب من الغسل ما كان
[illegible] حتى تستيقن انك قد احدثت
لاجل الامور الثلثة او لدخول المساجد وقراءة العزائم [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] المساجد [illegible]
وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة [illegible] وهو مشكل وتفصيل المسئلة [illegible] في وجوب غسل الجنابة لنفسه
[illegible] الامور الخمسة [illegible] في وجوب غسل الجنب [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
ووجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] والطواف [illegible]
[illegible] المساجد وقراءة العزائم اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل [illegible] الاخبار [illegible]
ان شاء الله [illegible] من العبادات [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] وجوب الامور الثلثة المتقدمة [illegible]
قوله عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة [illegible] في الوجوب [illegible] من الاصحاب
[illegible] الكلام في هذه المسائل مفصلا ان شاء الله تعالى قوله [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
ومقتضى العبارة ان المكلف [illegible] الوجوب [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلم [illegible] في شهر رمضان
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] ابي عبد الله
عليه السلم [illegible] الوجوب [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في
[illegible] طلوع الفجر [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible] وجوب الغسل [illegible] عليه الغسل [illegible] على العموم
العبادة [illegible] الوجوب [illegible] عليه الغسل [illegible]
[illegible] الجنب [illegible]
[illegible] عليه الغسل [illegible] العبادة [illegible] الجنب في ذلك

الى ضعف النص الوارد به وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** والصوم المستحاضة اذا اخلت بها [illegible]
الوسطى والعليا ويخرج القليلة والمتوسطة [illegible] الاصحاب [illegible] على الاغسال النهارية من غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين
حدث لو وجب له قبل الفجر [illegible] وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة
الماضية احتمالات ثالثها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين والا بطل الصوم والاصل في هذه الاحكام ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت
وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها
ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من
حيث السند بجهالة المكتوب اليه ومن حيث المتن باشتمالها على ما اطبق الاصحاب على خلافه من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما
تدل على وجوب قضاء الصوم مع ترك جميع الاغسال وظاهر الشيخ في المبسوط التوقف في هذه الاحكام حيث اسندها الى رواية
الاصحاب وهو في محله **قوله** والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها [illegible] تردد المصنف في اشتراط تضيق الوقت ان
الظاهر جوازه مع السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال [illegible] الصلوات الواجبة [illegible] خارجة من العبارة فلو اسقط
الظرف وما بعده كان اشمل **قوله** وللجنب في احد المسجدين ليخرج هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد
[illegible] زمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي قدس سره في جملة من
كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه [illegible]
قدس سره في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين [illegible]
جواز التيمم [illegible] بجواز الغسل في المسجد مع امكانه [illegible] زمان التيمم [illegible]
مطلقا [illegible]
جواز التيمم [illegible] في المساجد مطلقا [illegible]
التيمم [illegible]
على الغالب من تعذر الغسل في المسجد [illegible] مورد الخبر الاحتلام [illegible]
وقد اطلق جماعة من الاصحاب [illegible] المساجد [illegible]
الاول مورد الخبر [illegible] في المسجد [illegible]
عدم [illegible] الخصوصية [illegible]
داخل في [illegible] عليه السلم [illegible]
بعدان ذكر تيمم المحتلم للخروج وكذا الحائض اذا اصابها الحيض [illegible]
لها الى الطهارة [illegible] بالاستحباب [illegible] من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في
ادلة السنن [illegible] في الذكرى [illegible] بالاستحباب
لو صادف هذا التيمم فقد الماء [illegible] استعمال الماء [illegible] التيمم [illegible]
المبادرة الى الخروج من المسجد [illegible] في المساجد [illegible] في شرعية التيمم
منها لعدم النص [illegible] شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible]

ومنه زيادة الكون فيها الله على الكون في المسجدين وهو ضعيف [illegible] الخامس [illegible] هذا التيمم [illegible]
اجزائها في مطلق التيمم [illegible] بعض المتاخرين وجوب [illegible] الاستحباب **قوله** [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] المائية [illegible] وجوب التيمم عند وجوب [illegible] المتاخرين من هذه العبارة
ان التيمم [illegible] الطهارات [illegible] ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية لقوله عليه السلم في
صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] الطهورين
فاثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات [illegible] التيمم [illegible]
عدم وجوب التيمم له مع تعذر [illegible] **فرع** هل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان
اظهرهما العدم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة والواجب
ما يصدق عليه اللفظ حقيقة [illegible] الشرعي [illegible]
الخلاف فيه [illegible] المائية خاصة او الترابية [illegible] الطهارة على الانواع الثلاثة
[illegible] والحقيقة والمجاز [illegible]
الفرد الاقوى [illegible] الاضعف [illegible]
الا الاصل [illegible] الثانية [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة [illegible]
الجمعة [illegible] مع التمكن من استعمال الماء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] **قوله** الركن الاول في المياه
[illegible] **قوله** الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه
من غير اضافة [illegible] اللفظ المجهول [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] لفظ الماء [illegible] في التعريف [illegible]
[illegible] من دون اضافة
وجواز [illegible] **قوله** وكله طاهر مزيل للحدث والخبث [illegible]
الماء المطلق طاهر [illegible] من السماء او نبع من الارض [illegible] الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره
في [illegible] قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في التهذيب [illegible] الطهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
قوله وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر انما خص [illegible] الاقسام [illegible] الاحكام [illegible]
وكان [illegible] **قوله** اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري [illegible]
بالمطوف والاحرى [illegible] الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون والطعم والرائحة

الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب اهل الخلاف نقله في المعتبر والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible] في الصحيح عن [illegible] عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب [illegible] الحكم في البيت ان تغير احد اوصاف الماء بالمجاورة [illegible] النجاسة لا ينجس [illegible] التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما الاول لان التغير حقيقة في الحسي [illegible] اللفظ المحمول على حقيقته وقيل بالثاني واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها [illegible] واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون علة التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه هذا كله اذا لم [illegible] الماء [illegible] التغير [illegible] قال بعض المحققين [illegible] وسط [illegible] كالعذوبة والملوحة والرقة واللطافة والصفاء والكدرة [illegible] لان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه هذا كلامه رحمه الله ويتوجه عليه ما سبق [illegible] في الانفعال بالنجاسة والاصح ان لا اختلاف بين الصفات [illegible] بعضها يقبل الانفعال [illegible] **فرع** لو [illegible] النجاسة الجاري في الصفات [illegible] كما لو وقع في الماء المتغير [illegible] [illegible]

[illegible]

ان الجاري [illegible] بعد [illegible] عن الصادق عليه السلم [illegible] كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] في الماء [illegible] والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ [illegible] محمد بن مسلم [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب [illegible] الماء القليل [illegible]

[illegible] عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة [illegible] ووجود المادة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري [illegible] نظر واحتج العلامة رحمه الله بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية [illegible] صحيحة معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب [illegible] العموم [illegible] بالاخرة والترجيح في جانب الطهارة بالاصل [illegible] الدروس حكم الجاري [illegible] الكرية على الاصح [illegible] دوام النبع [illegible] وهو الظاهر [illegible] استمرار [illegible] النجاسة [illegible] اصل النبع [illegible] كثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء [illegible] الصيف [illegible] والاجماع [illegible] هذا [illegible] واعلم انه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه [illegible]

يتغير [illegible] من الكر [illegible] الماء [illegible] ان شاء الله **قوله** ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا [illegible] الجاري المتغير بالنجاسة [illegible] الماء [illegible] حتى يزول التغير [illegible] في تطهير الماء [illegible] الطاهر [illegible] المادة [illegible] قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري [illegible] كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا [illegible] الماء على النجاسة [illegible] **قوله** ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار [illegible] الكر [illegible] وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح في المعتبر [illegible] اعتبار كثرة المادة [illegible] الحمام لا بأس به اذا كان له مادة وقول الصادق عليه السلم [illegible] عن ماء الحمام [illegible] الجاري [illegible] اعتبار المادة [illegible] الملاقاة [illegible] المادة [illegible] اعتبار الكرية [illegible] من الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة [illegible] المادة الناقصة عن الكر [illegible] المتأخرين في عدم نجاسة ما في الحياض [illegible] المادة كرا [illegible] بلوغ المجموع الكر [illegible] المعتبر [illegible] بلوغ المجموع [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة احتج الاولون بان اتصال القليل بالكثير [illegible] النجاسة [illegible] لان عدم قبول النجاسة [illegible] بالاتصال [illegible] لم يكن الحكم بالطهارة [illegible] بعد [illegible] الاجزاء الملاقية [illegible] بطهارتها [illegible] الماء [illegible] الاجزاء [illegible] في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن [illegible] المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض فوائده [illegible] احتج [illegible] الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج [illegible] الاستدلال عليه [illegible] الطهارة [illegible] عموم الادلة الدالة على طهورية الماء [illegible] في تطهير [illegible] الكرية [illegible] في المنتهى في مسئلة الغدير [illegible] في تطهير القليل القاء الكر عليه [illegible] ان شاء الله تعالى **قوله** ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] ما دل على طهورية الماء [illegible] ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الشجر [illegible] الزعفران [illegible] **قوله** واما المحقون فما كان منه دون الكر ينجس بملاقاة النجاسة [illegible] على ان الماء القليل [illegible] الكر [illegible] بالنجاسة [illegible]

به وبين الكثير في المقام الاول ... قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ومعوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يخفى ... الانجاس ...

الكر بدون التغير ... وما رواه الشيخ في التهذيب ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ...

[illegible]

... صحيحة ابي العباس الفضل بن عبد الملك ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن فضل ...

... فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ...

... عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ...

... عن الصادق عليه السلام ... الماء طاهر لا ينجسه شيء ...

[illegible]

[illegible]

عليه السلام قال الكر ستمائة رطل [illegible] ولا يجوز حملها على غير [illegible] الارطال العراقية او المدنية [illegible] اصحابنا كما ذكره الشيخ

في التهذيب [illegible] المرتضى رضي الله عنه [illegible] بانهم عليهم السلم من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم [illegible]

[illegible] على عادة بلد السائل [illegible] من اهل العراق [illegible]

[illegible] قوله

[illegible]

[illegible]

اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط

فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلم بخطه في كتابي ينزح منها دلاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستلزم ثبوته في جميع صورها ووجوهها والا لم يكن علة

هف فاذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقرة والغنم ان الابل والثور خرجا بما دل منطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا

في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما ذكر به الاخبار من الامامين عليهما السلم فلم خرج ما استثنى بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا

المسئلة خاصة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء الاربعة قرنت بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يعرضا له عليهما السلم الا ان يقال ان يقول ذلك نحوه

لا بد ان يحمل على الحكم الكرية ويمكن الحمل ان يحمل الاول على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة الا ان يقال ان حمل الجمع

على الكثرة استعمال لارادة القلة منه والاولى الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز ان يحمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نسلم استعمال القلة [illegible]

لكن انما يحمل على ارادة معناه المجازي خصوصا في الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان ذلك لكون الجمع المذكور حقيقة ومجازا في القلة والكثرة نظرا

كلام وفيه نظر من وجوه الاول [illegible] ان الدابة حقيقة [illegible] بحيث يحمل النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه

لان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان اكثر اللغة مجازات مع انه قل ما شهر ان الدابة منقولة عرفا الى ذوات

القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس [illegible] انها حقيقة فيما ذكر [illegible] انما يكن [illegible]

الحمل على المتعارف منه الا [illegible] الثاني في الاستدلال على افادة الالف واللام العموم [illegible] الثالث ان تعليق الحكم على

المشتق وجوده في جميع صوره ووجوهها والا لم يكن علة فلنا تعليق الحكم على الماهية يقتضي كونها علة فيه على ان لو تم ما ذكره لاقتضى افادة العموم

لا ان المخصص العموم مطلقا وهو لا يقول به الرابع ان الابل والثور خرجا بما دل منطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي

منطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم [illegible] لاخراج [illegible] الاخر والاولاد الرابع فلم خرج ما استثنى بدليل منفصل

فيبقى الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ العامة او ما حكمها لان اطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله

مجازي [illegible] بالقرينة والامور المتعلقة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا علق بها حكم واحد [illegible] الحكم لكل [illegible]

ما يأتي في ذلك بعض المدلولات [illegible] وصار الى الترجيح لامتناع العمل بهما الخامس [illegible] وايضا [illegible] خاصة [illegible] الحكم بوجوب

نزح الدلاء الى اخره قلنا هذا الخيال واضح [illegible] لا بد من هذا الاطلاق [illegible] الامور المذكورة [illegible]

ذلك الاخراج [illegible] المجمل [illegible] الظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد [illegible] الاصوات الشائعة [illegible] ويمكن الحمل [illegible]

جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا [illegible] الاطلاق [illegible] ارادة الكر [illegible] زيادة ولا نقصا [illegible]

[illegible] الامور [illegible] العلماء [illegible] الصحيحة [illegible]

الواحد والتكلف [illegible] السابع قولهم [illegible] استعمال الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون [illegible]

[illegible] الاسود [illegible] الارادة المعنى المجازي [illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] لكن نحمل على ارادة معنا المجازي [illegible] ما ذكر [illegible] وجود العلاقة المجوزة [illegible]

[illegible] وقد صرح الاصوليون بانه لا يعتبر [illegible] القطع [illegible] اطلاق الارض على مجموع السماء والارض [illegible]

تحقيق [illegible] الاصول **قوله** او حمار او بقرة [illegible] وجوب نزح الكر [illegible] والبقر [illegible] ٢٠

[illegible] الفرس [illegible] الحمارة [illegible] وجوب نزح الكر [illegible] ما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم [illegible]

ما بين الفارة الى السنور الى الشاة [illegible] كل ذلك يقول سبع [illegible] الحمار والجمل قال كر من ماء وهذه الرواية نقلها [illegible]

والبغل قال كر من ماء وفي الاستدلال بها نظر [illegible] عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح وذكر في [illegible]

هذا هو المدائني [illegible] وهو مجهول لان [illegible] رجال الرضا عليه السلم وهذا [illegible] رجال الصادق عليه السلم على ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال

ان ابا جعفر المروي عنه هنا هو الباقر عليه السلم لان الراوي عنه عمرو بن سعيد [illegible] من رجال الصادق عليه السلم [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] نزح الجميع للجمل [illegible] بعض [illegible] ان يكون الجواب [illegible] الحمار والبغل [illegible]

فاسد قطعا لما فيه من التعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] الثور [illegible] يمكن حمل البغل [illegible] ايضا [illegible]

[illegible] نحوها الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيها بالدلاء لشمول اسم الدابة لها لغة وابقاء النص الوارد بالدلاء فيها وما ابعد ما بين [illegible] الوجهين

قرينة الاستحباب **قوله** وينزح سبعين ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب [illegible] عن الصادق عليه السلم [illegible] ٢١

سرق [illegible] انسان ينزح منها سبعون دلوا [illegible] ظاهر [illegible] اتفاق الاصحاب على العمل

[illegible] والاطلاق [illegible] هذا الحكم [illegible] المشهور بين الاصحاب انه [illegible] المسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هنا

معهود وتعريف الحقيقة [illegible] فيكون للاستغراق وهو مفيد العموم فان قلت ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت [illegible] الايجاب [illegible]

الكفر فلا يكون في [illegible] على الاكتفاء بالسبعين مطلقا [illegible] الظاهر من الرواية ان نزح السبعين مقتضى لطهارة البئر من موت الانسان

على وجه الايجاب [illegible] على وجه [illegible] الكافر [illegible] السبعين [illegible] الاسلام [illegible]

موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر [illegible] لا يجب الا نزح الجميع [illegible] الموت [illegible] وجوب

الجميع [illegible] وجوب نزح الجميع [illegible] بان الانسان [illegible] والمسلم

والكافر [illegible] بالسبعين [illegible] البئر [illegible] مباشرة في حال الحياة

[illegible] هذا الاستدلال [illegible] الكافر في البئر [illegible] موضع الخلاف [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible] الكافر [illegible] نزح الماء اجمع [illegible] الموت [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] نجاسته [illegible] الموت [illegible]

ابن ادريس وغيره فان موضوع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر [illegible] كلامهم [illegible]

يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بعموم [illegible] ما ذكره من المنع [illegible] حال الحياة [illegible] الموت

فلا يرد [illegible] نزح الجميع [illegible] وان كان [illegible] نزح الجميع [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] النجاسة الحاصلة [illegible] الحكم الشارع بنجاسته [illegible]

[illegible] ان هذا ليس [illegible] الاستعمال [illegible] العامة الدالة على [illegible] الشيخ [illegible] نزح [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] والسبعين [illegible] وجب نزح الجميع ان [illegible]

ذلك [illegible] الموت [illegible] هذا التفصيل [illegible] الانسان في البئر [illegible]

وجب الاكتفاء بالسبعين مطلقا [illegible] التفصيل [illegible] **قوله** وينزح خمسين ان وقع فيها عذرة [illegible]

خمسون المراد بالعذرة فضلة الانسان [illegible] العذرة مع [illegible]

وابا [illegible] الرواية التي [illegible] ابي بصير [illegible] عبد الله عليه السلم عن العذرة [illegible] البئر [illegible] ينزح

منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا [illegible] يمكن [illegible] الايجاب [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] بفعل الاكثر [illegible] الاقل والاكثر يقتضي [illegible] وجوب [illegible] التخيير [illegible]

ان يحصل [illegible] الاقل ويكون الزائد مستحبا واعلم ان في هذه المسئلة اشكالا [illegible] ابي بصير [illegible]

بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة [illegible] الوضوء منها قال لا باس [illegible]

محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] الاكتفاء [illegible] العذرة [illegible] الروايتين [illegible]

[illegible] النزح [illegible] المستحب [illegible]

وكثرته وسعة المجرى وضيقه والله اعلم **قوله** او كثير الدم كذبح الشاة والمروي [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر [illegible]

منها ما بين ثلثين الى اربعين [illegible] الاصحاب [illegible] الظاهر [illegible] نجاسته

[illegible] الاشكال [illegible] كثرة الدم [illegible]

الى نفسه وقال المحقق لا ريب ان الاحتياط في الجميع الابريق والقارة والفارة منها اذا كان ام الطير كبير الفه بسبر ابي حمزة وهو الذي نقلا الفقيه الذي عن عمارة
بن حمزة وهو اعتبار حسن لان الحكم لا يتامل على السلم **قوله** وينزح اربعين لموت الثعلب والارنب والخنزير والسنور والكلب وشبهه هذا مذهب الثلثة واتباعهم ۳
واستدل عليه الشيخ في التهذيب برواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان سنورا واكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وبرواية القاسم عن
عنه عليه السلم قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما قاصرتان سندا مع ان ابن بابويه قال في الصحيح عن زرارة
محمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من
دلاء ثم اشرب وتوضا وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سئلته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب
والطير قال اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الاخبار
الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء والجميع في الجميع الحمل على الاستحباب قال الاظهر نزح الجميع لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه وبالجملة فالاخبار في هذه المسئلة
مختلفة جدا وذلك دليل الاستحباب **قوله** ولبول الرجل هذا مذهب الخمسة واتباعهم قاله في المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وهي ضعيفة بعلي بن ابي حمزة فانه واقفي واعتذر عنه في المعتبر بان تغيره انما
هو في زمن موسى عليه السلم فلا يقدح فيما قبله وهو ضعيف جدا فان الاعتبار في حال الرواية بوقت الاداء لا التحمل ومن العلوم اشتغال
ذلك فالاظهر نزح دلاء المتقدمة من البول مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم ونزح الجميع لاطلاق فيها كذلك صحيحة
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **قوله** وينزح عشر لعذرة الجامدة المراد
العذرة اليابسة ومستنده خبر ابي بصير وقد تقدم نقله **قوله** وقيل للدم كدم الطير والرعاف اليسير المراد به اليسير الذي لم يبلغ علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلم قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها قال الشيخ رحمه الله
واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يوخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه المحقق في المعتبر بان الشيخ يكون من الاستدلال بانه يحتمل جمعها
الا بعلمه قول القائل عندي دراهم مثلا انه يخبر عن زيادة عن العشرة ولا اذا قال اعطه دراهم وجاب بحمل المنهي لان الاخبار قصدها اليسيرة
لكنها مقدرة والاكثر تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولا بد من اضمار بعد تنبيها اليه تقدير فيحمل على العشرة التي هي اكثر جمع يضاف اليه
اخذا بالمتيقن وهو اشكل على اصالة البراءة الذمة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقييد الاضافة ههنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن يعني
بدون التقدير والحال ان الله صوب كسائر صيغ الجموع والاسلم وجوب المقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصح اضافة هذا الجمع عشرة ممنوع فانما
اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد ان في الحاكم يمكن لا يحتج من جاء خبر وجوبه على انه جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة الى ما
فيحمل عليه علما بالبراءة الاصلية وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه وجوب احد عشر والمدعى وجوب عشر مع انه لو ثبت ما ذكره من
الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة لظهر **قوله** وينزح سبع لموت الطير في الحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلثة ۲
واستدلوا عليه برواية علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسئله عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء ومثلها رواية سماعة عن الصادق عليه
السلم وهما ضعيفتا السند والاظهر الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي اسامة المتقدمة ويحمل على اطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي
بن يقطين ويحمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الزائد على الاستحباب **قوله** والفارة اذا تفسخت او انتفخت ومستنده الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار و ۱
بن سنان الدالتين على الاكتفاء بمسمى الدلاء في وقوع الفارة في البئر مطلقا وروايتي سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع لكن يحمل روايتي السبع
على التفسخ او الانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي سعيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة يقع في البئر قال
اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا المستند فان هذه الاخبار غير متكافئة في السند ليحتج الجمع بينهما وايضا فانه لا وجه لحمل
الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكي المحقق في المعتبر عن بعض المتاخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو قطعا والاولى
الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان الاولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لخبر عليه السلم في صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما معها اذا لم تتفسخ
او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء **قوله** ولبول الصبي الذي لم يبلغ المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ وبالسبع قال الشيخان واتباعهما واستدل عليه

في التهذيب بحواله منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي مع ارسالها وقصور سنده ما هنا
بحجية معوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها بذلك قال المرتضى في المصباح في بول الصبي الذي اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه قال ابن بابويه في من يحضره الفقيه وان لم يكن
على شاهد **قوله** ولاغتسال الجنب عليه الحكم مشهور بين الاصحاب وبدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان وقع فيها جنب فانزح منها سبع
دلاء الثانية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالث صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط
في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الرابعة رواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها
سبع دلاء واعلم ان المحقق في هذه المسئلة يتم من وجوه الاول هل المقتضى للنزح وقوع الجنب في البئر او اغتسالها او ارتماسه احتمالات اظهرها الاول لظاهر
الاخبار الصحيحة ويرجح بعض تعبيره وجماعة انما تتعلق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير المطلق يحمل على المقيد وفيه نظر فان الرواية المذكورة مع
ضعف سندها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار المطلقة فان التقييد فيها من كلام السائل والحكم في ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه
وتعلق ابن ادريس في ذلك بالارتماس على ما اجتمع عليه الاجماع وهو ضعيف الثاني هل النزح لسلب الطهورية ام للنجاسة الاظهر تقيدها صريح المحقق
والعلامة في المختلف ولعل وجهه عندهم مع ان النزح بالماء ولا يلحق من كلام جماعة الثاني ونبه الاول ان الاصل الطهارة فيتمسك بها الى ان تحقق المزيل وهو الشرع
وهو ايضا من هذه الطهورية فلا يدل عليه ذا العام لا يدل على الخاص الثالث ان ذلك انما يتم لو كان الحكم معلقا على الاغتسال وقد عرفت انه معلق على
ترتيبه على مجرد الدخول والوقوع ودلالته بمجرده غير مقتضية لزوال الطهورية اجماعا ان تصرح اهل الكتب انه يصح ان الماء الذي يحصل الاستيعاب عن
من قال بانما هو المطهر الجارية فيكون الحكم من زوال الطهورية هنا انما هو لما ذكرناه وهو ضعيف ورد على ان استلزام النجاسة غير
وهو معلوم البطلان وان علة المزيل يجمعها الا من الغسل والمطهر وهما لا يحتج اجماعا وما قيل من انه لا اسقاط فيه بالنص فهو جيد لو كان التطهير منها
لا ثبات الله ما يبعد فيجب القطع بفساده لانه يحتمل الحكم بارتفاع الحدث من هذا الغسل ام لا قيل بالاول للمحقق لامتثال وعدم الامتثال ام لا
بالنزح الثاني على الاستعمال فيه ان لا وهو اختيار المحقق الشيخ على ما حكي عليه ان حمزة عبد الله بن ابي يعفور بصريح في النهي عن الوقوع في البئر فلذلك
لا نعلم ابطال الغسل وما اجاب به بعض من ان النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو ما قد صنعه بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله
ولا بعد فيه عن هذا النهي قاطعي وعلله بكونه من نفس العبادة قال لان زمان الوسيلة الى المحرم محرم وان كانت قبل زمانه وفيه نظر فان ذلك هذا على
سبق ان المراد بالوقوع في الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون النهي متوجها الى خاصه واقشاله ان كان مترتبا على الغسل وما تاخر عنه تعلقا
بالان المقيد لم يخطئه هو الغسل وليس بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي اليه وانما الموجود بعد ذلك الفعل المنهي عنه ولعل الجمع بين الاخبار
جيد كما بيناه وان المنهي عنه في خبر ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر وافساد الماء بواسطة ثوران الحماة وهو يمكن حمله على الكراهة ولو حمل على
حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي للتحريم لا ما تاخر عنه فلو علم
انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب انما يغتسل من مسائله بما يتلو من الحدث عن الجنب ان اغتسل مرتبا اجزاء غسل
غسله قبل وصوله الى الماء اجماعا والنظر في محال المتعلق بالحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بكمال الرابع اشترط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب
من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كانت عليه نجاسة لوجب لها مقدرها ان كان له والا فالجميع ان لم تجد حتى يوضح ذلك العلامة في النهاية
فاذ ذكر لا اشتراط الى الاولوية وحمل الامر عند الاصحاب على عموم الدليل الشرعي وحينئذ مقتضاه نزح المنصوص على نفي هذا الاشتراط ولعل مراده به اطلاق النصوص في
ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر الاغتسال وليس من لوازم الجنابة النجاسة ومع اشتمالها وجوب نزح الجميع للنص بين الاصحاب
وجوابه معلوم مما سبق والقول بنجاسة هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب حملها على نجاسة بدن الجنب وحمل التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة
او على ان الغرض منه مجرد التنظيف من فوران الحماة والتي يتاذى بها من نزول الجنب البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب
الى الظاهر **قوله** ولوقوع الكلب وخروجه حيا مستنده صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت
وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل لا يبعد القول بالاكتفاء بمسمى
لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمس والسبع على الاستحباب كان وجها قويا واوجب ابن ادريس هنا نزح اربعين دلوا ولا نعرف مستنده وانما الكلب في الاربعين
مع حكم بنزح الجميع لما لا نص فيه لا انه يعتبر نجاسة الكلب فلو وقع حيا او ميتا **قوله** وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان

محصا الى انه ... اطلق الشيخ في جملة ... نزح الخمر ... بناء على القول بنجاسته ... ان ماء البئر ...

على ... نزح ... المقدرة ... صحيحة محمد بن اسمعيل كان ... قوله

ونزح ثلث ... اما نزح ... الشيخ ... الخصوص ...

... الشيخ ...

بن بابويه في رسالته ... ولا ... الكلب ...

... الشيخ في الصحيح ... عبد الله عليه السلم قال ... قوله ...

... العصفور ... ضعيف ...

[illegible]

وانما لو فقال ان كانت سهلة فيسيل الماء فلا بأس وان كان منحدرا فلا فالاربع احتج العلامة رحمه الله في المختلف لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر تكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها
لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع والجواب عنه مع الضعف ان المراد بالفوق الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين وبخمسة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال
استثناء الاخر من الرواية وهي غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا بمحمد بن سليمان الديلمي وابيه فقد قيل ان سليمان كان غاليا كذابا
وقال النجاشي انه كان من الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء ايضا فاما بحمل الخبر الا ان يرتكب الظاهر مخالفة الاخبار
فالاحوط اعتبار اشاره والجملة فالاخبار الواردة في هذه المسألة كلها ضعيفة السند لكن المقام مقام استحباب فالامر هين واعلم انه على اعتبار الشمال من
يحصل في المسألة اربع وعشرون صورة لان البئر والبالوعة اما ان يكونا في جهة الجنوب والشمال او فيما بينهما فالبئر في كل تقدير اما ان يكون في الارض
سهلة او رخوة فهذه ثمان صور وفي كل منها اما ان يستوي القراران او يكون قرار البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال فخمس لا غير فان لم يكن اعلى والا
سبعة الثانية الخمس مع علو قرار البئر او الارض رخوة اذا استوى القراران ... الارض صلبة الرابعة الخمس مع علو قرار البالوعة اذا كانت الارض صلبة والا
فهذه الصور هي التي يستحب فيها التباعد بخمس الخمس مع علو قرار البئر او الارض رخوة والباقي بسبع منه علم حكم الصور الباقية لان ما عدا الخمس سبع
يكون فيها سبع لتباعد الجنس في بعض مسير قوله ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها الا ان يكون عنده نجاسته الاولى
وهذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري
البول قريبا منها ايتجنبها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك
شيء وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منها قال زرارة فقلت له فان كان
يجري البول بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقعر حتى يبلغ البئر وليس
على البئر منه بأس فتوضأ منها انما ذلك اذا استنقع كله وزاد في الكافي بعد قوله لم ينجسها في المتن فاذا كان اقل من ذلك لم نتوضأ منها الا انه لا يبعد تأويلها بما يوافق المشهور
جمعا بين الادلة بان يحمل قوله لم ينجسها على المعنى اللغوي ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه ويحمل البأس على ما يعم ما ذكر من الكراهة ولم يكن التفصيل فيها
بالانظار لعدم العلم بالوصول فلعله مما لا يجب اتباع قوله الا ان يتغير فانه ينجس عند المحقق اذ الظاهر هو لا يجامع الاول ولا اقل الاحتمال
قال في المنتهى لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد لكنه غير الحيوان وعمل النجاسة قوله واذا حكم
بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله ولا في
الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم قطعا واما كانت الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال المكلف النجس فيما يعد طهارة في نظر الشارع او ارادها
يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا اثم كما في الصلاة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة وفي
الحديث وقد صرح العلامة في النهاية حيث قال بعد ان حكم بنجاسة الماء لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث
بالاطلاق ونحن نمنع ذلك لا الاختيار والاضطرار ويقابل الضيق الذي بعده فان الماء النجس لا يصح الطهارة به اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه في النهاية
ويحتمل ان يريد بالاطلاق ما هو اعم من ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل ازالة النجاسة قوله ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب
الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
اتاه انا فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وهي ضعيفة السند لكنها مؤيدة بالاجماع واحتج له ايضا
في المختلف بان اجتناب النجس واجب قطعا ولا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر لان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه
بعينه مع الشك فيه واستبعد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره
في حكم واجد المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل وفي كلام بعض الاصحاب
الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتأمل وهنا بحثان الاول

اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعين
النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب الى ان يثبت المزيل الثاني لو اصاب احد الانائين جسم طاهر فهل يجب
تجنبه بالملاقاة او كان الملاقى معلوم النجاسة فيجب اجتنابه كالنجس او يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ
رحمه الله في حاشية الكتاب ومال اليه جدي قدس سره في روض الجنان لان احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روى زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس وضعفه
ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي زوال الطهارة الا ملاقاة النجاسة فلا يزول اليقين وقوله ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس
لا يريد منه في جميع الوجوه بل المراد منه في وجوب اجتنابه بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية عن
الدليل الا ان الاحتياط يقتضي الاجتناب خالفا الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر
مطلقا وقد يحصل ذلك بما اذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلاة ثم تطهير الاعضاء من ماء الوضوء
بالاخر لكن يرد عليه ان هذا ما يقتضي فصار الحكم باجتنابهما شرعا عند الاصحاب واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه
وقد عرفيه واعلم ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به للنهي عن استعمال كل منهما واما المشتبه بالمضاف
فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما والزمع احدهما لا يجب الوضوء بالاخر والتيمم فقد تقدم الاول اذ الاحتياط في الماء وقد يقال الثاني
يجب استعماله في الطهارة ان كان هو اعلم كونه ماء مطلقا فالظاهر الاجتزاء بالتيمم لعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر وان كان هو ما لا يعلم كونه
مضافا اكتفى بالوضوء والجمع بين الطهارة بغيره والتيمم ومع ذلك لوجوب التيمم بما هو لا احتمال كون المطلوب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا
وهذا لا يتعاون بخلاف الحال فيه بين تقديم التيمم والمجزي كما هو واضح قوله الثاني المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم
قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل الاسم باسم اخر اشهر منه وان كان الاسم من الموضوع مع ظاهر دعلى هذا
انه غير مطرد ولا منعكس لانه لا يطرد بالصعيد وعكسا بالدم العنصر مثلا مع امكان الدفع الثاني بجزائه ماء بالملك كما هو ظاهر قوله وهو طاهر
لكن لا يرتفع حدث الاجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر بخلافه حيث ادعى الاجماع على
حصول الرفع به الملاصق نسبه اولا لانعقاد الاجماع بعده والعقد للمشهور وجوه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد
الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده بل الظاهر الثاني قوله عليه السلم في
الصحيح وقد سئل عن الوضوء باللبن انما هو الماء والصعيد ولما نفى ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا والتربة طهورا الثالث قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان
الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهر كما استدل في المختلف ويتوجه على الاول منع انحصار المطلق في حالة
بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا وانفع وقد يعتبر ان التخصيص لاكون الا بعض في التخصيص لحكم الرابع ان الحدث هو المانع من الصلاة معنى ... يتوقف
الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت الرافع شرعا والذي ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعا للحدث هو الماء المطلق فيبقى ما عداه احتج ابن بابويه بما رواه
يونس عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك وهو ضعيف لان في سنده سهل بن زياد وهو عامي
ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ
هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او ان يكون المراد بماء الورد
الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وما هذا شأنه فهو بالاعراض عنه حقيق ونقل المصنف في المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء
بغير ماء الورد من المائعات قوله ولا في الاخبات على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك المخالف في ذلك المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والمفيد في المسائل
يجوز ازالة الخبث به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره المصنف واكثر الاصحاب لورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة اخبار وهو حقيقة في المطلق فيجب
حمله عليه ولا ينافي ذلك اطلاق الامر بالغسل في بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الاصول احتج المرتضى رضي الله عنه بالاجماع الفرقة
والاطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من المني والدم والطهارة والغسل يحصل بالمضاف كما يحصل بالماء وغيره

الامر على قسمين الاول المنع من تناول الطعام المغسول بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل [illegible] في العادة ولم يعهد العادة بالغسل
الماء [illegible] الاول بان تطهير الثوب [illegible] النجاسة [illegible] بغير الماء [illegible] لان الثوب لا يطهر [illegible]
[illegible] الغسل بما يسمى [illegible] كذلك وجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط [illegible] العادة بالغسل
[illegible] الاجماع [illegible] بالعادة وان المراد بالغسل [illegible] ابو حنيفة من غير اعتبار العادة هذا كلامه رحمه الله
الاول المنع من [illegible] شرعا كيف [illegible] في تطهير [illegible] ولم يكتف [illegible] على الماء واجمع علماؤنا على ان
ازالة النجاسة [illegible] لا يفيد الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] ان الغسل انما [illegible]
هو المعتاد الجاري على [illegible] اهل العرف [illegible] بالماء المطلق [illegible] القابل [illegible] الكبريت ونحوه [illegible]
ذلك في جواز الطهارة [illegible] الاجماع على الجواز [illegible] المطلق [illegible] ذكره
قوله ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب [illegible]
عليه بان [illegible] النجاسة والنجاسة موجبة للنجاسة [illegible] النجاسة [illegible] بعضا وهو حسن
ولا تسري النجاسة مع [illegible] الاعلى [illegible] بنجاسة [illegible] في شروط
بالطهارة ولا سبيل الى الطهارة الا [illegible] الطاهر المطلق [illegible] استعمال [illegible] المطلقة
قوله ولو مزج طاهره بالمطلق [illegible] في رفع الحدث [illegible] الطهارة [illegible] المطلق
[illegible] الحكم باعتبار الاسم [illegible] من الاصحاب [illegible] الشيخ رحمه الله
اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع التساوي [illegible] البراج المنع من الاستعمال مع التساوي ايضا واعتبر العلامة [illegible]
في [illegible] الاوسط في المخالفة [illegible] الطعم [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الطهارة [illegible] الاسم [illegible]
الواجب [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] التيمم [illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
لان الماء المطلق [illegible] وجوده [illegible] الوضوء [illegible] الطهارة [illegible]
مشروط بوجود الماء [illegible] الواجب المشروط [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] **قوله** ويكره الطهارة بماء
[illegible] بالشمس في الانية الاصل في ذلك ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا [illegible] فانه يورث البرص [illegible] سند هذا الخبر [illegible]
[illegible] ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص [illegible] الاصحاب على الكراهية [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الماء الذي يوضع في الشمس [illegible] الكراهة [illegible]
الماء في انية او في غيرها وسواء كانت الانية [illegible] وسواء كان [illegible] البلاد الحارة او المعتدلة وسواء
استعمل في الطهارة او غيرها [illegible] ان التعليل [illegible] البرص [illegible]
في البلاد [illegible] لان الشمس [illegible] الماء [illegible]
لا يكره الطهارة به اجماعا [illegible] المراد بالكراهة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] **قوله** وماء اسخن بالنار في غسل الاموات [illegible] الاصحاب [illegible] قال ابو جعفر
عليه السلام [illegible] بالنار [illegible] الكراهة [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ رحمه الله

ولو خرج الغاسل من [illegible] لكان [illegible] بيانا في [illegible] **قوله** والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير
مع [illegible] الناس [illegible] من [illegible] النجاسة [illegible] كلام الاصحاب قال الشيخ في المبسوط
[illegible] الاصح [illegible] وجب [illegible] في موضع [illegible] الثوب
[illegible] الماء [illegible] الثوب [illegible] الغسلة الاولى [illegible] غسله والوضع الذي [illegible] الغسلة [illegible]
يكون [illegible] النجاسة [illegible] الانسان [illegible]
الاولى [illegible] السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] النجاسة مطلقا [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
به الثوب [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة مطلقا
عليه في [illegible] العيص [illegible] رجل اصابه قطرة [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب [illegible] الجنابة
[illegible] السند [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] السيد المرتضى [illegible] نجاسة الماء
[illegible] النجاسة [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الناس [illegible]
يقال [illegible] الحكم بطهارة الثوب المغسول [illegible] الكلام في [illegible] الشيخ
[illegible] النجاسة [illegible] بالاصل [illegible] النجاسة [illegible]
الطهارة [illegible] الاستنجاء [illegible] دليل [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الماء [illegible]
الاستدلال على الطهارة بالاصل [illegible] المعارضة [illegible] نجاسة القليل [illegible]
الغسالة على طهارة ماء الاستنجاء [illegible] الذكرى [illegible] الدليل على النجاسة [illegible]
الاحتياط ليس بدليل شرعي [illegible] الاصحاب [illegible] بطهارة الغسالة [illegible] وورود
الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية [illegible] القليل [illegible] النجاسة
يكون [illegible] على حكم الاصل [illegible] كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى [illegible] الطهارة [illegible]
في التطهير [illegible] الاستنجاء [illegible] القليل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بطهارة [illegible] المسألة ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهورية [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الحكم بالطهارة **قوله** عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج
[illegible] الاستنجاء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء الذي [illegible] محمد بن النعمان [illegible]

قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به ورواية الاحول وهو محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي
في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس [illegible] في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله وشرط [illegible]
بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا يخالطه نجاسة [illegible] اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة [illegible]
بعد مفارقة المحل [illegible] الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم زيادة وزنه ونقله عن العلامة
رحمه الله في النهاية [illegible] زيادة الوزن في مطلق [illegible] الطهور
[illegible]
نقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن [illegible] بالطهارة وانما هو العفو [illegible] المحقق الشيخ علي
في شرح القواعد [illegible] كلامه فيه كالصريح في الطهارة
[illegible] الطهارة [illegible] وقال العلامة [illegible]
العفو وليس بصريح في الطهارة [illegible] على الطهارة ما رواه الاحول [illegible] واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي
جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلاة وغيرها [illegible] المحقق الشيخ علي في حواشي
الكتاب [illegible] قابلا للقول بالطهارة [illegible]
كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible] الطهارة والعفو [illegible] في المعتبر والعلامة في المختلف
الاجماع على [illegible] رفع الحدث [illegible] تمسكا بالعموم وصدق الامتثال
باستعماله **قوله** والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر هذا الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب
اكثر من درهم منع الصلاة وهو باطل بالاصل [illegible] **قوله** وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع
اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع للحدث [illegible] المرتضى
وابن ادريس واكثر المتأخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر [illegible] ولانه ماء مطلق فلا يسوغ له التيمم
لظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح
من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل يقين البراءة وبقول الصادق
عليه السلام في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول بالمنع من الشك مع
الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند الرواية [illegible] والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة [illegible] القليل
[illegible] ما وقع في رفع الحدث ثانيا لا في ذلك
[illegible] الشيخ [illegible] في الشرح [illegible] الاجماع [illegible] الذكرى [illegible] في ذلك ايضا
قال [illegible] وهو ضعيف [illegible] **قوله** الاسآر
والاسآر كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر [illegible] السؤر
[illegible] الشهيد [illegible] باشره جسم حيوان وهو
[illegible] كلام الاصحاب [illegible]
السؤر [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible] في النجاسة
[illegible] وكراهة [illegible]
كلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] **قوله** ومن عدا الخوارج والغلاة من صنوف المسلمين

[illegible]

طاهر الجسد والسؤر المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية علي عليه السلام او احد من الناس والحق بهم النواصب [illegible] لاهل البيت
عليهم السلام والحق الشيخ المجسمة والمجبرة وابن ادريس كل مخالف للحق [illegible] **قوله** ويكره سؤر
الجلال وما اكل الجيف [illegible]
[illegible]
المكلف [illegible]
[illegible]
الاكل [illegible] من فضل الهرة [illegible]
والحمار والبغل [illegible]
بالتراب [illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
في [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] في النهاية [illegible]
والفارة والحية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
احتجاج [illegible]
والاصح طهارة الاسآر كلها عدا الكلب والخنزير والكافر وهو اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف [illegible] المتأخرين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما ذكره من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
طهارتها بمجرد زوال العين [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible]
ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب [illegible] العلامة رحمه الله في النهاية [illegible]
[illegible]
بطهارة الحيوان غير الآدمي بمجرد زوال العين [illegible]
يحكم بطهارته [illegible] الطهارة [illegible]
ذلك والله اعلم **قوله** والحائض التي لا تؤمن [illegible] سؤر الحائض
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحائض [illegible]

او سئل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وهذه الرواية [illegible] في الكافي بطريق [illegible] الصحيح [illegible]
وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة [illegible] الكراهة [illegible] ما ذكره من الجمع ما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس [illegible] من الاخبار [illegible] سؤر الحائض
[illegible] والحسين بن [illegible] العلامة [illegible] في [illegible] الكراهة [illegible] سؤر [illegible]
منهم [illegible] الكراهة بغير المأمونة [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] المأمونة [illegible]
[illegible] المأمونة [illegible] من النجاسات [illegible] **قوله**
وسؤر البغال والحمير [illegible] الكراهة [illegible] **قوله** والفأرة [illegible]
سؤر الفأرة [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الفأرة [illegible] في الآنية [illegible]
باب احكام النجاسات اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فأرة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الطهارة [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
الفأرة [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فأرة رطبة [illegible]
[illegible] رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
[illegible] الفأرة الرطبة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] الكراهة [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الوزغ [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاخبار [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ابن مسكان [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] **قوله** وما لا يدركه الطرف من الدم [illegible]
[illegible] الطرف [illegible]
[illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] علي بن جعفر عن
[illegible] اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ
[illegible] الرواية [illegible] اصابة الماء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] الى الاناء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] استعمال الماء [illegible]
في الاناء [illegible] ان لم يكن شيء يستبين في الماء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
مع تعليق الحكم بالطهارة على عدم [illegible]
في الماء وخارجه [illegible]

جانب الطهارة الا ان القول بالنجاسة احوط **قوله** الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة
الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
بالاسباب [illegible] في الاحكام الشرعية عبارة عن [illegible] بالموجبات [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشهيد رحمه الله في حواشي القواعد [illegible]
[illegible] للوضوء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اسباب الطهارة [illegible] القواعد [illegible]
الطهارة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] **قوله** خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] وهو المخرج الطبيعي [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible] البول والغائط والريح [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
في دبر الانسان [illegible] الريح [illegible] زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يوجب الوضوء
[illegible] البول [illegible] الريح [illegible] الموضع المعتاد [illegible]
الخروج [illegible] الريح [illegible]
في الذكر [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] **قوله** ولو خرج الغائط [illegible] المعدة [illegible]
[illegible] المعدة [illegible] الجوهري [illegible] الشيخ
[illegible] المعدة [illegible] الغائط [illegible]
[illegible] البول والغائط [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible]
الوضوء [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا لو خرج الحدث من جرح [illegible]
[illegible] **قوله** والنوم الغالب على الحاستين [illegible] السمع والبصر [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب ان النوم [illegible]
[illegible] ابن بابويه [illegible] سألته عن الرجل [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] سألته عن الرجل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الوضوء [illegible]
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا [illegible] ابن بكير [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم [illegible]
[illegible] زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم [illegible]
[illegible] الخارج والنوم [illegible]
على الخارج من الطرفين [illegible] النوم [illegible]
الثاني [illegible] الطرفين [illegible]
منهما واستدل عليه ايضا [illegible] اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث [illegible]

وعنوان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية النقض للوضوء ... النظم السالبة مع الكبرى لا ينتج
شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني لا ينتج ... في المختلفتين بان كل واحد من الاحداث ...
الاشتراك وهو مطلق الحدث ... ولا تشك ان ... الاشتراك ...
[illegible]

ولاما لا يؤكل لحمه من الحيوان لا يجوز من كونا الكيف على القبلة بجواز الجلوس عليها من غير انحراف ويشمل قوله الامور الاول المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف
في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به وربما توهم بعض القاصرين ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع
ان في المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب خلافه [illegible] ان البول او الغائط [illegible] الاستقبال [illegible] عن عبد الله عليه السلم قال
له الرجل [illegible] كيف يفعل قال كما يفعل الغائط [illegible] الاستقبال والاستدبار بالقبلة [illegible]
والمستلقي [illegible] الاستقبال والاستدبار بالقبلة [illegible] على الاستقبال في الصلوة [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
المحارم المقدمة على غيرها [illegible] الاستقبال والاستدبار بالقبلة المضطجع والمستلقي [illegible]
معنى استقبال القبلة [illegible] الاستقبال واما القيام والجلوس [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] ذلك [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
في المنزل [illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] المنفي [illegible]
الاستدبار [illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible]
الاستدبار [illegible] قوله الثاني في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة [illegible]
على وجوب غسل مخرج البول بالماء [illegible] في التذكرة والمنتهى [illegible] الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] البول [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم [illegible] الغائط [illegible]
ولا يجزي من البول الا الماء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
قال [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] على الحمل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
غسل المخرج [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] قوله واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة
[illegible] عليه السلم [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] يتنجس [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
[illegible] على الحشفة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الحشفة [illegible] البول [illegible]
على المخرج [illegible] عليه [illegible] الرواية [illegible]
عليه السلم [illegible] من البول [illegible]
الا ان [illegible] زرارة [illegible] عليه السلم [illegible] الاستنجاء [illegible]

الصحيح

الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين [illegible] من الاستنجاء [illegible] النجاسة والخروج من الخلاف [illegible] زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الاستنجاء [illegible]
المحقق الشيخ علي في الشرح [illegible] الذكرى [illegible]
بالمثلين [illegible]
قطعا [illegible] قوله ويغسل مخرج الغائط [illegible] الاستنجاء من الغائط هو [illegible]
[illegible]
[illegible] وجود العين [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] قوله وان تعدى المخرج لم يجز الا الماء [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] النجاسة عن المخرج [illegible]
عليه السلم [illegible] قوله وان لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار [illegible]
[illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال [illegible]
من الاستنجاء بالاحجار [illegible]
بالاحجار [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
بالاستنجاء [illegible]
[illegible] قوله ولا يجزي اقل من ثلثة احجار [illegible]
[illegible] قوله ولا يجزي [illegible] عليه السلم
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عليه السلم في حسنة ابن المغيرة [illegible] الاستنجاء [illegible]
ومن اهل اللغة [illegible] في القاموس [illegible] والجوهري استنجى اي غسل موضع النجو
او مسحه [illegible] عليه السلم في موثقة يونس بن يعقوب [illegible] زرارة قال [illegible] كان الحسين عليه السلم
يتمسح من الغائط [illegible] الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق [illegible] الاحجار
[illegible]
[illegible] قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] النجاسة [illegible] قوله ويكفي [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة قوله واذا لم ينق [illegible]

ويذكره جماعة من الاصحاب [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** ولا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ولا يستعمل [illegible]

[illegible] **قوله** ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

كوجال او صحت لمنادي ينادي بالاذان والمشتغل بالخلاء اذا ذكر الله عز وجل يقول كما يقول ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي في روض الجنان من ابطال الحمد
بالحوقلة لكونها ليست ذكرا [illegible] النص [illegible] على الخصوص غير جيد ويجب [illegible] السلام كما صح في التهذيب [illegible] عند الخلاء [illegible]
[illegible] اولى والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير
[illegible] اي مقدر [illegible] الواجب المحتوم وخص الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظني ولا مشاحة في
الاصطلاح والمراد بالفروض المخصوص في الخمسة الفروض الثابتة بنص الكتاب [illegible] وانما يستفاد من السنة وجعل [illegible]
[illegible] الترتيب والموالاة الى هذه الخمسة والظاهر انه اراد بالفرض مطلق الواجب [illegible] ذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان الواجبات [illegible]
[illegible] ثانية [illegible] المذكورة مع المباشرة بنفسه [illegible] ان شاء الله قوله الاول النية [illegible] الاصحاب وجوب النية في
الطهارات [illegible] الثلاثة [illegible] على التعيين وحكى [illegible] في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب
في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات
[illegible] في حسنة ابي حمزة [illegible] الاعمال [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] الا بالنية واعلم [illegible]
الطهارة ونحوها [illegible] ما يشابهها [illegible] هنا البيان [illegible] زرارة انما يجب في الافعال [illegible]
[illegible] والصوم والاحرام [illegible] الفعل [illegible] على [illegible] النية [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] بعض الفضلاء [illegible] الصلاة وغيرها من العبادات [illegible]
[illegible] وهو كلام متين [illegible] قوله وهي ارادة تفعل بالقلب الارادة [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الافعال [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الشرع [illegible] الطهارة [illegible]
وكيفيتها ان ينوي الوجوب والندب [illegible] الطهارة [illegible]
النية في الوضوء على [illegible] النهاية [illegible] وقيل [illegible]
الندب وهو اختيار [illegible] هذا الكلام [illegible] من المتاخرين وقيل [illegible] الرفع او الاستباحة [illegible] القربة وهو اختيار الشيخ [illegible]
[illegible] قوله الاول [illegible] القربة [illegible]
[illegible] قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible] في التورية والانجيل [illegible]
على [illegible] الاخلاص [illegible] الاديان الباطلة [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible] العبادة [illegible] القربة [illegible] القرب [illegible]
نيل الثواب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
الحديث [illegible] الشهيد رحمه الله في قواعده [illegible] بطلان العبادة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الله تعالى [illegible] القربة [illegible]
[illegible] قوله الثاني [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوضوء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الفعل على وجهه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الوضوء الواجب [illegible]
[illegible] الاجماع لكن

امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل [illegible] والاظهر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الفعل على [illegible]
[illegible] قوله الثالث [illegible] الرفع والاستباحة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الرفع [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] غسل اليدين [illegible]
[illegible] غسل الوجه [illegible]
وهذا الحكم [illegible] النية [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
واما المستحب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله فرع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد

ولا يضعف الى تعيين الحدث الذي يطهر منه هذا مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق الامتثال واصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث

ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها ومع الوجه الامر واضح وان قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث او الواجب يحصل رفع من حيث هو ولو نوى رفع حدث

معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول النوع وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال للاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى غيره

وتقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي فيتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال ما قصد وان وقع الخطاء في التعيين لا يضر الامتثال وهو حسن

قوله وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجزئه وليس شيء اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان

يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المصنف رحمه الله وكذا مع

نية الرفع او الاستباحة مطلقا ولو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيره ففيه اقوال

اظهرها الاول لما عرفت بينها بالقوة والضعف ضعيف جدا نعم قد يتوجه البطلان لو قصد الاختلاف النفي الاحكام المتعلقة في غير الحدث الاصغر ويدل على

ما قال المصنف الاحكام بالغسل الواحد ما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك

للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها

واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان الشيخ في التهذيب ذكرها والظاهر ان هذا الراوي

من الامام ... في المنتهى ... [illegible] ... احاديث الفقهية من كتب المشهورة المعتبرة ينقل هذه الرواية

من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ... [illegible] ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك ...

للجنابة والجمعة وعرفة ... [illegible] ... من الاحاديث المعتبرة ... من كتاب حريز

ابن عبد الله ... [illegible] ... يكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام عليه السلام وهو نص في المطلوب

ويشهد لهذا القول ... [illegible] ... عليه السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل

غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة ... [illegible] ... وهو جنب كيف يغتسل وهل يجزيه من ذلك الغسل غسل واحد لكل غسل

ذلك الجنابة وغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والعمل بمقتضى هذه الروايات ايضا الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا حاضت

المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني ان يكون كلها مستحبة والظهر التداخل مع نية القربة لا

لانتفاء الغسل القربة لعموم الاخبار السابقة وصدق الامتثال ومع تعيين البعض يتوجه الاشكال الثالث وان كان القول بالاجزاء غير بعيد الثالث

ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضا لما تقدم ومعنى التداخل ان الواجب والمستحب تأديا بغسل واحد لا تداخل

كالنية بصلاة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنونة صومها بالقضاء الواجب بحيث يكون تداخلا ... ويحكم بتداخل الماهية مع الاجزاء

وعلى هذا فلا يرد ان ذلك يمنع اجتماع الوجوب والندب ولو لوحظ التداخل في النية فيجزيه كل من الواجب والندب عن الاخر ... الا

الاجزاء ومنشأ الاول صدق الامتثال ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه في ابواب الصوم عن جابر في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل

حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلواته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلواته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد

وقد ذكر رحمه الله في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل قوله الفرض الثاني غسل الوجه

وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه هذا الحد

مجمع عليه بين الاصحاب والدليل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز

وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى

والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه فقال لا

ويستفاد من هذا الحد وجوب غسل الصدغ وعدم وجوب غسل العذار ايضا وهو الشعر الذي على العظم الذي يتصل بالاذن المحاذي للصدغ

واستقلاله بالقدر مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا بل قال في التذكرة يجب اذا استقلاله وقال

بالوجوب ... المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب ... الشيخ ... ضعيف ... وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق

اولى

والوجه اوله

اولى واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه مع ان العلامة جزم في المنتهى

بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب بوقوعه في الابهام والوسطى غالبا ... الوجه ويضعف بالمنع من ذلك غالبا

وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه منابت شعر

الراس وجوب غسل مواضع التحذيف ... وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة ... كرة حذف النساء والمترفين

الشعر منها اما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما قوله ولا عبرة بالانزع ولا الاغم ولا بمن تجاوز اصابعه العذار او قصرت عنه

بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله المستوي ... يحد الوجه ويرد اليه من زاد عليه او نقص عنه والمراد بالانزع

من انحسر الشعر عن بعض راسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام

وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ... فغرف بها غرفة فوضعها على جبهته ... على الوجه ... ثم قال هكذا اذا كان ... وهذا ... بالنظر ...

وايضا نقل عنه عليه السلام انه توضأ وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وايضا الاستدلال عليه السلام بوضوئه ... انه كان فعل الوجه من اعلاه

ولا قائل به ويكون فعل المكروه ... بجواز النكس في الوجه ... عنه وان كان فعل ... وجب ... في هذا الاستدلال

نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المامور به ... الامر الكلي ...

من جزئياته وقوله انه فعل لا نوقع بيانا للمجمل ... الاخبار الواردة في وضوء

رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان الاقرب جواز كون البداة في وضوء

عليه السلام ... الاسفل ... بالجواز ... البداة بالاعلى ... رضي الله عنه ... المرتضى

البداة بالاعلى مستحب لا واجب ... بالاطلاق الامر ... ضعيف ... ولا يجب غسل

المسح غير الغسل ... بالاجماع ... على الوجه ... قوله ولا يجب تخليل

... من علمه جواز غسل ... من الاسفل ... فقوله ... الاشعار والاعضاء الفاسدة

من الحمرة الدارية الشعر الخارج ... المراد به ما ... في ... على عدم وجوب ... عليه السلام

زرارة الواردة في تحديد الوجه ... الشعر الداخل ... من الجانبين فلا يجب غسل ما تحته

والاولى تكلف التخليل قوله ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ... والتخفيف ... الشعر الكثيف والخفيف ... المسئلة

والمراد به ... لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا الا ... ذلك لانه

الصحيحة المستفيضة ... الوجه ... بالغرفة الواحدة في غسل الوجه ... وصحيحة زرارة عن ابي جعفر

السلام قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ... في الخفيف ... في الكثيف ... العلامة

من كتبه ... الى ان الوجه ... بالشعر الخفيف ... الحكم وهو احتجاج ضعيف ... فانا ... غسل الاشعر ... الوجه

... وعلى هذا ... الكلام قوله ... ظاهر ... الحكم ... وود على ...

حيث ... قوله الفرض الثالث غسل اليدين

غسل الذراعين والمرفقين ... الذراع والعضد ذكره في القاموس ... الاصحاب بوجوب غسل المرفقين ... الا انا في

قوله تعالى وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة ... الى ... الغاية ... لا يجب غسلها الى الاصابع

القرينة ... الغاية ... الشيخ ... ابو علي الطبرسي رحمه الله في

تفسير مجمع البيان ... لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء ... الى وجوب غسلهما وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام

ومن هنا ذهب العلامة رحمه الله في المنتهى ... قوله ولا يجب ...

المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزئه ويجب البداءة باليمنى [illegible] ذلك المرتضى وابن ادريس فجوزا النكس هنا ايضا على كراهة تمسكا بالاطلاق [illegible]
المرتضى [illegible] مع ان الاخبار [illegible] لاجماع المسلمين كما نقل على جواز الابتداء بالمرافق ولعل هذا اولى [illegible] في هذه المسألة كما سبق في غسل
الوجه **قوله** ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها [illegible] ان يكون [illegible] المرفق [illegible] من غسل الفصل وفي الاول
غسل ما بقي [illegible] الاول [illegible] وحسنة رفاعة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع
ونحوه روى محمد بن مسلم [illegible] عليه السلام وفي الثاني سقط الغسل [illegible] وفي المنتهى الاجماع [illegible] في مقطوع اليد
من المرفق يغسل ما بقي من عضده [illegible] يغسل ما بقي من عضده [illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
من هذه الرواية [illegible] للاجماع ثم حملها على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث يجب غسل راس العضد [illegible] وجوب غسل المرفق [illegible]
من باب المقدمة [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] قطعت من المرفق سقط غسلها [illegible]
العضد لان [illegible] وجوب غسل المرفق [illegible] قطعت [illegible] المرفق وجب غسله **قوله** ولو كان له [illegible] المرفق [illegible] زائدة
او [illegible] وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله [illegible] وجوب غسل ما دون المرفق [illegible]
اشكال [illegible] وجوب غسله [illegible] محل الفرض **قوله** ولو كان له يد زائدة وجب غسلها [illegible] العبارة [illegible]
او فوق [illegible] من الاصلية [illegible] وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى وجوب غسلها [illegible]
غسل [illegible] لا تعلق [illegible] الاسم [illegible] الاصح [illegible] لو لم يكن [illegible] غسلها
قوله الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما [illegible] اسم [illegible] المسح [illegible] المشهور بين الاصحاب
وقال الشيخ [illegible] في النهاية والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد [illegible] اصبع واحدة [illegible]
في كتابه [illegible] مسح الراس [illegible] ثلث اصابع مضمومة [illegible] زرارة [illegible] الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين [illegible] قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله [illegible]
ان الوجه [illegible] ان يغسل [illegible] قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم [illegible] ان المسح ببعض الراس [illegible]
الى ان قال وارجلكم الى الكعبين [illegible] وصلهما بالراس [illegible] المسح على بعضهما [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] من راسه [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
الاخبار [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع [illegible]
الى ظاهر القدم [illegible] قال لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه [illegible] ولا دلالة لها على المدعى [illegible] الشيخ رحمه الله
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible] المسمى [illegible] الاقل
[illegible] مع [illegible] الاستحباب [illegible]
هذا الوجه [illegible] **قوله** ويختص المسح بمقدم الراس هذا مذهب الاصحاب
[illegible] ويدل عليه [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وروى محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] مسح على مقدم راسه [illegible] الاخبار [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **قوله** ويجب ان يكون [illegible] الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلام [illegible] زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
راسه ورجليه [illegible] وفي صحيحة زرارة [illegible] ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه [illegible] ابي [illegible]

رفع الاية اوقطع يدا او رجلا [illegible] من المرافق [illegible] لم يمسح ببعض الراس وجه [illegible] ان يكون المسح ببقية البلل [illegible]
ونقول انا في طريق السلم [illegible] الاستدلال [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] بالاصل والاجود الاستدلال [illegible] زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله [illegible]
الوضوء [illegible] واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك [illegible]
[illegible] بقي [illegible] الاجماع في الخبر [illegible] لان الامر بالمسح مطلق والمطلق [illegible] يكفي [illegible]
[illegible] لان الغسل يستلزم استيناف الماء [illegible] ضعيف [illegible]
المسح لابي [illegible] العلامة [illegible] عن ابي [illegible] على جواز الاستيناف [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الرجل
[illegible] بماء جديد [illegible] عن الرجل [illegible] مسح الراس [illegible]
[illegible] بالجواب [illegible] على التقية [illegible] جواز المسح بالنداوة [illegible] عليه السلام
[illegible] المسح [illegible] الرجلين [illegible] يقولون [illegible]
التصريح [illegible] الرواية الاولى [illegible] الثانية [illegible] مسح الناصية [illegible]
على الغسل [illegible] التقية [illegible]
والبرء [illegible] والظاهر [illegible] محل المسح [illegible] الظاهر [illegible] شرط [illegible] المسح [illegible]
ذلك وهو خيرة العلامة في النهاية [illegible] لو مسح العضو [illegible]
المصرح [illegible] والعلامة في المنتهى [illegible] ابن ادريس [illegible] ولو كان [illegible] رجليه [illegible]
رجليه [illegible] الوضوء [illegible] العلامة [illegible]
بالمسح [illegible] الرجلين [illegible] وقال في الذكرى [illegible] المسح [illegible] الرجلين رفع الاشكال وهو حسن [illegible]
الاكتفاء [illegible] الغسل [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه
ولان المعهود في الغسل [illegible] ضعيف [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible] المسح [illegible] الواردة بالمسح من الكتاب والسنة [illegible]
كما [illegible] الطاوس في البشرى [illegible] الغسل [illegible]
وقواه في الذكرى [illegible] **قوله** ويجب [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجب مسح الراس [illegible] الاصح [illegible]
من الامرين [illegible] استقبال [illegible] المسح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مسح الوضوء [illegible]
مدبرا وقال الشيخ في النهاية [illegible] الخلاف [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الكراهة [illegible]
هذا الكلام [illegible] المنتهى [illegible] الكراهة [illegible] **قوله** ولو غسل موضع المسح لم يجز [illegible] في ذلك [illegible]
بالماموربه [illegible] الغسل والمسح [illegible]
المسح مع [illegible] الغسل [illegible] الاول [illegible] المسح [illegible]
ذكرناه قطع الشهيد رحمه الله في الذكرى [illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible]
نظر **قوله** ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الراس على مقدمه [illegible] الشعر والبشر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ببلة يمناك ناصيتك [illegible] على الشعر [illegible]
والمراد بالمختص بالمقدم [illegible] **قوله** الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين
مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤسكم وارجلكم اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤس وعطف الايدي على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك [illegible]

فان قيل لم لا يجوز ان يكون العطف على الرؤس [illegible] ان يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في جحر ضب خرب فان الاعراب بالمجاورة نادر

على انه قيل انه لا يجوز في كلام الفصحاء [illegible] ولا يمكن ان يقال انه [illegible] على الجوار كما في جحر ضب خرب [illegible]

كلام الفصحاء في السعة [illegible] لا عطف [illegible] واما قراءة النصب فيكون العطف على محل برؤسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل

البيت عليهم السلام ضرورة فالبحث فيه خارج عن غرض هذا التعليق **قوله** وهما قبتا القدمين ما ذكره المصنف من تفسير الكعبين بانهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل

عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال [illegible] وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي

جعفر عليه السلام [illegible] في هذه الرواية [illegible]

ذهب اليه العلامة من ان الكعبين هما المفصل [illegible] الاجماع [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال

الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى [illegible] ثم قال هذا هو الكعب [illegible] الى اسفل العرقوب

قال ان هذا [illegible] الاخبار الواردة بالمسح على النعلين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] مسح على النعلين ولم

[illegible] الشيخ [illegible] الى الرجل [illegible] ان الكعب هو المفصل

[illegible] الكعبين هما الناتيان في وسط القدم [illegible]

الكعب هاهنا [illegible] ظهر القدم [illegible] وقال المفيد [illegible] الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط

[illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible] وهو المفصل [illegible]

بان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم [illegible] وسط القدم [illegible]

[illegible] المفصل [illegible] الكعب [illegible] المفصل بين الساق والقدم [illegible]

[illegible] ان الكعب هو المفصل [illegible] الاجماع [illegible] على ان الكعب هو المفصل [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على مقدم رأسه وظهر قدميه [illegible] ظهر القدم [illegible]

اهل اللغة [illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible] المفصل [illegible]

[illegible] المسح الى المفصل [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] الاصابع [illegible] وقوله ان ما ذكره [illegible] اهل اللغة [illegible]

ما يتفقون على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم [illegible]

اهل اللغة في اطلاق الكعب [illegible] قال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] ظهر القدم [illegible] مذهب [illegible] الاصحاب [illegible]

هل هو محل المسح كالمقدم [illegible] مسح على جزء منه [illegible] الى الكعبين [illegible] الرجلين [illegible]

في [illegible] المسح [illegible] الكعبين [illegible] في المسح [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] المسح [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] عليهم السلام [illegible] مسح الرجلين [illegible] زرارة [illegible]

المسح بالكف كلها [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] على الظاهر [illegible]

قوله [illegible] عليه السلام [illegible] مسح القدمين [illegible]

قوله ولو [illegible] الاجماع ان المسح [illegible] **قوله** [illegible] ومن العلماء [illegible]

ظاهر ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء من رؤس الاصابع [illegible] المسح [illegible] وهو ضعيف

الرجلين [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] وابن الجنيد وابن بابويه [illegible]

والاظهر وجوب الترتيب [illegible] بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين [illegible]

الايمن [illegible] **قوله** ولو قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم [illegible] **قوله**

والاوجب مسحه [illegible] في الغسل [illegible] الاحكام **قوله** ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة **قوله**

اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم [illegible] على الحائل من خف وغيره اختيارا [illegible]

ذلك [illegible] المسح الى المفصل [illegible] في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية [illegible] في الصحيح [illegible] زرارة [illegible] عليه السلام [illegible] التقية [illegible]

[illegible] المسح على الخفين [illegible] وهو اقرب [illegible]

جواز [illegible] المسح على الخفين [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] على رجليه [illegible] الى التيمم [illegible]

قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الضرورة [illegible] وهو ضعيف لان [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

الترتيب واجب في الوضوء الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين [illegible]

وان كان [illegible] والنصوص [illegible] فروى زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام

تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به [illegible]

قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل [illegible]

منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] اليمنى [illegible]

السلام قال [illegible] ثم مسح رأسه ورجليه [illegible]

[illegible] **قوله** الثاني الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الموالاة [illegible] المرتضى [illegible]

في [illegible] ابن ادريس [illegible] ابن البراج وابن حمزة [illegible]

الذكرى [illegible] الموالاة واجبة [illegible] الطهارة [illegible]

الا لعذر [illegible] الماء [illegible] الوضوء [illegible]

النهاية [illegible] الموالاة واجبة في الوضوء [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible] المسألة [illegible] الشيخ [illegible] المحقق [illegible]

الاول [illegible] الموالاة [illegible] الاعضاء [illegible]

صحيحة معاوية بن عمار [illegible] عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible]

بالامر بالغسل والمسح في الآية الشريفة [illegible] عليه السلام [illegible] في الوضوء [illegible] عليه السلام في

المجوز المشهد ابنع وضوء لبعض بعضا المجوز بعض الاول لمنع الاجماع في موضع النزاع فان القايل بواجبات الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الاول اصلا
والمنع بهذا المعنى ومن اتفاق على ما فهم واذا من بعضهم ثبوت الوضوء ايضا في وجواز ان يكون المتابعة وقت فيه [illegible] واجبة ومن الثالث بان [illegible] الرواية
صريح في ان المراد بالاتباع الترتيب قال الله رحمه الله في المنتهى بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليها بنحو ما ذكرناه وكان اذا اخل بالمتابعة اختيارا
لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لا يحصل الامتثال مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح بكونه [illegible] وقابل ان يقول الامر يحصل الامتثال
بدون المتابعة على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا على جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل بدون المتابعة ويمكن ان يقال
ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بايجاد الماهية مع الاخلال بها كما في الحج والزكاة وسائر الحقوق المالية الفورية وفيه تامل وينبغي التنبيه لامور الاول
صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء الا مسح الرجلين ونقل عن المرتضى في المسائل اعتبار العضو السابق وظاهر [illegible] ان
البطلان بجفاف الجميع لا بجفاف البعض وبه صرح في المنتهى وهو الاقوى لان ذلك هو منطوق الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف واحتج عليه في المختلف بالاصالة [illegible]
على ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ويكون المناقشة فيه باحتمال تخصيص ذلك بالناسي او القول بان الجفاف القدر
غير مبطل الثاني لو والى في وضوئه فالحق الجفاف او الخفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان الاخبار الواردة في البطلان مع الجفاف [illegible] مختصة
التفريق كالمستفاد عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فجف وضوئي [illegible]
ذلك كما ذكره الشهيد في الذكرى من ان الاخبار الكثيرة بخلافه وغيره واضح الثالث لو كان الهواء رطبا بحيث لو اخر لم يجف البلل لم يضر لوجود البلل
المسح الوضوء بحيث لو كان معتدلا لجف الرابع لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج [illegible] فيجوز المسح بالبلل
الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء [illegible]
ومتى اخل بها اثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان النذر [illegible] امر خارج عن حقيقته ولا يكون الاخلال به مؤثرا في صحته كما لو نذر المكلف ايقاع
صلاة الفريضة [illegible] في اول الوقت او الواجبات في الركوع والسجود وقيل البطلان [illegible] وهو ضعيف [illegible] لو كان
هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان مع قصد النذر [illegible] قوله [illegible] الفرض في الغسلات مرة واحدة واما
سنتها اختاره المصنف رحمه الله من الاجتزاء في غسل الاعضاء المغسولة بالمرة الواحدة واستحباب الثانية قول معظم الاصحاب ونقل عليه ابن ادريس الاجماع واما الا
بالمرة فلا خلاف في الاتيان وللاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر
عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
راسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به
ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء
فملا به كفه ثم عم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني التعدي
في الوضوء وموثقة عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
عن الصادق عليه السلام قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة واما استحباب المرتين فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء فقال مثنى مثنى قال في
المعتبر ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب [illegible] نظرا [illegible] على
مع استحباب المرتين نقل ابن بابويه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنين لم يوجر
وقال الكليني رضي الله عنه في الكافي بعد ان اورد رواية عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه كان اذا ورد عليه امران كلاهما
طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين
لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين
لم يوجر ومن توضا ثلاثا فقد ابدع ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من [illegible] وعلى هذا فيمكن حمل

التخفيف الراجح على ان المراد بها بيان نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
للذراع فقال الغرفة الواحدة [illegible] واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسلة الثانية الواقع بعد كمال الغسل الاول
لو رفع الغسل الواجب بغرفات متعددة [illegible] الاخبار [illegible] والفرق بين الامرين
[illegible]
الوضوء [illegible] قوله والثالثة بدعة المراد بالبدعة
[illegible] فبطلان الوضوء ان مسح ببللها
[illegible] قوله ويستحب
[illegible]
[illegible] خارج عن العبادة قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الوضوء
[illegible] ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة
من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قوله ومن كان [illegible]
[illegible]
وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع
اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال
ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سئل عن الرجل تكون به القرحة [illegible]
[illegible] بخرقة [illegible] قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم
ليغسلها [illegible] الاجماع [illegible] على وجوب المسح على الجبيرة [illegible] والاكتفاء بغسل
ما حولها [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة
فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته وعن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible] اصحابنا [illegible] الجرح والقرح بالجبيرة [illegible]
[illegible]
الاخبار [illegible] التيمم [illegible] محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به
القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم [illegible]
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح [illegible]
التيمم [illegible] هو خيرة المصنف [illegible]

بهو فرق تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا قوله وإذا زال العذر اعاد الطهارة على [illegible] قوله الثامن لا يجوز ان يولى وضوءه غيره مع الاختيار

ويجوز عند الاضطرار [illegible] جواز التولية مع الاختيار [illegible]

ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة [illegible] جواز التولية مع الاضطرار

[illegible] قوله التاسع لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا هو المشهور [illegible] واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون [illegible]

[illegible]

حتى يتيقن والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا لان من علم حاله قبلهما ... فيبنى عليه ويخرج المسئلة من مسائل الشك قوله وكذا [illegible]

[illegible]

توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار [illegible]
سنة على الكتبة حيث لم يوجبوا الغسل بوطي الميتة وهو باطل ومقطوع الحشفة بمجرد الايلاج بقدرها على ما ذكره الاصحاب ويكفي [illegible] الظاهر
محمد بن مسلم [illegible] **قوله** وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا قول معظم الاصحاب قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا اعلم خلافا بين
ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال
في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة من يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو
انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم قال العلامة رحمه الله في المختلف بعد ان اورد ذلك وهذا
يدل على ان الفتوى بذلك مظاهرة مشهورة في زمان السيد المرتضى رحمه الله بل ادعاؤه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق فيقول [illegible]
[illegible] المقطوع به ثم استدل على الوجوب [illegible] قوله عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل
[illegible] قوله عليه السلام منكرا على الانصار اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء [illegible]
[illegible] السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل [illegible] الشيخ رحمه الله في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها [illegible]
[illegible] الوجوب اولى **قوله** ولو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض مشايخنا المعاصرين [illegible]
[illegible] ان المرتضى رضي الله عنه ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى [illegible] الوجوب في الاولى
بالادلة المتقدمة [illegible] الامام عليه السلام [illegible] وهو المطلوب وهذه حجة واضحة [illegible]
هذا الاجماع [illegible] ورده المتأخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة [illegible]
عدم قبول خبر الواحد [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المذكور انما يكون حجة مع العلم [illegible]
المعصوم في اقوال العلماء [illegible]
[illegible] بان يكون هو الامام [illegible]
بعينه [illegible] في تلك المسئلة وهذا مما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل [illegible]
اذا لم ينزل [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] **قوله** تغسل الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** فاذا اسلم وجب عليه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
غسل الجنابة [illegible] **قوله** ولو اغتسل [illegible] ثم [illegible]
ثم ارتد [illegible] **قوله** واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها العزائم

هذا الغرض كما نص عليه في القاموس والمراد بها هنا السور التي فيها السجدات الواجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك [illegible]
[illegible] الحكم بتحريم قراءة هذه السور وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب قال المصنف في المعتبر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من هذه المسئلة من الاخبار [illegible] محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة [illegible] محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف
ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة [illegible]
السور [illegible] الاجماع [illegible] **قوله** ومس [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال الشيخ في المبسوط [illegible] بالكراهة [illegible]
[illegible]
قوله او شيء عليه اسم الله سبحانه [illegible]
درهم ودينار [illegible]
[illegible]
في الجنب [illegible]
[illegible] **قوله** والجلوس في المساجد [illegible]
[illegible] قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible]
عليه السلام انه قال في الجنب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** والجواز في المسجد الحرام او مسجد
النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما [illegible]
[illegible] المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
[illegible]
وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ويكره الاكل والشرب [illegible] بالمضمضة والاستنشاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنب [illegible]
[illegible] وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب

اذا تقدم لانه [illegible] استحباب الوضوء بالاكل والشرب وغسل اليد خاصة او مع غسل الوجه والمضمضة لاطلاق كراهة الاكل والشرب [illegible]
خفيفا بالمضمضة والاستنشاق [illegible] او الاكتفاء بغسل اليد وافضلية المضمضة وغسل الوجه او الوضوء كما افاده [illegible]
الاعضاء [illegible] الاكل والشرب [illegible] بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب [illegible] مع الاتصال قوله
وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم اختلف الاصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عليه المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والشيخ في
الخلاف الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع او سبعين وقال الشيخ
[illegible] في الاستبصار [illegible] بين الاخبار [illegible] الا العمل [illegible]
[illegible] السبعين فجمع بينهما [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] والمعتمد الجواز مطلقا لنا اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء
والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال
نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واما ما ذكره المصنف من كراهة [illegible] ما زاد على السبع [illegible] السبعين [illegible]
دليل عليه [illegible] الشيخ في [illegible] عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات [illegible]
[illegible] المشهورة الدالة على اطلاق الاذن في
قراءة [illegible] الشيخ [illegible] قوله ومس المصحف المراد بالمصحف ما عدا كتابة القرآن من الورق
والجلد [illegible] الحكم بكراهة [illegible] الشيخين واتباعهما واستدل [illegible] برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر
ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والنهي محمول على الكراهة لضعف الرواية [illegible]
ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه المنع من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو ضعيف جدا وقال الصدوق رحمه الله في كتابه ومن كان جنبا او على غير
وضوء فلا يمس القرآن [illegible] ولم يرد في كلامه تصريح بالكراهة [illegible] قوله والنوم حتى
يغتسل او يتوضأ [illegible] كراهة النوم قبل الغسل [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع
اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل [illegible] الكراهة مع الوضوء [illegible]
[illegible] في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وقال ابن بابويه [illegible]
حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود قوله والخضاب [illegible] وقد اختلف الاصحاب في كراهة [illegible]
الجنب [illegible] المفيد والمرتضى والشيخ وجماعة [illegible] وقال ابن بابويه رحمه الله في كتابه لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويتنور
ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في [illegible]
[illegible] في المقنعة [illegible] بان الخضاب يمنع [illegible] الجوارح التي عليها الخضاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] قوله واما الغسل فواجبه خمس [illegible]
[illegible] الحكم في المسئلتين [illegible]
دائم الحدث [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]

كما افاده شيخنا الشهيد رحمه الله وبعض محققي [illegible] قوله [illegible] البطون والسلس كما صرح به [illegible] الغسل [illegible] الحدث الاصغر [illegible]
بيانه ان شاء الله [illegible] القول بالبطلان [illegible] وهو خيرة الذكرى [illegible] في الصلوة الواحدة كالوضوء [illegible]
بعده [illegible] الدليل على الحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم قوله واستدامة حكمها [illegible]
وهو ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى [illegible] في الاستدامة [illegible]
[illegible]
الزمان وهو [illegible] قوله وغسل البشرة بما يسمى غسلا [illegible]
البشرة ولو [illegible] ويدل على اعتبار الجريان [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه
الماء فقد طهره [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه [illegible]
مع [illegible] وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به [illegible] تخليل الشعر في الغسل [illegible] الاصحاب [illegible] صحيحة حجر بن زائدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزأها اما الشعر [illegible] صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا الاذن [illegible]
رحمه الله [illegible] قوله والترتيب [illegible]
ونقل الشيخ رحمه الله في الخلاف فيه الاجماع ولم يصرح الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة [illegible]
[illegible]

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله قال الشهيد رحمه الله في الذكرى والخبران وان وردا في غسل الجنابة [illegible] ومن غيره من الاغسال
قلت ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ رحمه الله في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وقال في الذكرى [illegible]
الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي فهمه عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما [illegible]
[illegible] والثاني ان الغسل الارتماسي في حكم الغسل المرتب [illegible]
بسقوط الترتيب [illegible] الوحدة المذكورة في الخبر [illegible]
اللازم [illegible] الشيخ [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الارتماسة الواحدة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الارتماس [illegible] الترتيب [illegible] في الصحيح
عن [illegible] موسى عليه السلام [illegible]
اجزأه ذلك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والبول امام الغسل [illegible] استحباب البول امام الغسل [illegible]
الشيخ في المبسوط والاستبصار [illegible] في الذكرى [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] عن غسل الجنابة [illegible]
البول [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
والاظهر اختصاص الرجل [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الاستبراء [illegible] في الذكرى
[illegible] قوله والاستبراء وكيفيته [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الشيخ في المبسوط
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاستبراء [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
شيء فليس من البول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
الاستبراء [illegible] الاعادة [illegible]

او الوضوء [illegible] ان شاء الله قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء [illegible] منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة
[illegible] الغسل [illegible] الاستحباب مطلقا [illegible]
[illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] بسم الله عليه [illegible]
ابي الحسن عليه السلام قوله والمضمضة والاستنشاق [illegible] اجماعنا [illegible] صحيحة زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى
قدميك الحديث قوله والغسل بصاع [illegible] والسند فيه من طريق الاصحاب [illegible]
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع [illegible]
[illegible] في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الماء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الغسل [illegible]
الغسل [illegible] الاعادة [illegible]
الاصحاب ان المغتسل [illegible] الغسل [illegible]
وقيل [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] صحيحة سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] عليه السلام عن الرجل [illegible]
يبول [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
مفصلة [illegible] على المطلق تنبيه [illegible] البول الموجود بعد الغسل [illegible]

[illegible]

باعادة الصلوة الواقعة بعد الغسل [illegible] قوله الثانية ان اغسل بعض اعضائه ثم

احدث قبل [illegible] تمام الغسل [illegible] الصلوة [illegible] هذا قول السيد المرتضى [illegible] وهو احد الاقوال [illegible]

الاتمام [illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible] الاعادة [illegible] وهو الغسل

[illegible]

السلام اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول
اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلاثة فقال الشيخ في الجمل والمبسوط [illegible] ايام متواليات هو اختيار المرتضى وابن ابي عقيل وقال في النهاية ان رأت يوما او يومين
ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض [illegible] الاول ان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع
تيقن السبب ولا يقين بدونه مع اشتراط التوالي [illegible] ثلاثة [illegible] احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن يونس عن
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم
بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام
فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن
من الحيض انما كان من علة [illegible] وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة بالارسال والثانية [illegible] الاستدلال بها [illegible] فهو من الحيضة الاولى [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] العشرة [illegible] الاماكن [illegible] ثم جاز في العشرة [illegible] فهو من الحيضة الاولى
[illegible] لا يكون [illegible] اقل من ثلاثة [illegible] على هذا القول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] فاذا رأت الدم يوما وانقطع [illegible] وجب الغسل [illegible] الطاهر [illegible] حيضا [illegible]
والقائلين [illegible] الغسل [illegible] الثلاثة [illegible] اذا رأت ثلاثة في العشرة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] لا يكون اقل من عشرة ايام [illegible] في المتن [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] كل يوم من الايام الثلاثة [illegible] مجموع الايام الثلاثة [illegible] الاول [illegible]
من الوسط وهو بعيد قوله وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا ويتحقق اليأس ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] القرشية [illegible] النبطية [illegible]
ومن [illegible] النص [illegible] الاصحاب [illegible] المرأة بعد [illegible] لا يكون
حيضا [illegible] اليأس [illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] القرشية [illegible] الستين [illegible] الخمسين [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش [illegible]
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] القرشية [illegible] النبطية [illegible] العلم
[illegible] الاحتياط [illegible] قوله وما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الامكان
[illegible] حيضا اذا كان [illegible] الحيض [illegible] عليه السلام اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصفرة في ايامها [illegible] في غير ايامها توضأت وصلت [illegible]
المراد بالامكان هنا [illegible] الحكم [illegible] حيضا [illegible]
في زمن العادة [illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible] العادة [illegible] حيضا [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الطهر [illegible]

هذا كلام [illegible] قوله وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعتين [illegible] ثم ينقطع اقل الطهر [illegible] على [illegible]
في الحيض [illegible] العادة [illegible] الواحدة [illegible] العادة [illegible] الواحدة [illegible]
الى الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القطع [illegible] اوقات [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] العادة [illegible] عددية ووقتية
خاصة او وقتية [illegible] ثلاثة [illegible] سبعة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] اقل الطهر [illegible]
[illegible] العادة [illegible] السبعة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] حكم [illegible]
مضطربة في العدد [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible] فان العادة تترك الصلاة والصوم
[illegible] في القسم الاول [illegible] العادة [illegible] في القسم الثالث [illegible]
العادة [illegible] القسم الوسط [illegible] العادة [illegible]
على وجوبه في [illegible] العادة [illegible] في الوقت [illegible] الشيخ [illegible] العادة
[illegible] العشرة [illegible] العشرة [illegible]
في كتبه الثلاثة [illegible] العادة [illegible] ايام العادة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها [illegible] في غير ايامها [illegible]
السلام [illegible] الحيض [illegible] اذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة [illegible] قوله [illegible] وفي المبتدأة
والمضطربة [illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible]
اذا كان الدم حارا [illegible] ودفع [illegible] فلتدع الصلاة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ابن الجنيد [illegible] وسلار [illegible] في كتبه الثلاثة [illegible]
الدليل [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] اليوم واليومين [illegible]
[illegible] حيضا [illegible]
[illegible] قوله الثانية لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا [illegible]
[illegible] العاشر [illegible] حيضا [illegible] النقاء [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] ثلاثة ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر [illegible] حيضا [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله ولو تأخر بقدر عشرة ايام [illegible]
حيضا منفردا [illegible] الطهر [illegible] كلام [illegible]
ما تقدم من التفصيل قوله الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة [illegible] الاستبراء بالقطنة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] العاشر [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الاستبراء [illegible] القطنة [illegible]

ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المنتهى وجوز العلامة في النهاية [illegible] قال الشارح [illegible] وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم [illegible]
الحيض [illegible] الحائض [illegible] الطواف [illegible] القرآن [illegible] وقراءة العزائم [illegible]
الطلاق [illegible] الدم [illegible] الثاني [illegible] قوله
الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] اهل العلم [illegible]
المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible]
المسجد ولا تضع فيه شيئا [illegible] قوله ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] العزائم [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الحائض بما فوق السرة [illegible] قال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة

لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الغسل [illegible]

[illegible]

الراجحة ... والله اعلم قوله وكيفية غسل الجنابة هذا مذهب اصحابنا ... عن ابي

عبدالله عليه السلام قال في غسل الجنابة والحيض واحد ... ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء ...

... والمشهور انه لا يجزي ... بعد الوضوء للصلاة سواء كان فرضا او سنة ...

... ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ...

[illegible]

ومنه قيل ايضا قوال الايام الثلثة على مذهب من يعتبر الوان الدم ... [illegible]

لا ان ... [illegible]

[illegible]

رجع صومها هذا مذهب الاصحاب والاصل فيه مكاتبة علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى
عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك وهي مع كونها مضمرة متروكة الظاهر من حيث تضمنها عدم قضاء الصلوة [illegible] قال الشيخ
رحمه الله في التهذيب قال محمد بن الحسن لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على
[illegible]

[illegible]

والظاهر [illegible] زوجة [illegible] ولا [illegible] في جواز التغسيل [illegible]

ويجوز تغسيل [illegible] قطعا والاظهر [illegible] جواز [illegible] الى [illegible] ام الولد [illegible] ما روي عن [illegible]

[illegible] عليه السلام ان يغسله ام ولده وفي الطريق ضعف **قوله** ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة

اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه في المنتهى برواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible]

وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهم وبينه قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة

تموت ليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون [illegible] قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها [illegible]

عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم [illegible]

[illegible] امرأة من اهل الكتاب تغسلها [illegible] وهاتان الروايتان ضعيفتا السند [illegible] في هذا الحكم [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] الغسل مفتقر الى النية والكافر لا تصح منه القربة [illegible] بنجاسة الذمي [illegible] على النية [illegible]

[illegible] هذا الحكم [illegible] **قوله** ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة المراد بالمحرم من حرم [illegible]

[illegible] او رضاع او مصاهرة [illegible] تغسيل الرجل محارمه [illegible] الاختيار [illegible] الثياب والاظهر الجواز مطلقا تمسكا

[illegible] عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا [illegible]

[illegible] **قوله** ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم [illegible] هذا الحكم

مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] وحكى عن [illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يموت في السفر [illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] في الرجل يموت في السفر [illegible]

[illegible]

روايتان ضعيفتا السند [illegible] الثياب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] وهو مشكل [illegible] ثلث سنين وكذا [illegible]

[illegible] تغسيل [illegible]

رحمه الله في النهاية [illegible] تغسيل ابن خمس سنين [illegible]

تغسيل الرجل الصبية [illegible]

[illegible] وقد روى الكليني رضي الله عنه [illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] ثلث سنين [illegible] الشيخ في التهذيب

[illegible]

في الذكرى [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible]

ومن هنا يظهر قوة القول [illegible] **قوله** وكل مظهر للشهادتين [illegible]

[illegible] تغسيله عدا الخوارج والغلاة [illegible] المفيد رحمه الله في المقنعة [illegible]

[illegible] الولاية ولا يصلي عليه الا ان [illegible] الشيخ رحمه الله في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر [illegible]

يكون حكمه حكم الكافر الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز

اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة والمسئلة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن [illegible]

[illegible] في قول مشهور [illegible] دار الاسلام [illegible] دار الكفر [illegible] في هذا المجال **قوله** والشهيد الذي قتل بين

يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما

اوجبا غسله [illegible] ولا شهيد الا [illegible] الاخبار على المقتول دون [illegible]

[illegible] بين يدي الامام اذا مات في المعركة [illegible] بين يدي الامام [illegible]

في موضع القتال والاصل في هذه المسئلة [illegible] الاصحاب [illegible] عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في

سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله

ولكنه صلى عليه وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا

[illegible] هو [illegible] فيغسل ويكفن [illegible]

يدي الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو [illegible] على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله [illegible]

وما ذكرناه قطع المصنف في المعتبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بين الصغير والكبير [illegible]

[illegible] **قوله** وكذا من وجب عليه القتل [illegible]

[illegible] ان يغتسل غسل الاموات [illegible]

ايضا والمستند في ذلك كله رواية مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى

عليهما والمقتص منه [illegible] ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وهو ضعيف السند [illegible]

[illegible] وجوب تغسيل من هذا شأنه بعد ذلك [illegible] وجوب الغسل [illegible]

[illegible] **قوله** وان وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه [illegible] في هذا الحكم ذكره الشيخ

رحمه الله وجمع من الاصحاب [illegible] في جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن عثمن الاعور عن ابي

عبد الله عليه السلام [illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible]

[illegible] الروايتان مع ضعف سندهما [illegible] وجوب الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلام [illegible] يغسل ويكفن ويصلى عليه [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر في المعتبر وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب خاصة [illegible]

[illegible] **قوله** وان لم يكن وكان فيه عظم غسل [illegible] في هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] من الاصحاب [illegible] الاجماع من الشيخ [illegible]

[illegible] في مواضع من [illegible] هذا الاجماع [illegible]

في ثم الماء [illegible] الذكرى ويلوح مما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة وهو [illegible] من وجوب [illegible]
على انه لو سلم تناوله الناقصة لم يتم الاستدلال به [illegible] ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلاة وتصريحهما [illegible] وظاهر العبارة ان الحكم مختص على الميت
من الميت خاصة وبه صرح في المعتبر [illegible] القطع [illegible] الا غسل [illegible] الذكرى [illegible]
من [illegible] المعتبر [illegible] قوله وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا [illegible]
تغسيله الغسل المعهود ويلف في خرقة ويدفن [illegible] بالقطع [illegible] ايضا [illegible]
قال [illegible] السقط اربعة اشهر غسل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] السقط اذا استوى خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن
ثم [illegible] اذا استوى [illegible] المعتبر لا يطعن [illegible] باقطاع سند الاولى وضعف [illegible] في طريق الثانية [illegible] الاصحاب
[illegible] ثم لا يخفى ان الحكم في رواية [illegible] الاربعة [illegible] بين الاربعة [illegible]
[illegible] وجوب التكفين [illegible] القطع [illegible] لان [illegible] الصلاة [illegible] قوله وان لم [illegible]
[illegible] في خرقة ودفنا [illegible] وجوب [illegible] اختاره المعتبر [illegible] قوله وكذا السقط اذا لم تلجه الروح اي يجب لفه في
خرقة ودفنه [illegible] وذكر الشارح [illegible] ان المراد من لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة اشهر
[illegible] لان السقط [illegible] اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة
[illegible] الشيخان [illegible] لان [illegible] الموجب للغسل [illegible]
الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] ابي جعفر عليه السلم [illegible] عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن [illegible]
مع ضعف سندها [illegible] قوله واذا لم يوجد الا [illegible] مسلم [illegible] الصادق [illegible] غسل
الكافر [illegible] الموت [illegible] والمحرم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المفضل [illegible] لابي عبد الله عليه السلم [illegible] في السفر مع رجال
[illegible] ما وجب الله عليه التيمم ولا يكشف لها شئ من محاسنها [illegible]
[illegible] كيف [illegible] يغسل [illegible] كفيها [illegible] يغسل وجهها [illegible]
[illegible] قوله ويجب ازالة النجاسة اولا اي قبل الشروع في الغسل هذا الحكم مقطوع في كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] عليه السلم في رواية [illegible] ماء السدر [illegible] وضوء [illegible] والغسل [illegible]
ثم الغسل [illegible] هذا الحكم [illegible] طهارة المحل [illegible] نجاسة [illegible]
الى هذا الاستبعاد بثبوت الحكم بالنص والاجماع [illegible] الاشتباه قبل [illegible] ولا بعد في نفع نجاسة الموت الغسل [illegible]
على ما يظهر من سائر النجاسات فيجب ازالتها اولا لتطهير الميت بالغسل وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة [illegible] الغسل
اولا [illegible] اوجب [illegible] وهذا الاشكال [illegible] قول السيد المرتضى [illegible] لانه ذهب الى كون
بدن الميت [illegible] من قبيل الاحداث [illegible] النجاسة [illegible] بدن الجنب [illegible]
[illegible] تقديم الازالة على الشروع في الغسل [illegible] قبل غسله وهو [illegible]
[illegible] نجاسة بدن الميت [illegible] المرتضى [illegible] وجوب غسل [illegible] نجاسة الميت [illegible] في المعتبر
في شرح الرسالة [illegible] بنجاسته وعن الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الكلام فيه ان شاء الله قوله ثم يغسل [illegible]
[illegible] تغسيل الميت [illegible] بماء السدر [illegible] بماء الكافور [illegible] بماء القراح [illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم الصلوة والسلم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل
[illegible] وضوء [illegible] ثم تبدأ بكفيه [illegible] ثم [illegible] الايمن
[illegible] غسل [illegible] خرقة نظيفة [illegible] الذي على فرج الميت [illegible] من غسله [illegible]

عورته [illegible] ثلاث مرات [illegible] ثم [illegible] ابن مسكان في الصحيح [illegible] قلت [illegible]
[illegible] غسل [illegible] اولا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ثم [illegible] صرح [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] بانه لا ترتيب [illegible] واحد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] في الغسل [illegible]
[illegible] غسل الميت من نجاسة الموت [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاغسال الثلث [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible] قوله [illegible] في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ما يسمى [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الميت [illegible] قوله [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكافور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

ان يوضع على ساجة ... خشب مخصوص والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وانما استحب ... [illegible]

الرجلين ... [illegible] ... مستقبل القبلة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ... في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ... [illegible]

... [illegible] ... كيف يوضع على المغتسل ... وجهه نحو القبلة ... [illegible]

[illegible]

وروى علي بن ابرهيم رضه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره قال المحقق في المعتبر بعد ان اورد هذه الاخبار وفي الروايات كلها ضعف فاذن الواجب [illegible]

على ما يحصل به الامتثال ويحمل ذلك على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس [illegible] الاقل [illegible] في الروايات بالدرهم [illegible] الى قول الاصحاب ومطالبة ابن طاوس

بالمسند والمنقول الاصحاب في مشاركة الغسل الحنوط في هذا المقدار [illegible] علي بن ابرهيم [illegible] وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب

المشاركة وقال انا لا نعلم بينهم خلافا قوله ويستحب [illegible] ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة بل الاولى تقديم [illegible] التكفين على الغسل

لقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل [illegible] قوله

وان يزاد الرجل حبرة [illegible] غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمنية من التحبير وهو التحسين والتزيين [illegible]

[illegible]

السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول [illegible] الرواية [illegible] قوله ويجعل [illegible] من جانبه الايمن

مع [illegible] الجانب [illegible] الاخرى [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمعروف من مذهب الأصحاب أن مشي المشيّع وراء الجنازة أو إلى جانبيها أفضل من المشي أمامها ونص في المعتبر [illegible]
وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الأصحاب أنه يكره المشي أمامها وقال ابن أبي عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال
ملائكة العذاب إياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي عن الصادق عليه السلام [illegible]
ولا ريب [illegible] واستدل في المعتبر على أفضلية التبع لها أو المشي إلى جانبيها بما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة أفضل من المشي
بين يديها ولا بأس أن يمشي بين يديها وما رواه سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير [illegible]
والظاهر [illegible] في السند ضعف مع أن الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها
وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها وهذه الرواية أصح ما بلغنا في هذا الباب ويستحب للمشيع أن يحضر قلبه التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره
الضحك واللهو لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب [illegible] ويكره للمشيع الجلوس

[illegible]

[illegible] قوله

[illegible] الحكم [illegible] النبي صلى الله عليه

وآله [illegible] عليه السلام [illegible] بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه

[illegible] رسول الله صلى الله عليه

[illegible] السنة قوله الا ان يكون [illegible] هذا الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] رواه الشيخ [illegible] عن [illegible] عبد الله [illegible]

عليه السلام [illegible]

[illegible]

عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ثم يشرج اللبن [illegible] بالطين [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الطين واللبن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المستورة المشهور منها ثمانية وعشرون غسلا واستحباب بعض الاغسال يشهد في الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] في بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك [illegible]

الشهيد رحمه الله في النفلية انها خمسون قوله وهو غسل الجمعة اجمع اهل العلم كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الاختلاف بينهم في استحبابه ووجوبه فذهب الاكثر الى

الاستحباب وقال ابن بابويه لا يجوز تركه [illegible] وغسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء [illegible]

سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة

والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر

[illegible]

قوله ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل [illegible]

[illegible]

قوله ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء [illegible]

[illegible]

قوله وقضاؤه يوم السبت [illegible]

[illegible]

قوله وستة في شهر رمضان اول ليلة منه [illegible]

قوله وليلة النصف [illegible]

قوله وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين [illegible]

[illegible]

يكتب الوفد وفضله وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء [illegible] وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين

[illegible] ليلة القدر ويوم العيدين [illegible] وروى محمد بن مسلم [illegible] في الصحيح [illegible] الغسل في شهر رمضان [illegible] وتسع عشرة

واحدى وعشرين وثلث وعشرين [illegible] وروى زرارة وفضيل في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان [illegible]

قوله وليلة الفطر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله ويوما العيدين [illegible]

[illegible]

قوله ويوم عرفة [illegible]

[illegible] قوله وليلة النصف من رجب [illegible] ذكرها الشيخ في الجمل والاقتصاد [illegible]

[illegible] قوله وليلة النصف من شعبان [illegible] رواه الشيخ [illegible]

[illegible] قوله ويوم الغدير [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة [illegible]

[illegible] قوله وغسل الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام [illegible]

[illegible] قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر [illegible]

[illegible] قوله وصلوة الحاجة والاستخارة [illegible]

[illegible] قوله ودخول الحرم [illegible] والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله ما يستحب للفعل والمكان [illegible]

فاذا قدر قبل الوقت ... دخل الوقت ولا اعادة ... وان كان ذلك بعد دخول الوقت ...

... مشروع ... وجوب الاعادة ...

... قبل الوقت ... كل صلوة ... بوضوء واحد ...

... **قوله** ... الطهارة المائية ...

... شرط ... الطهارة ... التيمم ... استعمال الماء ...

... التيمم ... عليه السلام ...

... الوقت ...

... عليه السلام ...

... الطهارة المائية **قوله** ... الطهارة ...

... الوضوء والغسل ...

[illegible]

عبارات الاصحاب [illegible] يجوز التيمم به وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك [illegible]
وقال في الجمل والخلاف نحوه وقال المرتضى في المصباح [illegible] في شرح الرسالة [illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible] لا يقع عليه اسم الارض كالكحل
والزرنيخ وانواع المعادن ونحوه قال [illegible] في المقنعة وابو الصلاح ونقل عن ابن ابي عقيل انه يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ

[illegible]

ملحق [illegible]

[illegible]

التيمم لفريضة الوقت قبل دخول الوقت كما اطبقوا على وجوبه مع تضيقه ... وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع ...

الى انه يجب الى آخر الوقت ... الاجماع في الناصرية والانتصار ... في اول الوقت ...

[illegible]

الطهارة ذكره العلامة ... الشيخ ... الاول ... التيمم ... الاجماع ...

لا يجوز التيمم بنية رفع الحدث لاجماع العلماء كافة على انه غير رافع ...

[illegible]

ايضا فقال أو تجزي مسح الوجه أجمع فالمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة لانه قد ثبت ان الباء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض والخبر الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه
باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ويشهد له ايضا موثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه
وكفيه مرة واحدة وفي مقابل هذه الاخبار روايات كثيرة دالة بظاهرها على وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم
فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه
في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر
الاخرى وجمع بين هذه الروايات [illegible] ابن بابويه رحمه الله ويمكن الجمع بينها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه [illegible] في المعتبر والجواب
الحق [illegible] فيكون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن [illegible] ومن هنا يظهر ان
المراد بطرف الانف الاعلى الاسفل [illegible] ويدل على مسح الجبهة ومسح الجبينين [illegible] مسح الوجه [illegible] وينبغي البداءة
في مسح الجبهة والوجه بالاعلى [illegible] وقيل بالوجوب [illegible] الوضوء وبنائه على التيمم [illegible] كون المسح بباطن الكفين معا
ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى [illegible] في المسح وفي صحيحة زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينه باصابعه والاولى المسح بجميع الكفين على جميع
الاجزاء **الواجب الخامس** مسح ظاهر الكفين [illegible] الزند بفتح الزاء وهو موصل الكف في الذراعين [illegible] الرسغ بضم الراء [illegible] الى اطراف الاصابع
الجبهة [illegible] ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب المسح على اليدين من اصول الاصابع الى [illegible] وقال ابن بابويه مسح بيديه من المرفقين الى
الاصابع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم وان الباء للتبعيض كما بيناه وايضا فان اليد هي الكف الى الرسغ بدليل قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع [illegible] على انه لا يقطع [illegible] من الرسغ [illegible] ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة
كصحيحة زرارة [illegible] ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء [illegible] التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين [illegible]
عليه السلام في صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا [illegible] في المسح [illegible] فوق الكف [illegible]
في [illegible] هذا [illegible] والرسغ [illegible] ان يجب مسح [illegible] المسح ويكون الاولى
الامام عليه السلام [illegible] بعض الذراع وهو [illegible] هذا [illegible] بظاهرها على وجوب مسح
المرفقين كرواية سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يديه على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه
الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما
صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد واجاب
الشيخ رحمه الله في التهذيب عن هذه الاخبار بان المراد بالمسح [illegible] الحكم لا الفعل [illegible] مسح ظاهر الكف [illegible] في الوضوء فصار كمسح
في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء وهو حمل بعيد [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] التيمم بدلا من الغسل [illegible]
الاستحباب كما ذكره المصنف في المعتبر [illegible] ظاهر الكفين [illegible] ومسح الذراعين جاز [illegible] الاخبار كلها [illegible]
الوجوب [illegible] المسح من اصول الاصابع [illegible] ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وموضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها بالارسال معارضة
بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله فلا تعويل عليها وينبغي التنبيه لامور **الاول** [illegible] الاصحاب انه لا يجب في الكفين ظهرهما

لا بطونهما بل ظاهر كلامهم انه لا يجب عليه من الجانبين بعدم وجوب الاستيعاب وبدل عليه حسنة الكاهلي المتقدمة وذكر الاخبار المتضمنة مسح الكفين من
ضرب المسح بظهورهما الا ان الظاهر تحقق الامتثال بذلك لا دلالة على وجوب الاستيعاب **الثاني** ذكر العلامة [illegible] انه يجب البداءة في مسح
بالزند الى اطراف الاصابع كما في الوضوء والكلام فيه كما تقدم في الوجه **الثالث** يجب تقديم اليمنى على اليسرى اجماعا قاله في التذكرة لانه يدل عليه
ربما كان في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة اشارة به **الرابع** يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختيارا [illegible] مسح الظهر [illegible] بالمسح بالظهر
الظاهر مع حائل وجوب التولية **الخامس** لو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء ولو مسح بالآلة [illegible] الاجزاء لان [illegible]
الى العضو المقطوع **الواجب السادس** الترتيب بصورته ان يبدأ بالضرب على الارض ثم يمسح وجهه [illegible] اليمنى ثم اليسرى وهو مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة
والمنتهى واحتج عليه في التذكرة بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وبان التقدم لفظا يستدعي [illegible] الترجيح [illegible]
التقديم وجوبا وبان عليه السلام [illegible] الامتثال لا يكون الا [illegible] في الجمع [illegible] ما اجمع عليه الاصحاب [illegible] وفي
دخول المضمضة [illegible] الامر هنا [illegible] بالاجماع وقد ثبت [illegible] الواجب [illegible]
وحديثا [illegible] الاصحاب [illegible]
وعلى هذا [illegible] الاصحاب [illegible] ما دل عليه قوله تعالى [illegible]
علينا التيمم [illegible] القيام الى الصلاة ولا يجوز [illegible] وهو [illegible] والتيمم هنا [illegible]
الفوري [illegible] **فرع** [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] لكون [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الصلاة في الوقت [illegible] البدل [illegible] التيمم
ومن الواجبات [illegible] طهارة موضع المسح من النجاسة [illegible] في الذكرى [illegible] الطهارة [illegible]
الاول [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
الا ان [illegible] التيمم وان [illegible] النجاسة [illegible] **فرع** [illegible]
الوضوء ضربة واحدة للجبهة [illegible] ضربتين وقيل [illegible] والتفصيل [illegible]
ان التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] شرح الرسالة [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
ونفضهما ومسح بهما وجهه [illegible] الارض [illegible] الاصابع [illegible]
بين الوضوء والغسل [illegible] في الجميع [illegible]
الى الصحيح [illegible] الاخبار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال [illegible] الوضوء [illegible]
بانه [illegible] الغسل [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
واحد الوضوء والغسل من الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]
على تمام الكلام [illegible] الوضوء [illegible] الجنابة [illegible]
الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد [illegible] الوضوء والغسل [illegible] عليه السلام [illegible] **الاول** [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عن كيفية التيمم [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الاخبار [illegible] **الثاني**
[illegible] زرارة [illegible] التيمم [illegible] **الثالث** [illegible]
عليه رواية زرارة [illegible] الكلام [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الظاهر [illegible] ابن بابويه [illegible]

الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله [illegible]
في الصلاة ينتقض تيممه [illegible]
ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة وقد اختلف
فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو مختار المرتضى في مسائل [illegible]
[illegible] محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم
يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة [illegible] قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع
وهو اختيار ابن ابي عقيل [illegible] والمرتضى في شرح الرسالة ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وقد
دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين [illegible] عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته
[illegible]

[illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة
[illegible] ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا [illegible]
[illegible]

بعد التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر والعمل بالأول أولى **قوله** لو وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي إلا أحدهم قال في المنتهى نقض تيمم جميعا
لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما إذا حصل التمكن من استعماله للجميع ولو بذل [illegible]
إلى جماعة فسبق أحدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين إلا إذا بذله لهم **قوله** لو لم يجد الماء إلا في المسجد وكان جنبا فالأظهر أنه يجوز له
الاغتراف من الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغترف به فالمستفاد من الخبر جواز الاغتسال في المسجد وهو كذلك إن لم يستلزم بعد الجلوس [illegible]
المنهي الجلوس في المسجد كما بيناه فيما سبق **قوله** ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث أو يجد الماء هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب وأخبارهم [illegible]
حاد منهم في الصحيح عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وروى زرارة في الصحيح قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث أو يصب ماء قلت فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه
يقدر عليه فلما أراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم ونقل عن بعض العامة أنه ينتقض التيمم بخروج الوقت لأنها طهارة ضرورية
فتتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه **قوله** التاسع من كان بعض أعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة [illegible]
على الشافعي حيث قال إن من هذا شأنه يغسل الأعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيلفق الطهارة من المائية والترابية وهو باطل لأن
تقسيم الطهارة إلى الوضوء والغسل والتيمم قاطع للشركة بينها وقول المصنف رحمه الله لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن أن يريد به انتفاء القدرة على غسل
العضو أو ما يقوم مقامه من مسحه إن كان ممسوحا ولا ينافي ذلك ما ذكره في أحكام الجبيرة من أنها إن أوجبت ضررا كان لا مسح عليه ولا ينتقل إلى التيمم لاختلاف
موضوع المسألتين لأن هناك الفرض التعلق [illegible] الحكم بالجبيرة فلا يتعدى إلى غيرها ويمكن أن يريد به تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وإن كان
مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسألتين [illegible] الانتقال إلى التيمم في هذه الصورة لعدم الطهارة إلا أن المحقق [illegible] وهو قوله تعالى وإن كنتم
مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا والمسألة محل نظر وكلام الأصحاب فيها غير منقح **قوله** العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب
هذا الحكم ذكره الشيخ وأكثر الأصحاب واحتج عليه بإجماع الفرقة وبما رواه عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه
على حائط اللبن فيتيمم واستشكله المصنف في المعتبر بأن الإجماع لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل إذا فاجأته الجنازة وخشي
فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لأن الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لأن حال المتيمم أقرب شبها بالمتطهر
من الخالي منه [illegible] ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة أيضا ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على
غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي **الركن الرابع** في النجاسات وأحكامها القول في النجاسات وهي عشرة أنواع الأول والثاني
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه إذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالأسد أو عرض له التحريم كالجلال أجمع علماء الإسلام على نجاسة البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق
ويخرج إذا قطع شيء منها بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه رشحا كالسمك والأخبار الواردة بنجاسة البول [illegible]
[illegible] من بول الإنسان ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل
[illegible] من أبوال ما لا يؤكل لحمه [illegible] الأمر حقيقة في الوجوب [illegible] وجوب الغسل في الثوب [illegible] في غيره إذ لا قائل بالفصل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم
[illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** الثالث المني وهو نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

من الفروع المذكورة [illegible] طاهرة [illegible] البول والغائط والمني والدم تمسكا بأصالة الطهارة السالمة عن المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الرابع الميتة [illegible]

[illegible]

كالعظم والشعر [illegible]

[illegible]

عليه السلام في مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس [illegible] ومن غسل [illegible] فقد [illegible]
[illegible] ولو من بعض [illegible] لان [illegible] الغسل [illegible] في جميع الوجوه وقد قطع [illegible]
بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد وهو كذلك [illegible] ان الغسل انما يجب في [illegible] غسله [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] وجوب الغسل بمس عضو [illegible] قبل تمام غسل الجميع [illegible] بعد الغسل الاجماع [illegible]
عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله [illegible] الغسل [illegible] وجب الغسل
[illegible] مع [illegible] الغسل [illegible] قوله وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم [illegible] الطهارة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الميت [illegible] القطعة ذات العظم سواء ابينت من حي او ميت [illegible] الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف [illegible]
الاجماع واستدل عليه في المنتهى بما رواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه
عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه [illegible] الرواية مقطوعة [illegible] الشيخ
في الخلاف الاجماع [illegible] الاصل [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] قول الشيخ [illegible]
الذكرى بان هذه القطعة [illegible] يجب الغسل [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] القطعة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] العظم [illegible] القطعة [illegible] الحكم [illegible]
منع بطلان اللازم [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] العظم [illegible] الاصل [illegible]
بمس العظم المجرد [illegible] الذكرى [illegible] وجوب الغسل [illegible] قوله [illegible]
الدماء [illegible] ابن الجنيد بنجاسة الدم كله [illegible] المعتبر [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة [illegible]
[illegible] المسفوح [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الدرهم [illegible] النجاسة
دم حيض [illegible] قليلها وكثيرها سواء [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الدم اذا اصاب الثوب [illegible] الصلاة فيه [illegible] مقدار الدرهم [illegible] الدرهم [illegible]
بأس بالصلاة فيه [illegible] الدم [illegible] الثوب [illegible] البول والمني [illegible]
هذا الكلام [illegible] نجاسة [illegible] الدم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] غسله [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] الروايات [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاستحباب [illegible] عليه السلام [illegible] الدم اذا كان [illegible]
درهم [illegible] الصلاة [illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] غسله [illegible] عليه السلام [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] فروع [illegible] الاول [illegible]

من الدم واطلق الشيخ في المبسوط طهارته واستقربه [illegible] في المعتبر نجاسته [illegible] الجرح [illegible] الدم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] هذا التفصيل [illegible] الاصحاب [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الثوب [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الذكرى والمنتهى [illegible] الاصحاب [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] الثوب [illegible] طاهر [illegible] الاصل طهارته [illegible] الدم [illegible] وكذا الكلام في
[illegible] الدم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] نجاسة هذا النوع من الدم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاصل [illegible] الشيخ [illegible] عبد الله بن ابي يعفور [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قوله [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible]
عن الرجل [illegible] خنزير [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] قوله [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] نجاسة [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] نجاسته [illegible]
العين قوله [illegible] الفارة والوزغة [illegible] الطهارة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] كلب او خنزير [illegible] الفارة [illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] الطهارة [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الحكم في الفارة والوزغة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء [illegible]
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
عن فارة [illegible] العلامة في المختلف [illegible] النجاسة في الفارة [illegible]
عن اخيه موسى عليه السلام [illegible] الفارة [illegible] الصلاة فيها [illegible]
[illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الوزغة [illegible] نجاستها [illegible] الرواية الاولى [illegible]
لانها معارضة بصحيحة علي بن جعفر [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الرواية الثانية [illegible] محمد بن عيسى [illegible]
محمد بن عيسى [illegible] صحيحة الفضل المتقدمة [illegible] الاستحباب [illegible]
في نجاسة [illegible] الاخبار [illegible] قوله [illegible] المسكرات [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله ومثلها روى حفص بن البختري في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام وقال سلار وابن إدريس
وسائر المتأخرين بالطهارة وحملوا الأمر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض الثالث لعاب المسوخ والأصح أنه طاهر وقد تقدم الكلام فيه في
الأسآر قوله ويكره بول البغال والحمير والدواب اختلف الأصحاب في أبوال البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث والمبسوط و
ابن إدريس وأكثر الأصحاب إلى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ في النهاية وأبو علي بن الجنيد بنجاستها وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الأولون
بما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا
على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس عليكم شيء وما رواه ابن بابويه عن أبي الأغر النخاس أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني أعالج الدواب
فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها بيده أو برجله فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وبأن لحومها حلال على كراهية فيكون بولها
طاهرا لما رواه زرارة في الحسن أنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ويجيب عن الرواية الأولى بالطعن في السند لأن في
رجاله الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحق بن عمار وهو فطحي وأما الثانية فلأن راويها وهو أبو الأغر مجهول فلا تعويل على روايته ومن
الرواية الثالثة بأنها إنما تدل على الطهارة من حيث العموم وهو لا يصلح لمعارضة الأخبار المتضمنة للأمر بغسل الثوب في الخاص لأن الخاص مقدم
وعلى احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله
أم لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما أصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم
مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه وأجاب عنها الأولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة هذا كله في أبوالها
وأما أرواثها فيمكن القول بنجاستها أيضا لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض وقول الصادق عليه السلام في رواية
الحلبي لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها وفي رواية أبي مريم وقد سأله عن أبوال الدواب وأرواثها أما أبوالها فاغسل ما أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من
ذلك يعني ذكره مما يمنع التكليف بإزالتها ويشهد له أيضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد عن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال إن لم تقذره فصل فيه قوله يجب إزالة النجاسات
عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ولدخول المساجد أما وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف إذا كانا واجبين وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها
ولم يكن عنده غير الثوب النجس وأما الطواف فالاعتماد على الظهور والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها تمسكا بالأحاديث
الدالة على وجوب إزالة النجاسات على الإطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة أو متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون
سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلا أن تكون النجاسة دم حيض أو منيا فإن قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له على مستند ويدل على اعتبار
طهارة الثوب والجسد في الصلاة إجماع العلماء كافة والأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بغسل الثوب والجسد من النجاسات إذ من المعلوم أن الغسل
لا يجب لنفسه وإنما هو لأجل العبادة وقد وقع التصريح في الأخبار الصحيحة بإعادة الصلاة في نجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وفقد الدم ومن
وعذرة الإنسان والسنور والكلب ولعاب الخنزير وربما لاح من بعض الأخبار ثبوت الإعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا وأما الطواف فقد نقل
جمع من الأصحاب الإجماع على اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه واحتجوا عليه بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وهو قاصر من حيث السند والمتن وسيجيء
تمام الكلام فيه في محله إن شاء الله قوله ودخول المساجد جعل دخول المساجد غاية لإزالة النجاسة وعطفه على الصلاة والطواف يقتضي عدم الفرق
بين النجاسة المتعدية إلى المسجد وغيرها وقريب منه قوله في أحكام المساجد ولا يجوز إدخال النجاسة إليها وإزالتها فيها وصرح العلامة في التذكرة
حيث قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلاته والمستند في ذلك على ما ذكره جمع من الأصحاب قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون علة ... في المسجد الحرام ويثبت في غيره لعدم القائل بالفرق وقول النبي صلى الله عليه
وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ويتوجه على الأول أن النجس لغة المستقذر والواجب الحمل عليه إلا أن يثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح
عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي إنما رتب على نجاسة المشركين خاصة فالتعدي إلى غيرها يحتاج إلى الدليل وهو منتف سلمنا ذلك
لكن النهي إنما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم القائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على الحكم ويتوجه على الثاني الطعن في الرواية

بعدم الوقوف على السند والمراسيل لا تنهض حجة في إثبات حكم مخالف للأصل واعلم أيضا أن مجانبة النجاسة للمساجد يتحقق بعدم تعديها إليها فيحصل به الامتثال لا بأس
من ذلك الحكم إنما هو مع عدم التعدي وقد صرح جمع من المتأخرين بتحريم إدخال النجاسة الغير المتعدية إلى المسجد وفرشه إليه والإباحة اقتضاء لها
الأصل على موضع الوفاق فإن ثم ويؤيده ما نقل الشيخ في الخلاف من الإجماع على جواز دخول الحائض مجتازة في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا وقول
عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في المستحاضة وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذا الخبر الصريح بجواز
إدخال النجاسة المتعدية وألحق الشهيد بالمساجد في هذا الحكم الضرائح المقدسة والمصحف والآلات الخاصة كالجلد ولا بأس به وقد قطع الأصحاب بوجوب إزالة
النجاسة عن المساجد على الفور كفاية لعموم الخطاب فيه ونقل بعضهم الإجماع على ذلك ويتعين على المدخل الإخراج وظاهرهم عدم مخاطبة غيره بالإزالة
وهو مشكل ولو أخل بالإزالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلاته قطعا ولو صلى مع السعة ففي الصحة قولان مبنيان على أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص
أم لا وهي مسألة مشكلة وتلخيص البحث فيها أنه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الأمر الوجوب في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك
المأمور به والكف النفسي عنه لأن جزء ماهية الوجوب المنع من الترك وإنما الخلاف في الأضداد الوجودية الخاصة وذهب إلى ذلك الكثير
الأكثر إلى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن هذه الأضداد الخاصة لأنها يستلزم ترك المأمور به والأمر بالشيء ولما حصل ... الواحدة ...
من تحريمه يحرم بما لا يتم الواجب إلا به ... في أن ... الشارع أوجب عليه كلا الأمرين لكن أحدهما مضيق والآخر موسع فإن قدم المضيق فقد امتثل
ولا إثم وإن قدم الموسع فقد امتثل وأثم بالمخالفة في التقديم وقيل بالاستلزام بمعنى أنه يلزم من فعل الأمر كون الآخر كارها للأضداد وإنما يكون
مشغولا بها حال العلم بالأضداد فإنه معتبر في الخطاب الصحيح لا أصح كون الضد العام ضد الجميع وهو الواجب عند الأكثرين ... هذا القول مع الحق
العاصل ... وقد احتج عليه بوجوه الأول أن فعل كل من الأضداد الخاصة مستلزم لترك الواجب المضيق فيكون محرما لأن مستلزم الحرام حرام
أن فعل الواجب المضيق موقوف على ترك الأضداد الوجودية فيكون واجبا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب الثالث لو لم يحرم الضد الخاص لكان المكلف
كالصلاة بالنسبة إلى أداء الدين مثلا لزم تخلف المدلول عن الدليل إذ الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال وإن خرج الواجب المضيق عن كونه واجبا
وهو خلاف الفرض ويمكن الجواب عن الأول بأنه إن أريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى وإن أريد به مجرد التوافق في الوجود منعنا الكبرى وعن الثاني
بأنه موقوف على وجوب مقدمة الواجب المطلق ولا يتم ذلك إلا في السبب وأيضا فإن وجوب المقدمة إنما كان لتوصل بها إلى فعل الواجب مع المانع
الواجب بوجود الصارف عنه وانتفاء الداعي إليه فلا فائدة في وجوب مقدمته وتحقيق الإثم عليها ... غير معلوم وتحصيل البول فالداعي إلى الفعل
وتوقف على ترك الأضداد الخاصة إنما هو من باب المقارنة ويتفرع على ذلك أنه لو أراد المكلف أداء الدين وإزالة النجاسة من المساجد مثلا في آخر الصلاة
وجب قطعها الثالث وعن الثالث بأنه يمكن اختيار الشق الأول ويمنع لزوم المحال إذ وجوب أداء الدين مثلا على الفور وإنما يكون المكلف مخاطبا بالواجب
كالأمر مع ضيق وقت الفريضة يجب تقديمها عليه قطعا ولا يكون أداء الدين مضيقا في تلك الحال مع ذلك فالقول بالاستلزام غير بعيد إذ ربما يظهر من حال الآمر
بالشيء في وقت معين كونه كارها لكل ما ينافيه في ذلك الوقت إلا أن يقال إن الكراهة لا تستلزم النهي لأنا نمنع ذلك في ذلك المقام إذ الآمر لا يمكنه الخروج
هذا التعليق قوله وعفي عن الثوب والبدن عما لا يرقى من دم الجروح والقروح التي لا ترقأ المراد بقولهم لا يرقأ الدم سكونه وانقطاعه وظاهر العبارة يقتضي
كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما إذا لم يرق منه وكان سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر ... في جميع الوقت وقطع المحقق بأن ... وجه
يتسع لأداء الأداء الفريضة وقيل بالعفو عنه مطلقا إلى أن تبرأ القروح والجروح سواء شق عليه الإزالة أم لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها أم لا وكلام المحقق
جامع في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والمحقق الشيخ علي وهو الظاهر من كلام الصدوق وقوى في المعتبر أنه لا يختص الحكم بالجروح فقال وإن كان بالرجل
جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس أن لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم هذا هو المعتمد لكن ينبغي أن يراد بالبرء الأمن من خروج الدم منهما والأصل
الأمر الثالث الأصل وما رواه الشيخ عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه دما فلما انصرف قلت له إن قائدي
أخبرني أن بثوبك دما فقال إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه
الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك أن لا تغسله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وإن كانت الدماء تسيل وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله

عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وهو يتبع النتيجة لا سوء الاول يستفاد من هذه الروايات
العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شق ازالته ام لا وسواء كانت له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة
ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة ليث المرادي
يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه الثاني لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى لم يعف عنها ولو اصابه مايع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر سراية العفو اليه لاطلاق
النص ومس الحاجة واستقرب العلامة في المنتهى العدم قصرا للرخصة على موضع الوفاق في النص وهو الدم ولا ريب انه احوط الثالث لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب
او البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء الضرورة وهو خيرة المنتهى الرابع ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل
ثوبه كل يوم مرة لانه تطهير غير شاق فكان مطلوبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه
قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وفي السند ضعف قوله وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح الذي ليس
احد الدماء الثلاثة وما زاد على ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من عرق الذي ليس احد الدماء الثلاثة ولا دم القروح
والجروح ان كان اقل من درهم لم يجب ازالته للصلوة وان كان زائدا عن مقدار الدرهم وجب ازالته ونقل فيه العلامة في المنتهى الاجماع واما ما كان بقدر الدرهم
بغير زيادة قدر الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس يجب ازالته لانه عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فيقتضي العموم
وجوب ازالة الدم كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة وجه الدلالة ان المطلوب لو كان العفو عن مقدار الدرهم لما وجب اعادة الصلوة مع نسيان غسله وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا
بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد المرتضى في الانتصار وسلار لا يجب ازالته تمسكا بمقتضى الاصل والاطلاق والامر بالصلوة وحسنة محمد بن مسلم قال
قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان
لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من
مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى
فلا يعيد الصلوة وجه الدلالة انه عليه السلام رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو متفرع على القول بحجية
المفهوم الاول لا يعتضد الثاني بان ازالة الطهارة واجبة والرواية الاولى لا تطعن فيها بالاضمار فان قائل مجهول فلعله غير الامام فانه بعيد عن قوله ويمكن دفعه
بانها انما دلت على حكم ازالة الدم وانما ضر الاضمار هنا لو تسلط احد على الثاني فانا بينا مرارا ان وجه الدلالة واما الاول فلا اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير
قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسأل في مثل هذه المسألة غير الامام عليه السلام وينشأ من ذكر المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث نشأ
من قطع الاخبار بعضها من بعض فان الراوي كان يفتتح باسم الامام الذي روى عنه في اول الرواية ثم يقول وسألته عن كذا وسألته عن كذا الا
ان يشتمل الروايات التي يرويها عن ذلك الامام عليه السلام فلما حصل القطع توهم الاضمار فينبغي التنبه لذلك وبالجملة فالمسألة في هذه المسألة قوية
ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم الضبط يمنع ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى الاول واعلم ان الروايات
التي وقفت عليها في هذه المسألة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد او نقص عنه وليس فيها توصيف الدرهم بكونه بغليا او غيره ولا يبعد
والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلام وذكر الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث
ونحوه قال المفيد في المقنعة وقال ابن الجنيد انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكروا نسبته بالبغلي وقال العلامة في المنتهى الدرهم
هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه
شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها يقرب من سعة اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل

تبيين الغرة

انه قال ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى
قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما و
اتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك
وهو متقدم على زمان الصادق عليه السلام قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة عنه عليه السلام على البغلي والاشكال لكن اعلم ان تقديره
لا ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب ازالته وهذه الصحيحة كما ترى تتناول باطلاقها الدم الحيض
الا ان الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض من ذلك ومن حكم بالعفو عن قليله وكثيره من الثوب والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي بصير قال لا
تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير ولم تذكر
لكن قال في المعتبر ان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقبولهم لها والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعلله بعض الاصحاب نظرا الى تساويهما في ايجاب الغسل وان النفاس حيض
المعنى والاستحاضة مشتقة منه والحق القطب الراوندي بهذه الدماء الثلاثة دم نجس العين نظرا الى ازدياد نجاسته بملاقاة جسد نجس العين فيكون
اصابته للدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والحق ابن ادريس بعموم الدم المعفو عنه كان ثابتا الا الدماء الثلاثة ودم نجس العين يجري مجرى الحيض
في عدم العفو به ويسقط اعتبار نجاسته فطهارة فيتوقف استثناؤه على الدليل على ان الدماء الثلاثة وعلى ثبوت المخصص والا لم يقبل العموم ووجب القول باستثناء جميع الدم
ما دل على اشتراط طهارة الثوب والبدن فيتبع المسلم حيث اعتبره المولى الاول هو مما نقلنا من انه لا يشترط التحقيق في المعفو عنه لنجاسة الثوب وقد في المنتهى انه لا فرق في ذلك بين
الثوب والبدن واسند الى الاصحاب من حيث انحصار التنصيص على الدم لا يمنع من وجوب الاتمام وهو حسن ويشمله الاطلاق المتقدم للاصل السالم عن ما يصلح للمعارضة وخصوص صحيحة
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا وظاهر من الدلالة
بتقدير الحمصة قدر ما دون الدرهم وهو يقرب من سعة الدرهم الثاني لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم فالاظهر بقاء العفو ولان المحكوم
لا صالة البراءة من وجوب الازالة ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عن المنجس ان لم يزد الفرع لا يزيد على الاصل واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الازالة لان الدم الملاقي
نجس لاقاه بالاصل السالم من المعارض ولان الاحتياط يقتضي الكثير الوقوع منه فقد العفو مع صورة النزع الخ وهو ضعيف الوجوب ظاهر هو الو
من الدم بالاتصال هو مرتبة العفو عنه الخارج الثالث لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فهو دم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى
في الثوب وهو حسن قوله وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاظهر اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق
في الثوب والبدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس لا يجب الاحوط للعبادة وجوب ازالته والاقوى والاظهر في الذهب عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ
وهو خيرة المصنف هنا وفي النافع وقال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة العلامة في المنتهى والسلار وابن حمزة يجب ازالته واختاره العلامة في جملة من
والقول الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وبهذه الرواية احتج العلامة في المختلف على ما ذهب اليه
من عدم وجوب الازالة الا مع التفاحش ثم قال والرواية صحيحة سليمة من المعارض وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على اعتبار التفاحش والجواب عنها
في المختلف بان قوله مجتمعا يحتمل ان يكون خبرا ليكون ويحتمل ان يكون حالا لمقدره واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون مقدار الدم
ان قدر اجتماعها وفيه نظر فان التعليق لاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بالمقدر فيه الاجتماع لا بما تحقق وهو
خلاف الظاهر ويحتمل جعلها حالا محققة اذ لو اشترط الاجتماع ايضا لوجب الحكم بالعفو الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكيف كان فهذا
على المطلوب واحتج القائلون بوجوب الازالة بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا وبان الاصل وجوب الازالة
عموما ترك العمل به فيما نقص عن الدرهم مجتمعا او متفرقا فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق وبان النجاسة اذا قدرت اعيانا ان المجموع
باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب عن الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني ان الخطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم متناول لا الامر يتوقف على الامر ولا دلالة
وعن الثالث بانه مصادرة على المطلوب والذي يثبت الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق النص قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف
الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على ان
اللفظ اذا لم يكن له تقدير هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو كان لفظ التفاحش واردا في النص قوله ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان

نجاسة لم يعف عنها في غير المواضع [illegible] لا يمكن [illegible] صلوة [illegible] اختيارا او الطلاق [illegible] الفرق [illegible] الصلوة [illegible] من الملابس [illegible]

ولا في الملابس [illegible] كونها في محالها [illegible] وان هذا التعميم [illegible] نقل عن القطب الراوندي [illegible] القلنسوة والتكة والخف والنعل

والجورب [illegible] الملابس [illegible] العلامة [illegible] رحمه الله [illegible]

الاصل [illegible] النجاسة [illegible] الاشياء [illegible] والاجماع [illegible] طهارة الثوب [illegible]

[illegible] النجاسة في الصلوة [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن زرارة [illegible]

السلام [illegible] الصلوة [illegible] القلنسوة والتكة والجورب [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

الانسان رطبا انضل موضع الملاقاة وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا او وجوبا بغسل الثوب في الاخبار المتقدمة بطريق فقد تقدم الكلام
فيه وفرق الصدوق في من لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره فقال ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان
كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم نقف في هذا التفصيل على
دليل يعتد به الا ان غسل الثوب من ملاقاة الكلب الرطب والرش مع اليبوسة من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة في [illegible]
علل انا لم نقف [illegible] على صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما مس منه ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله واما
استحباب الرش من [illegible] مع اليبوسة على نحو ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الرش في هذه المواضع اخذا بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار
المفيد والصدوق في كتابه وهو محتمل الا ان الاستحباب اقرب وقد ورد الامر بالنضح في مواضع اخر منها الفارة اذا مشت على الثوب رطبة ولم تر اثرها
رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك في اصابته الثوب والجسد رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول
بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه
من جسده وثيابه وينشف قبل ان يتوضا وكذا الكلام في المذي يصيب الثوب ... عليه السلام في حسنة الحلبي في الثوب انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء ويجزي العلامة في المنتهى استحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقا والتعميم يحتاج الى الدليل ومنها ابوال البغال والحمير والدواب اذا شك في
اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومنها الكلب اذا اصاب الثوب يابسا ... وهو ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلب
يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله ومنها ابوال البعير والشاة رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال
البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله **قوله** وقيل انه يغسل يده وكذا
يمسح باليابس ولم يثبت القول للشيخ رحمه الله في المبسوط وتتضمن كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت
يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب وحجته الصدر رحمه الله لهذا الحكم بوجوب ... وهو كذلك لعدم الوقوف على مستند **قوله**
واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه
اذا اخل المصلي بازالة النجاسة التي تجب ازالتها في الصلاة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما بالنجاسة ذاكرا لها حال الصلاة او ناسيا او جاهلا فهنا مسائل
ثلث **الاولى** ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكرا لها فتجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اجماعا وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا في
الصلاة ... كلام الاصحاب ... في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان
العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال
بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء
فرض مستأنف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف
الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والتعلم فيعاقب على تركهما لا على ذلك المجهول كما هو واضح **الثانية**
ان يكون ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يذكر وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة والمرتضى فيما حكاه
وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف انه لولا الاجماع
لما صار اليه وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا وعن الشيخ في الاستبصار انه يعيد في الوقت لا في خارجه وحكاه العلامة
في هذه المسألة اختلاف الروايات فاما ما روي عن الشيخ رحمه الله عن محمد بن علي بن محبوب عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد
مضت الصلوة وكتبت له وهذه الرواية مع صحة سندها صريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله عليه السلام

مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من المعتبر الميل الى العمل بمضمونها فانه قال بعد نقل هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لان من صلى صلوة مشروعة
مأمورا بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي لامتي الخطأ والنسيان هذا كلامه رحمه الله والظاهر ان مراده بالحسن هنا الصحيح
بين المحدثين فان سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة وانما الاعلام الاخبار الصحيحة ثم ذكر ما
عبارة المعتبر بازاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة على ثبوت الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني
فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى
ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن عن جماعة
بصير عن الصادق عليه السلام وبهذه الروايات تمسك الثلثة واتباعهم في وجوب الاعادة والقضاء وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار بحمل الروايات
المتضمنة للاعادة على ان المراد بها الاعادة في الوقت وحمل رواية العلاء على كون الذكر خارج الوقت فيكون المراد نفي الاعادة نفي القضاء واستدل
على هذا التاويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه
اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان
منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير
وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد وهي مع تطرق الضعف اليها من حيث السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضا
بل ربما افادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على ان المراد ان تحققت حصول البول في
على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون المراد به ان نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية والاظهر
عدم وجوب الاعادة لصحة سنده ومطابقته لمقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب **الثالثة** ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم
حتى فرغ من صلوته وقد اختلف الاصحاب في حكمه ايضا فقال الشيخ رحمه الله في موضع من النهاية والمفيد والمرتضى وابن ادريس لا اعادة عليه مطلقا
وقال في المبسوط يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية ايضا والظاهر من الاخبار عدم وجوب القضاء ولو لم يعلم حتى خرج الوقت
ونقل عليه ابن زهرة في الغنية الاجماع وصرح جماعة من الاصحاب منهم عبارة المنتهى بنفي الخلاف فيه وانما الخلاف في وجوب الاعادة مطلقا ان صلى صلوة
بما شرعا وكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل هذه الرواية وهذه تدل على ان من لم يجتهد قبل الصلوة يعيد وغيره لا يمكن حمل الخبر والقول
عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد فيه فعليه صلوته لانها اذا لم يكن تغسله انت لم يكن عليه شيء ان لم يكن اجتهد في ازالته ... وليس في هاتين
الروايتين دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع ... الاولى منهما فظاهر لانها انما دلت على الاعادة من الصلوة في الثوب الذي
الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع واما الثانية فلانها لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد به
ونسيته لان رأيت النجاسة فلم يكن عليك الاعادة واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب عن ابتداء
الخطاب وهو غير حجة اذا كان الشرط خارجا مخرج الغالب كما قرر في محله واحتج الشيخ رحمه الله في المبسوط على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة
وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب بالمنع من الملازمة فان ذلك متوقف على الدليل ولم يثبت ويمكن ان يستدل له
بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد
اذا لم يكن علم واجاب عنها في التهذيب بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب فهو يعيد ولا يخفى ما فيه

مع التمكن منها لا يخلو من قوة ولا يبعد ان يكون لا يعيد اذا لم يكن عالما ثم علم في الوقت والله اعلم **قوله** ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فان امكنه
القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف اذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلاة فاما ان يعلم سبقها
على الصلاة او لا فان استأنف ... بعلم السبق فقد صرح الشيخ في النهاية والمبسوط والمصنف بانه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس
وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلاة وان لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلاته واستأنفها بعد ازالة النجاسة وقال في المعتبر
وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف واشار بالقول الثاني الى ما نقل عن المبسوط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته في الوقت
مع الملازمة ... لجواز ان يكون الاعادة لوقوع الصلاة باسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض وبان الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضي في الصلاة
مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه باعادة الجاهل في الوقت وقد اختلفت الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني والحديث طويل قال فيه قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع
مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلاة اذا لم يكن عليه غيره او كان ويطرح الثوب النجس والجمع بينها ...
يتحقق بحمل المضي الا مع الاستيناف على الاستحباب او جواز المضي في الصلاة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والمضي مطلقا لا باس ...
ذلك ان كان والاستيناف مطلقا اولى وثانيهما ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب طرح النجاسة او غسلها واتمام الصلاة ما لم يفتقر الى فعل الاستيناف وقطع
في المعتبر بوجوب الاستيناف بناء على القول باعادة الجاهل في الوقت وهو مشكل بل لو قلنا على وجوب الاستمرار مع التمكن من الازالة بدون الفعل الكثير
الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلاة وعلى الاستيناف توقف الازالة
على الفعل الكثير ويؤيده صحيحة معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لا ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده
او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف
في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء وصحيحة اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته
عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد ...
على صلاته ومقتضى هذين الخبرين التابع عليه الكلام مطلقا الا اني لا اعلم بها قائلا **فرع الاول** لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلاة لكن مع
الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار ومال اليه في الذكرى ... باستلزام القضاء النزوع ويشكل بانتفاء
بدليل بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي
انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب
الازالة ويتعين فعل الصلاة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء وان خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق الخبر المتضمن لاعادة الصلاة
مع النجاسة المتناول لهذه الصورة وان وجوب الصلاة المؤقتة في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك
لاجله المعلوم وقد سبق نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية ولا اداء مع وجود الماء عنده **قوله** لو وضع على نجاسة وهو في الصلاة
ثم زالت وهو لم يعلم ثم علم استمر على حاله قال في المعتبر وعلى القول الثاني يعني اعادة الجاهل في الوقت يستأنف والحق عدم توجه الاستيناف على هذا القول
ايضا كما بيناه **قوله** لو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلاة ام لا فالصلاة ماضية قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم
عملا بالاصل في الصحة وعدم النجاسة **قوله** والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلاة
الظهر كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط واتفق عليه عامة المتأخرين ومستنده رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين الثقة والضعيف

فيما ارى انه لو

وان كان الاستيناف اقوى

من جلده بما لم يجد ثم صلى فيه فالعادة ... في الخلاف وبه قال ابن الاول وجوب الازالة مع الامكان ... وجوب القطع اذا قلنا ان العفو ...
القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية ... المراد ... نجاسة ثوب المربية ببوله ... ولو ... نجاسات ...
الاصل على مورد النص وذكر المصنف وغيره انه لو جعلت الغسلة في آخر النهار امام صلاة الظهر بحيث تصلي فيه الاربع صلوات مع الطهارة ...
ايقاع الصلاة عقيب غسل الثوب مع التمكن من ايقاعه ... وجب اعادة نجاسته مع ... الغسل ... الصلاة لاتها على الثوب
وصلوا تماما ... كانت جائزة بجواز تاخير الغسل ... الاحكام ... الحكم بها ... النجاسة ... في وجوب ازالة
الامكان او لا واحدها **قوله** واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلم بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر هذا قول الشيخ
ونقل ... عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في المبسوط رواية واختاره ابن ادريس في السرائر ... ان الصلاة في ثوب طاهر ...
تعين عليه وان الصلاة في الثوب المتيقن الطهارة ... كانت متعينة ... انشاء الله ... والصلاة عاريا ...
الصلاة في احدهما ... في كل منهما ... ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام
انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
قال ابن بابويه رحمه الله يعني على الانفراد واحتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط في التكرير ... وجوب القراءة ...
الافعال ... الصلاة واجبة ... ان يقطع بطهارة ثوبه وهو ...
افتتاح كل صلاة واجبة ... والجواب ... ذلك ... الصلاة ...
كل واحد منهما ... ستر العورة بالساتر الطاهر ... الصلاة في الثوبين ...
قال في المختلف ... بوجوب الصلاتين ... ابن ادريس ... الصلاة ...
... الشرط ... الثوب ... مع الاشتباه ...
ونحن نقول ان شرطت القطع بعدم النجاسة ... وان شرطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلاة في كل واحد
ومن هنا يتطرق احتمال الاكتفاء بصلاة واحدة في احد الثوبين ... ظاهر ... وكلام الاصحاب
... في كل من الثوبين ... الصلاة عاريا ... بوجوب الصلاة في الثوب المتيقن
بالنجاسة **فروع الاول** لو كان معه ثوب متيقن الطهارة ... الثوبين ...
... لو كان احدهما طاهرا والآخر نجسا ... في الصلاة ... وكذا لو كان ...
المعلوم ... **الثاني** لو كان ... نجسة وطاهرة ...
النجاسة ... **الثالث** لو فقد ... قبل ...
في الاخرى عاريا ... **الرابع** ...
وان كانت ... **الخامس** لو كان عليه صلوات متعددة مرتبة ...
فلو كان عليه ظهر وعصر ... صلى الظهر في احد الثوبين ثم ... صلى العصر ... في كل ثوب ...
... الثانية ... العصر ...
... الظهر ... **قوله** ...
... الصلاة ... الثوب ...
... **قوله** ... الثوب النجس ...
الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ رحمه الله ... ابن الجنيد ...
مع الرجل ثوب ... صلاته ...
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ... عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال

ويصلي عريانا [illegible] منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه
مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان
واما الثانية فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يثبت توثيقه مع انهما معارضتان باخبار متعددة متضمنة للامر بالصلوة في الثوب كصحيحة محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم
او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس
معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او بان المراد الصلوة فيه اذا لم يتمكن من نزعه
وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم الحاصل في الثوب ما يجوز الصلوة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينها
بالتخيير بين الامرين وافضلية الصلوة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة
في الثوب اولى **فرع** قال لو لم يكن [illegible] صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه القول بالاعادة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها باشتمالها على جماعة من الفطحية انما تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما وقد تقدم الكلام في ذلك
والاصح عدم الاعادة لان صلوته مأمور بها والامر يقتضي الاجزاء **قوله** والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا
كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد رحمه الله في المقنعة الارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففته
[illegible] وكذا القول في الحصر ونحوه وقال الشيخ في المبسوط وفي الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح
حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر [illegible] في موضع اخر منه [illegible] بطهارة الارض بتجفيف الشمس [illegible] نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري [illegible] هذا
الكتاب [illegible] وجمع من المتاخرين [illegible] الارض [illegible] كالاشجار والابنية [illegible] الارض والبارية والحصر هذه
[illegible] اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة [illegible] جاز السجود عليها
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الشمس [illegible] الموضع [illegible]
البول وغيره [illegible] الشمس [illegible] الموضع [illegible]
وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس [illegible]
يجوز ذلك وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم
لا باس [illegible] ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر [illegible] الرواية [illegible]
على طهارة غير الارض والبواري [illegible] كالابنية والاشجار [illegible] الاجماع [illegible]
واما الرواية الاولى [illegible] الطهارة [illegible] جواز الصلوة [illegible]
[illegible] وكذا الكلام في الرواية الثانية [illegible] الصلوة
في هذه [illegible] جواز السجود عليها [illegible] طهارة المسجد [illegible]
[illegible] بجواز السجود [illegible] الطهارة مع ان [illegible]
[illegible] جواز الصلوة [illegible] البول [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقد يناقش في الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر
على المعنى اللغوي [illegible] ثبوت كون المعنى المصطلح عليه [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار عن محمد
بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء [illegible]
في كتابي الاخبار [illegible] اذا لم يجففه الشمس [illegible]
[illegible] **فرع الاول** قال [illegible]
[illegible] عمار
[illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] **فرع** قال الشيخ [illegible] الارض [illegible]
في موضع [illegible] الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في التطهير [illegible]
[illegible] **فروع الاول** قال الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] حكم النجاسة **الثاني** اذا استحالت الاعيان النجسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن عبد الله بن الزبير [illegible] نجاسة [illegible]

العجين الذي يعجن بماء البئر الذي مات فيه الفارة وهو غير معلوم النجاسة واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء فجاز ان يكون طاهرا وقال
يكون قوله عليه السلم [illegible] الاستقذار الحاصل من [illegible] واعلم ان العلامة في المنتهى [illegible] العمل بالرواية [illegible]
يستحل الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بباقي الحقيقة وهو غير جيد فان العجين النجس يمكن الانتفاع به [illegible]
[illegible] من المسلم مع الاعلام بحاله كالدهن النجس وكان مستحلا من اهل الذمة [illegible]
حتى يبلغه [illegible] قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وما رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم
يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه **تنبيه** لو رمى العجين النجس او وضع في الماء الكثير يجب علم وصول الماء الى جميع اجزائه
[illegible] وكذا الكلام في الخبز [illegible] اذا انتقع في الماء [illegible] في المنتهى في تطهيرها ان [illegible]
[illegible] **قوله** والارض باطن الخف واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع
في كلام الاصحاب [illegible] الاتفاق عليه وربما اشعر كلام [illegible] الحكم بالخف والنعل فانه قال واذا داس [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] فقال لو وطئ برجله [illegible] نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] اذا كان [illegible] الطاهر [illegible]
الطاهرة [illegible] من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة اسفل الخف [illegible] فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة [illegible]
الصلوة فيه [illegible] ان الاجماع [illegible] الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيها نجاسة [illegible]
[illegible] والاصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية اخرى اذا وطئ احدكم
بنعليه الاذى فان التراب له طهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة [illegible] قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة [illegible]
وهل يجب عليه غسلهما فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
[illegible] عذرة [illegible] في الصلوة فيه فقال لا بأس وما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
[illegible] الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال [illegible]
مكان بيننا وبين المسجد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] في دار فلان [illegible] بينه وبين المسجد [illegible]
[illegible] وبين المسجد [illegible] فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا [illegible] قوله عليه السلم الارض يطهر بعضها
بعضا [illegible] ان الارض يطهر بعضها [illegible] اسفل النعل والقدم [illegible] اسفل القدم
[illegible] الارض [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] هذه الروايات بطهارة اسفل القدم والخف من العذرة وغيرها [illegible] الارض [illegible] النجاسة [illegible]
وطهارة اسفل القدم [illegible] كما قاله ابن الجنيد [illegible] الارض [illegible] هذه الروايات [illegible]
النجاسة [illegible] **فروع الاول** لا يشترط [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] **الثاني** ظاهر [illegible] طهارة الارض [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] **الثالث** لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما
[illegible] **قوله** وما لا [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] النجاسة [illegible] ويمكن ان يستدل له ايضا

والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] وقال الشيخ في التهذيب
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
[illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] عليه السلم [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] وهو مشكل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] **قوله** والماء الذي يغسل به
[illegible] الاول والثانية [illegible] النجاسة [illegible] وكذا القول في [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] بطهارة
الغسلة الثانية [illegible] **قوله** [illegible]
الارض [illegible] الشيخ [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible] بطهارة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] لا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة [illegible] الاصحاب [illegible]
والفضة للاكل والشرب وغيرهما [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] الذهب والفضة والظاهر [illegible]
[illegible] الاكل والشرب وفي آنية الذهب والفضة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في آنية الذهب والفضة
[illegible] في الآخرة [illegible] عليه السلم [illegible] في آنية الذهب والفضة [illegible]
الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن آنية الذهب والفضة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] في آنية من فضة [illegible]
مفضضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم [illegible] آنية الذهب والفضة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل في آنية الذهب
والفضة [illegible] الذهب والفضة [illegible]
الشيخ [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلم آنية الذهب والفضة [illegible]
[illegible] **فروع** [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] آنية الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]

حيث لا يتوقف على فعل محرم ... من حقيقة الطهارة **الثالث** الاقرب ... من الذهب والفضة الا ما كان فيه غرض صحيح مثل

والصفائح ... السيف ... الذهب ... [illegible]

وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد ... الذهب والفضة ... [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

منتهى الطهارة الاصلية والله تعالى اعلم بحقايق احكامه

كتاب الصلوة

الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري [illegible] الرحمة والصلوة

[illegible]

الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة
الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة وعلى هذه الرواية يشكل الاستحباب وقد يعتبر في غير المشهور انها [illegible]
الركعتين بعد العشاء وروى ذلك جماعة من اصحابنا منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه واله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال
اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كذا وكذا [illegible] وروى
في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وروى [illegible]
وعشرون ثمان قبل الظهر ركعتان وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء والليلة مع الوتر وركعتي الفجر ثلاث عشرة ركعة رواه الشيخ
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل
العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة وروى فيها سبع وعشرون باسقاط الركعتين
قبل العشاء رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي
قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل
ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك
هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه [illegible] ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة [illegible] في هذه الروايات [illegible] الاول حمل على نفي استحباب الزائد انما يدل على ان ذلك العادة اكد
استحبابا من غيره وربما كان في قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة اشعار باستحباب الزائد وهنا فوائد **الاول** المشهور بين الاصحاب
ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة
العصر ومقتضاه ان الزائد يكون للظهر وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر
وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر ومع ذلك تحمل كون الستة للظهر مع ان في رواية البزنطي يصلي اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وبالجملة فليس
في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب بغير اضافة الى الفريضة فينبغي
الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بامتثالها قبل الظهر وبعده الى [illegible] ايقاع الست قبل العصر وفيما اذا ادركه [illegible] العصر
فان الواجب [illegible] المشهور وركعتان [illegible] قول ابن الجنيد [illegible] الوقتين [illegible] الاول [illegible] ايقاع الثمان التي قبل الظهر
قبل القدمين والثمان التي بعدها قبل الاربعة اقدام والثامن [illegible] الظهر ثم العصر [illegible] فلا ان السند [illegible]
الثماني اذا [illegible] وحسب ان قضاء [illegible] الشارع [illegible] لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه **الثاني** يكره الكلام بين المغرب ونافلتها
لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وكره الكلام بين الاربع [illegible] الكلام [illegible]
بين المغرب [illegible] رواه الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وذكر المفيد رحمه الله في المقنعة انه روى [illegible] المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتأخيره الى الفراغ من [illegible]
[illegible] في التهذيب الرواية [illegible] استحباب [illegible] قبل الكلام [illegible] التعقيب [illegible] فعلها قبل التعقيب وقال الشهيد في الذكرى
الافضل المبادرة بها [illegible] المغرب [illegible] الشيخ [illegible] عن المفيد [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] لما بشر بالحسن عليه
السلام صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها [illegible] هذه الرواية [illegible] الشيخ
السند ومعارضته بالاخبار الصحيحة المتضمنة لتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة **الثالث** روى ابن بابويه رحمه الله
في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] بعد المغرب [illegible] فقل لكل ليلة [illegible]
اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات [illegible] وذكر الشهيد في الذكرى ان محل
هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع ولا يبعد ان يكون [illegible] **الرابع** قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص

قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد
[illegible] السند ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك
بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب [illegible] الظاهر ان المراد بسجود الشكر [illegible] ان شاء الله **الخامس** ذكر جمع من الاصحاب
ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود النص بالجلوس فيهما في الروايات الكثيرة كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل بن يسار [illegible]
بعد العشاء بجلوس [illegible] بركعة وفي رواية البزنطي وركعتين بعد العشاء [illegible] من قعود تعدان بركعة من قيام ويمكن القول بافضلية القيام فيهما لقوله عليه السلام
في رواية سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل [illegible] في الطريق [illegible] هو اوثق [illegible]
السابقة رواية الحرث [illegible] وركعتان يصليهما بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما [illegible] موسى عليه السلام على القيام [illegible]
وجلوسه عليه السلام ربما كان للمشقة فانه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض الاخبار لكن في السند نظر [illegible]
السادس المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرين [illegible]
[illegible] من الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة من الاوليين بالتسليم والسنة فيما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث
[illegible] وفي الصحيح عن [illegible] ولا دخول بسلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وان كان لك حاجة فاخرج واقضها
ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن [illegible] ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معوية
بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة وقد ورد في بعض الاخبار التخيير بين الفصل والوصل
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وحملها الشيخ في التهذيب على التقية [illegible] ان التسليم فيها هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
او ان [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان السلام علينا [illegible] الخروج من الصلوة [illegible] في الصحيحة الاخرى [illegible] زرارة [illegible]
ما يباح بالكلام [illegible] الخروج عن الظاهر من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان
قويا **السابع** يستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من الوتر بالتوحيد او المعوذتين وبعد الحمد في الركعة الثالثة بالتوحيد مرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ
قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر [illegible]
[illegible] قل هو الله احد في الثلث وبعضها روى المعوذتين وقل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد **الثامن** يستحب القنوت في الركعة
من الوتر [illegible] في صحيحة ابن سنان القنوت في الوتر في الركعة الثالثة قبل الركوع [illegible] معوية بن عمار [illegible] القنوت
[illegible] معوية بن عمار في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت [illegible] اذا رفعت راسي قال لا [illegible]
[illegible] والدنيا الصحيح اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره [illegible]
عبد الله عليه السلام انه سأله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه واله واستغفر
العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة فروى معوية بن عمار في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله
والاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله
سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عن [illegible] عن ابي عبد
الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في الوتر
سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام انه كان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر
ويستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم والافضل اربعون فروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب
[illegible] الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وروى عن ابي الحسن الاول
عليه السلام انه كان يقول اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك [illegible]

... صلى الله عليه وآله ... من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون ... [illegible]

... في الصحيح عن ... جعفر عليه السلام ... [illegible]

... صلاة الليل ... قبل الفجر ... الوتر ... ركعتي الفجر ... [illegible]

[illegible]

الظهر زوال الشمس وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس
بلا خلاف بين اهل العلم والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة وروى محمد
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن
ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث طويل في ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر وانها اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة والاخبار
الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت
الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت لانهما محمولان على ان تأخير الظهر عن الزوال انما هو لاجل صلوة
النافلة كما يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو
عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام كتب بعض اصحابنا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم
صل العصر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع
صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من
زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة [illegible] استحب تأخير الظهر عن
الزوال الى ان [illegible] النافلة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين [illegible] وقت الظهر
بالظهر [illegible] المتطوع الا ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة [illegible] القدمين [illegible] الاخبار [illegible]
ما دل على افضلية اول الوقت قوله المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من آخره كذلك ونقل عن
ابن بابويه انه [illegible] الوقت من الزوال [illegible] السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية [illegible] اصحابنا بانهم يقولون اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر [illegible] وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات
فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر [illegible] والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع
خرج وقت الظهر وخلص للعصر [illegible] في الخلاف [illegible] هذا التفسير [illegible] بين القولين [illegible] الاختصاص [illegible]
معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه [illegible] ولا ريب في امتناع ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد [illegible] وكذا مع النسيان على الاظهر
لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] على الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ويدل عليه رواية
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس
واما اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها فيدل عليه مضافا الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان
كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وفي صحيحة
[illegible] عن الصادق عليه السلام فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة واستيقظ قبل الفجر قال وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة
[illegible] في الظهرين ايضا [illegible] وقد وردت بذلك اخبار [illegible] الوقت [illegible] الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه واولها المصنف في المعتبر [illegible] الاشتراك [illegible] الاختصاص [illegible]

من قبل ... [illegible] الا انها الظهر ... العصر بعد ما صليها في الرواية [illegible]
العصر [illegible] الرابعة اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى علم الهدى رضي الله عنه [illegible] وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء
الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط آخره
وقت الاختيار [illegible] الى ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible] وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع [illegible] وقال في الجمل والخلاف وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له
اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص [illegible] اذا كان له عذر [illegible] من هذا الوقت الى آخر النهار
وقال في موضع من التهذيب [illegible] المرتضى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص [illegible]
[illegible] من الزوال والمعتمد الاول [illegible] وقت الاجزاء الى الغروب [illegible]
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل [illegible] والله اعلم [illegible] اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس
الى غسق الليل [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن وبينهن ووقتهن [illegible] وقت الظهر [illegible] الغروب [illegible] الا اربع [illegible] ان يكون لكل جزء
منها [illegible] وقت العصر [illegible] غروب الشمس [illegible] وقت الظهر [illegible] وعن احمد بن محمد بن عيسى
عن [illegible] عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع
صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول
وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه [illegible] الرواية [illegible] في ثلاثة [illegible] وكذا [illegible]
بهذا القول [illegible] الظاهر [illegible] ويكون السنة [illegible] المطلوب [illegible] رواية داود بن فرقد
المتقدمة [illegible] زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما
حتى تغيب الشمس ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قبل غروب الشمس فليصل الظهر والعصر وان طهرت
في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء [illegible] ويشهد له ايضا صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible] امور مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة [illegible] وربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت
[illegible] الفضيل [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام اما انها وقت الفضيلة [illegible] قال كل شيء مثله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين [illegible] احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر
والعصر [illegible] الظهر ووقت العصر [illegible] وقت الفضيلة [illegible] الظاهر [illegible] آخر الوقت [illegible] اجماعا فلا بد من
حملها على وقت الفضيلة او الاختيار [illegible] في رجال [illegible] الظاهر [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الاجزاء الى الغروب [illegible]
عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما [illegible] الشيخ [illegible] وقت الاختيار [illegible] ظل كل شيء مثله
بان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت للظهر [illegible] وعن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ
[illegible] سعيد بن [illegible] زرارة [illegible] وقت صلوة الظهر في القيظ [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبرواية احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] قال اول [illegible]
على ما [illegible] وقت الظهر وعن رواية [illegible] على [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] على وقت الفضيلة [illegible] الشيخ [illegible] ما رواه [illegible] ابراهيم
الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام
ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان
تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان

تحديد ذلك لهما فضاء سنة والوقت لم يقبل منه كان لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا
تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم [illegible]
مع ان فيهما ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قولنا ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر [illegible]

[illegible]

[illegible] وابن ادريس رحمه الله [illegible] وسائر المتأخرين [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] الشفق المغربي [illegible]

[illegible] الى ذهاب الشفق [illegible] طلوع الفجر [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وقت المغرب [illegible] غيبوبة الشمس [illegible] سقوط الشفق [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible] ان وقت العشاء [illegible] نصف الليل [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] اول وقت العشاء [illegible]

[illegible]

ثم قال ابو عبدالله عليه السلام [illegible] فهو ابين فقام ثم قال ادام [illegible] الظل ينقص [illegible] فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت [illegible]

ذلك بالدايرة الهندسية وربما يستخرج خط نصف النهار [illegible] مركز الدايرة [illegible] وقت الاستواء واذا مال [illegible]

[illegible]

لا انها بعد ثلاثة او اربع وهو مجهول وتشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم
يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء قوله [illegible]

[illegible]

الشيخ في الخلاف [illegible] الصلاة [illegible] وقال اكثر الاصحاب [illegible] بالبلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا [illegible]
به الامتثال وقال في المبسوط [illegible] الصلاة وظاهره عدم وجوب الاعادة واستدل في الخلاف [illegible] انها صلاة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان الامتثال يقتضي الاجزاء والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم ابطال [illegible] ان الابطال هنا لم يصدر من
المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنظر الى الامر الوارد بالاتمام لا الى الاوامر
الواردة بوجوب الصلاة وربما بني الخلاف في هذه المسألة على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينية وهو غير واضح اما اعادة الطهارة فيتجه [illegible]
لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلاة فكما لو بلغ في الاثناء وصرح العلامة في المنتهى بوجوب الاعادة هنا ايضا
اذا ادرك ركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة وهو حسن **قوله** اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد [illegible]
اما الحكم الاول [illegible] من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطأ
والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطأ قبيح عقلا وهو ضعيف جدا [illegible] لا يقتضي قبح التعويل على الظن هنا [illegible]
الاستدلال [illegible] مع الظن المتمكن من العلم [illegible] عموم النهي عن اتباع الظن [illegible] رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع [illegible]
التعويل على الاذان واستقرب [illegible] اذا وقع الاذان من ثقة [illegible] عليه السلام المؤذن مؤتمن [illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل صلى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الباطل [illegible] رحمه الله [illegible] في هذه المسألة [illegible] الشيخ [illegible] المرتضى [illegible]
هذا كلامه رحمه الله [illegible] **قوله** ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلاته باطلة المراد بالجاهل الجاهل بالوقت
[illegible] الذكرى [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اليومية [illegible] في القضاء [illegible] اليومية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] النوافل
عند طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ورواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى المغرب
ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وفي طريق بعض هذه الروايات [illegible]
الشيخ والنجاشي [illegible] الصلاة الفريضة والنافلة المبتدأة وغيرها وإنما حمل على النافلة لورود الأخبار في صحة الفرائض في
وقت كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة [illegible] وصلاة الكسوف والطواف [illegible]
ابن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال [illegible] مع هذه الأربع صلاة الإحرام وأما التقييد بالمبتدأة [illegible] في الذكرى [illegible]
هذه الأوقات [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء [illegible]
[illegible] النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس [illegible] ذي السبب
[illegible]

حتى غربت الشمس وقد كان يصلي العصران اكثر ان يصليها قبل ان يتوارى القرص بها والاصل الحرف في حجابها اكثر فيما كان فسيان لا وقت او وقت
مستبعد جدا اشكل حمل النص عليه ومن هنا ترجح القول بالاختصاص [illegible] الثانية في اول الوقت مطلقا كما بينا فيما سبق **قوله** وان كان في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها اجزاه واتى بالظهر اما مع الاجزاء وقوعها في الوقت فشرط فلا اشكال فيه وقد تقدم مسئلة وانما الخلاف فيما اذا
اوقعها في الوقت المختص وهو فيها او رجح الى الخلاف فمن [illegible] للاداء وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** القبلة هي الكعبة لمن
كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر اجمع اهل العلم كافة على وجوب الاستقبال في الصلوة المفروضة [illegible] وغيرها
والعين الاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره [illegible] وقوله تعالى
[illegible] وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وفضيل [illegible] في صلوة الخوف يصلي كل منهم بالايماء حيث كان وجهه [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] يستقبل القبلة [illegible] واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب السيد المرتضى وجماعة منهم
الى ان القبلة [illegible] واكثر المتاخرين الى ان الكعبة لمن يتمكن من العلم بها [illegible] كالصلوة في بيوت مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ
في النهاية والمبسوط والخلاف وجماعة من الاصحاب [illegible] الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا
والعين لاهل [illegible] القريب [illegible] استقبال العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع اهل العلم [illegible] والا امكن [illegible]
[illegible] على وجوب استقبال شطر المسجد [illegible] التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره والشطر لغة الجهة والجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة كله وايضا فان التكليف باصابة الحرم [illegible] صلوة البلاد المتسعة [illegible] واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم والا لزم
[illegible] مع ان المص رحمه الله في المعتبر [illegible] علي [illegible] واحدة ومعلوم زيادة التفاوت
احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم بان الحال في استقبال عين الكعبة
لو اوجب استقبال جهتها لان [illegible] ولا كذا التوجه الى الحرم [illegible] يكون لكل واحد منهم التي
منه والجواب ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند [illegible] ومعلوم خروج بعضهم
عن الحرم [illegible] على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرها على سبيل التقريب الى افهام المكلفين [illegible] الجهة ولا ايراح
وقوله ان [illegible] ايجاب استقبال الجهة [illegible] في الكعبة ممنوع لانا نعني بالجهة [illegible] البنية وذلك ضم بكون [illegible]
كا [illegible] اذ [illegible] في الحرم [illegible] اختلافا كثيرا فتعريف الجهة [illegible] ولم تردنيه من الخلاف
هذا الاختلاف [illegible] على ان فرض البعيد استقبال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون توجها الى [illegible]
[illegible] ان الكعبة [illegible] القبلة [illegible] بالتوجه الى [illegible] المسجد [illegible]
فولوا وجوهكم شطره وقوله عليه السلم فيما بين المشرق والمغرب قبلة ووضع الجدي في قفاه [illegible] الاخبار [illegible]
هذه العلامات [illegible] على علم الهيئة مستبعد جدا [illegible] والتكليف [illegible] من قواعد الشرع
[illegible] **قوله** وجهة الكعبة [illegible]
[illegible] البنية [illegible] في السماء [illegible]
[illegible] البنية [illegible] على العين [illegible] في سرداب تحت الكعبة
وهذا الحكم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الكعبة [illegible] عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس
مستقبل القبلة قال لا باس [illegible] الاصحاب ان المصلي [illegible] الكعبة [illegible] الصلوة
[illegible] وكذا [illegible] سطح الدار [illegible] العلامة

يفترض الظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز ثم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس جاز له الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم ولا يكلف الصعود الى الجبل ليرى الكعبة
[illegible] الصعود الى السطح واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبه الصعود الى الجبل مع المكنة وهو بعيد **تنبيه** [illegible] ليس من الكعبة
[illegible] وجب [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم عن الحجر [illegible]
[illegible] الاستقبال الى ان الكعبة
في الذكرى [illegible] كلام الاصحاب [illegible] على ان [illegible] ابراهيم واسمعيل [illegible] قريش الكعبة [illegible] ثم الاولى
وكذا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاعتبار [illegible] الكعبة [illegible]
ودعاء الى ما كان [illegible] كلام رحمه الله [illegible] **قوله** وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة
انما كان على جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة في حال الاضطرار وانما اختلفوا في صلوة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ
[illegible] الى الجواز على كراهية [illegible] في الخلاف [illegible] ابن البراج [illegible] ان القبلة ليس مجموع البنية [illegible]
[illegible] ان المصلي [illegible] الصلوة فيها [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible] **قوله** [illegible]
القبلة [illegible] وما رواه في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
المكتوبة في الكعبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يصلي صلوة المكتوبة في جوف الكعبة [illegible] الاول منع الاجماع على التحريم
[illegible] على الكراهة [illegible] الاستقبال [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
بما [illegible] لا يخفى **قوله** ولو صلى على
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] في الخلاف
[illegible]
[illegible] من الاخبار
سطح البيت [illegible] وهو مشكل
[illegible] والركوع والسجود احتج الشيخ
الخلاف [illegible] باجماع الفرقة وبما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] الصلوة وهو فوق الكعبة
قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض
عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب ان الاجماع [illegible] تقدم الكلام فيه واما الرواية فضعيفة
[illegible] والركوع والسجود [illegible] **قوله** ولو استطال [illegible] الصف [illegible] في المسجد [illegible] بطلت صلوة ذلك البعض
[illegible] القريب [illegible] استقبال العين [illegible] التوجه الى الجهة كما بيناه فيما سبق [illegible]
[illegible] **قوله** واهل كل اقليم
يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن الى اليماني
[illegible] الى الجهة وهو اوسع من ذلك [illegible] بوجوب التوجه الى [illegible]
يتوجهون الى سمت الذي عليهم [illegible] وجوب استقبال الكعبة [illegible] الركن الذي عليهم وهو غير جيد ايضا
الذي [illegible] الكعبة [illegible] **قوله** واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
[illegible] ان اكثر هذه العلامات [illegible] القبلة ما خوذ من كلام اهل الهيئة
[illegible] ان [illegible] البلاد [illegible] مشكل جدا لان الاعتبار

يشهد لها مع ما اشير اليه سابقا من بيوت الخطب في ذلك الاكتفاء بالشيء اليسير في العلم بجهة المسجد الحرام [illegible] في هذا الباب عن
النصوص روايتان ضعيفتا السند احديهما رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة
فقال ضع الجدي في قفاك وصل والثانية رواها ابن بابويه في كتابه مرسلا قال وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة
بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك [illegible] ذكرناه [illegible]
الاصحاب لاهل العراق ثلث علامات الاولى جعل الجدي [illegible] على المنكب الايمن [illegible]
والمنكب [illegible] الثانية جعل الجدي [illegible] المنكب الايمن [illegible]
الشمالي [illegible] القطب [illegible]
كل يوم وليلة [illegible]
ويجعل الجدي في [illegible] الارتفاع والانخفاض [illegible]
والشمال [illegible]
[illegible]
على [illegible] سمت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] بعض الوجوه [illegible] الامارات [illegible] الظن [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] قوله واذا اجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال والجهالة [illegible] والراوي عنه وهو اسمعيل بن عباد [illegible]
الظاهر [illegible] سقوط الاجتهاد بالكلية [illegible] واستدل في المعتبر على هذا القول ايضا بان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يحصل الا
[illegible] فيجب والجواب [illegible] وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة والمسألة تقدم [illegible] السيد الجليل رضي الدين [illegible]
[illegible] في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الآخر بحيث [illegible]
الاربع [illegible] والشرط الشهيد في البيان [illegible] بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة [illegible]
[illegible] ايضا قوله وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة [illegible]
الصلوة الى الجهات الاربع يجب عليه ان يأتي بالممكن [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] قال في المعتبر [illegible] قوله والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز ان يصلي
شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة [illegible] فان لم يتمكن استقبل القبلة [illegible] القبلة [illegible]
واذا لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام وان لم يتمكن [illegible] الصلوة [illegible] صلوة الفريضة على الراحلة [illegible]
قال في المعتبر [illegible] سواء في ذلك الحاضر والمسافر [illegible] في الصحيح عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة [illegible] في الفريضة [illegible]
عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] الرجل شيئا من الفروض [illegible] الا من ضرورة [illegible] وكلام الاصحاب [illegible]
الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته [illegible]
ذلك على دابته وهو مسافر [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] وصحيحة [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله الفريضة [illegible] عن ابي الحسن عليه السلم [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] الفريضة على راحلته في يوم مطر [illegible]
[illegible] الفريضة ان شاء الله [illegible] ابو جعفر عليه السلم [illegible]
ايماء على دابته [illegible] القبلة [illegible] يستقبل القبلة [illegible]
من هذه الرواية [illegible] وجوب الاستقبال [illegible] بتكبيرة الاحرام [illegible] يستقبل القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] القبلة [illegible] الجهات [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الجهات [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] العلامة في النهاية [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا [illegible] الصلوة ماشيا ويستقبل القبلة [illegible]
[illegible] الصلوة ماشيا [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يخاف من سبع [illegible] وكلام الاصحاب [illegible]
[illegible] وجوب الاستقبال [illegible]
[illegible] في الفريضة مع [illegible] ورجح الشيخ [illegible]

وترجيح الركوب [illegible] الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض [illegible] الاستقرار [illegible] مع الشافعي [illegible] قوله
الراكب [illegible] من الركوع والسجود وفرايض الصلوة [illegible] الفريضة على الراحلة اختيارا [illegible] وهذا هو المشهور بين الاصحاب
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible] قال الشارح [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] الافعال والواجب [illegible]
[illegible] المعاودة [illegible] في مكان [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ضعف السند [illegible]
العلامة في النهاية [illegible]
ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل [illegible] على الصلوة [illegible]
[illegible] في السفينة [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلم [illegible] صلوة الفريضة في السفينة [illegible]
على الخروج [illegible] ان يصلي [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة [illegible]
القبلة [illegible]
عليه السلم في السفينة قال يستقبل القبلة [illegible]
[illegible] حركة السفينة [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلم [illegible] الصلوة في السفينة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] في السفينة ولا يصلي في السفينة [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] الاحكام الاربعة [illegible]
[illegible] قوله واما النوافل [illegible] الاستقبال [illegible]
سفرا او حضرا [illegible] القبلة [illegible] النوافل [illegible] عليهم السلم [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الاستقبال بالنوافل [illegible] القبلة [illegible]
الارض [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] السفر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم عن صلوة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ابا عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] في السفر [illegible]
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر [illegible] عليه السلم

في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت قال نعم ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج انه قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك [illegible]

[illegible] الركوع والسجود الايماء [illegible] السجود اخفض من الركوع [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم [illegible] صلوة النافلة في المحمل [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] فروع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قال محمد ... أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري
أنه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر
عليه السلام كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك وفي الصحيح عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن
الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي فكتب لا بأس به [illegible]

[illegible]

وفي الاولى من حيث الدلالة لتضمنها جواز الصلاة في غير السنجاب مما [illegible] والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى
وابن ادريس والعلامة في المختلف واستدلوا عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة [illegible] واجاب عنها في المختبر [illegible] بن راشد خاص والعام مقدم
وان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي بن راشد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وفي الثعالب والارانب [illegible]
[illegible]
لا بأس بالصلاة في الفنك والسمور والسنجاب [illegible]

[illegible]

جزء الصلاة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود [illegible] لتضمن الكون المنهي عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة ولا يخفى [illegible]

انما يبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب [illegible] لم تبطل الصلاة لارتفاع النهي [illegible] العلم بالحكم ايضا [illegible]

المقتضي للفساد **قوله** ولو اذن صاحبه لغير الغاصب [illegible] جازت الصلاة مع تحقق الغصبية لا ريب في جواز الصلاة للمأذون له [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيها قاعداً بالركوع والسجود ... عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها

[illegible]

يبعد القول بكراهة التوشح ايضا لما رواه حماد بن عيسى في الحسن قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازاره متوشح به

فوق القميص فكتب نعم قال ابن بابويه رحمه الله [illegible] بعد ان روى الكراهة وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح

عليه السلم وعن ابي الحسن الثالث عليه السلم وعن ابي جعفر الثاني عليه السلم وبها اخذ وافتي **قوله** وان يشتمل الصماء [illegible]

في تفسيره فقال في القاموس اشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا

وان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

او بناء على الملك كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره اجمع العلماء كما قد مر على جواز التصرف في الاماكن كلها اذا كانت مما لا يكره [illegible]
يراد بالملك ملك المنفعة اما منفردة او مع ملك العين فيشمل حينئذ حلول العين والمساجد والوقف بنفسه والمحبس والسكون [illegible] الاذن
في خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما او بناء على الكل والجواز المعتبر في غير المباح والملوك العلم برضا المالك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ادراج المساجد في الملوك [illegible] ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقفه الآخر الى اساس فالظاهر تفيع عشرا ذرع ... او وقف امام المحاذية مثلا او ... الثلث الخارج من

من موقفه الى موقف الاخر ... فوق اعتبار ... سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف قوله و موضع ... لا يتمكن من ان ... على الرحل

المسألة ... رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا

فرغ صلت المرأة ولو كان ... المرأة ... قوله ولا باس ...

في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه ولو كان موضع الجبهة ...

[illegible]

ونحوه من قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه
الى النار [illegible] الروايتين والاولى حملهما على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند [illegible] في الخبر [illegible] الصدوق [illegible]
ان [illegible] هو الاصل الذي يجب العمل به واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث [illegible] من المجهولين [illegible] منقطع [illegible]
[illegible] المجهولين والانقطاع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في هذا الكلام [illegible]
الجواب قوله او تصاوير ويكره الصلاة اذا كان بين يدي المصلي تصاوير [illegible] محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك وخلفك وتحت رجلك وفوق راسك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا وصل [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلم [illegible] قوله وكذا يكره [illegible]
في جوف الكعبة [illegible] على سطحها لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الصلاة في اماكن [illegible] منها الصلاة على ظهر الكعبة وفي الطرق [illegible] قوله ويكره في معاطن الابل [illegible]
الشيخ [illegible] قال سالته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان تخوفت [illegible]

[illegible]

ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الحسن عن الفضيل بن يسار
وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه
والسجود عليه واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حال الضرورة او التقية ورده المصنف في المعتبر بان في رواية الحسين [illegible] التصريح [illegible]
مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار الاولة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا تعارض
الاخبار الصحيحة الدالة على المنع من ذلك **قوله** ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ اما انه لا يجوز السجود على الوحل فظاهر [illegible]
بالمراد من اسم الارض ويدل عليه ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض
واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار [illegible] الى الادلة النافية للحرج والضرر [illegible] عمار ايضا انه سئل عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد
من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم [illegible]
عليه وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة السند فالاولى وجوب الجلوس والانحناء للسجود بالممكن لانه لا يسقط الميسور بالمعسور **قوله** ويجوز السجود على القرطاس
هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه جماعة منهم شيخنا في شرح الارشاد الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن
عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس
عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومئ ايماء واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق
في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره حتى الابريسم واعتبر العلامة رحمه الله في التذكرة كونه ماخوذا من غير الابريسم لان الابريسم ليس من الارض ولا من نباتها
وهو غير جيد لاطلاق النص من غير تفصيل ويظهر من الشهيد رحمه الله في الذكرى التوقف في هذا الحكم فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث
اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس [illegible] جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولا يخفى ما في هذا من التكلف
والتعسف بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل على انه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة لاقتضاء رواية الحسن [illegible]
الجواز [illegible] **قوله** ويكره اذا كان فيه كتابة لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج وانما يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس [illegible]
من الكتابة اذا كانت مما لا يصح السجود عليه [illegible] بالالوان ولا فرق في ذلك بين المبصر وغيره لاطلاق النص **قوله** ولا يسجد على شيء من بدنه فان
منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه قد تقدم [illegible] يكون ارضا او نباتها [illegible] بحسب الامكان ومع
المانع من ذلك يسجد على ثوبه فان لم يجد شيئا يصح السجود عليه [illegible] على ظهر كفه ويدل
على ذلك صحيحة القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ورواية ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على
طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد **قوله** والاماكن [illegible] انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويعتبر فيها ان يكون مملوكا او
ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة [illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام
قال لا باس ان تصلي على [illegible] ويسجد عليها اذا لم يكن [illegible] حيث يسجد **قوله** واذا كانت النجاسة في
[illegible] ولم يعلم موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان الشبهة المحصورة قد اشتمل فيه
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم المحصور في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما
يعتبر فيه الطهارة [illegible] الطهارة انما [illegible] فيه الاشتباه الا في كل جزء من اجزائه فان اي جزء فرض
من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته [illegible] الطهارة واليقين لا يخرج عنه بمثله وقد روى زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا [illegible] المحصور [illegible]
الانتفاع به [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة
القطع [illegible] النجاسة [illegible] السجود [illegible] السجود على ما
[illegible] **قوله** ويجوز في المواضع المتنجسة [illegible]

[illegible] والشرع على الفرق بين المواضع المشتبهة وغيرها وان علم وجوب الاجتناب في المواضع المشتبهة انما هو [illegible] الذمة بالاجتناب و[illegible]
[illegible] من الصور [illegible] القليل [illegible] الدال على وجوب الاجتناب في المحصور [illegible] وغيره [illegible] لا يقتضي طهارته [illegible]
والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره [illegible] الانتفاع بالمشتبه في [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بالفرق [illegible] بغير المحصور [illegible] العادة [illegible]
قوله المقدمة السابعة في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام [illegible] وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام [illegible]
[illegible] اوقات الصلاة والاقامة مصدر اقام [illegible] الصلاة و[illegible]
[illegible] المجهولة [illegible] الصلاة [illegible] عظيم فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى الشيخ في الصحيح
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] على [illegible] فروى الكليني في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل
[illegible] جبرئيل عليه السلام [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا
علي سمعت قال نعم [illegible] زرارة او الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون
خلف محمد صلى الله عليه وآله [illegible] عبد الله بن زيد في منامه [illegible] الامور المشروعة [illegible] الوحي الالهي
[illegible] اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد
[illegible] **قوله** وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل
[illegible] الاذان والاقامة في الصلوات الخمس واختلف الاصحاب
[illegible] الشيخ في الخلاف والمرتضى في جواب المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار الى الاستحباب
[illegible] الجماعة [illegible] الجماعة والصلاة [illegible]
[illegible] الجماعة وقال المرتضى في الجمل يجب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة
في الجماعة وقال ابن الجنيد يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس [illegible] الرجال الجماعة [illegible]
الصبح والمغرب والجمعة [illegible] الاستحباب [illegible]
عدم الوجوب [illegible] في الصحيح [illegible] الصلاة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] استحباب الاذان [illegible] زرارة [illegible]
جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال [illegible]
[illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحلبي ايضا في الصحيح
[illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزئه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب [illegible] استحباب الاذان في كل المواطن [illegible]
كان الاذان مستحبا في كل موضع [illegible] الاقامة [illegible] الاجماع [illegible] على وجوب الاذان في الجماعة [illegible]
[illegible] ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال [illegible] اذان [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] ينبغي ان تؤذن فيهما [illegible] الصلوات [illegible]

فان النضر بن محمد وعلي بن الحكم واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن ابي حمزة احد عمد الواقفة وقال ابن الغضائري انه اصل الوقف واشد الناس عداوة
للرضا عليه السلام وابو بصير هو يحيى بن القاسم وهو ضعيف ومع ذلك فهذا شانه لا يمكن التمسك به في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا فيما نحن فيه مع عموم
البلوى وتعين الحاجة اليه ويمكن حملها على تاكد الاستحباب لان الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة وقال
ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف فوته يتوكل بجواب اقامة وهذا انسب لانه في الشيخ يحمله حيث لا يقول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب
على مشروعية الاذان للنساء ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان
فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا تاكيد في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت
الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء وتسمعهن به قال في المعتبر وعليه علماؤنا لانه يجوز لها ان تؤم النساء واذا جاز لها ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن
لان منصب الامام ازيد ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد به اما الاستماع اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان جهرت
فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفته فلم يجتزئ به لعدم السماع وظاهر المبسوط الاعتداد به قال لانه لا مانع منه وكانه بناه على ان صوتها ليس بعورة
فلا يحرم على الاجانب سماعه ويمكن تطرق الاشكال الى الاعتداد لاذان الرجال بان من على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك
وقول المصنف بشرط ان تسر به بان لا يسمع صوتها الاجانب فلو اجهرت وسمعها الاجانب لم يحصل بعد ذلك الاعتداد ونبه على ذلك الشهيد في الذكرى وحكم اتحاد المخنثى
لمحارم من الرجال والنساء والاجانب النساء لا الاجانب الرجال قوله ويتاكدان فيما يجهر به واشدهما في الغداة والمغرب انما تاكد ما في الجهرية ثم اخصه
بتتبعه واسناده في المعتبر الى الشيخ ووجهه ان في الجهرية دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكدانها ولا يخفى ضعفه
واما التاكد في الغداة والمغرب فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية الصباح بن سيابة لا تدع الاذان
في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير قوله ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن
الصلوة ثلثا اما انه لا يؤذن لغير الخمس فقال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ويدل عليه ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته ومحله على توقيف الشارع
والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس فيكون فعله في غيرها بدعة واما استحباب قول المؤذن في غير الخمس من الفرائض والنوافل الصلوة ثلثا فقد نقضه
مستدرج والذي وقفت عليه في ذلك من الاخبار رواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان
واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات ومن ثم ترى مختصرة بصلوة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل لان العبادات
انما يستفاد توقيفها من الشارع والا كانت بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية النصب بحذف العامل وهو احضروا ونحوه والرفع على
الابتداء او الخبر قوله ومن فاتته صلوات الخمس اذن لكل واحدة منها واقام ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل اما استحباب
الاذان والاقامة لكل صلوة فاستدل عليه في المعتبر بقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم
الاذان والاقامة لها فكذا قضاؤها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة
قال نعم واما الاجتزاء بالاذان والاقامة للاولى ثم الاقامة للبواقي فلقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب
ترك الاذان في غير الاولى لما روي ان النبي صلى الله عليه واله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام ثم امر للبواقي من غير اذان
وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذكر الشهيد
في الدروس ان استحباب الاذان لما عدا الاولى لكل صلوة يا في سقوطه عن الجامع في الاداء وهو غير جيد لعدم النافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل كون
الساقط مع الجمع اذان الاعلام دون الاذان الذكري وهو احتمال بعيد لان الاذان عبادة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها ولا يحصل شيء منه
في الاعلام بالوقت اذ قد ورد في كثير من الروايات ان من فوائده دعاء الملائكة الى الصلوة وكيف كان فهو وظيفة شرعية تتوقف على النقل ومتى
انتفى سقط التوظيف مطلقا واما الفرق بين الاذان الذكري وغيره والحكم بسقوط احدهما عن الآخر فلا اعرف له وجها قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان
واقامة والعصر باقامة اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ في المبسوط سقوطه وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ

المذنب وقال في النهاية انه غير جائز وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل عن ابن البراج والحلبي ان الاذان الثاني بدعة
الاذان للعصر يوم الجمعة كغيره من الايام وهو اختيار المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة
هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من المقيد احتج الشيخ في التهذيب على ما حكاه من كلام المفيد المتضمن للسقوط بما رواه
في الصحيح عن زرارة عن رهط منهم الفضيل بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع
بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويتوجه على الرواية الاولى
انها انما تدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفريضتين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند
التي لا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لشرعية الاذان في الصلوات الخمس وقد حملها العلامة ومن تبعه على ان المراد بالاذان الثالث لاذان العصر
يوم الجمعة لان النبي صلى الله عليه واله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وهو تكلف مستغنى عنه احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على استحباب الجمع
بين صلوتي الجمعة والعصر وهو مختص بمن صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم ويرد عليه منع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب باستحباب الاذان
مطلقا كما بيناه واحتمال الشارح قدس سره في المقتصر الجمع بين السابق والحاضر من الفرضين فان له ترك الاذان للثانية واحتج بالرهط المتقدمة وقيل ان الجمع ان كان
في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن للثانية ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية
والروايات لا تعطي هذا التفصيل بل الشاهد بها سقوط الاذان للثانية مطلقا وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وذكر الشهيد في الذكرى ان الساقط مع الجمع
اذان الاعلام وبقي اذان الذكر والاعظام وهو غير واضح كما بيناه قوله وكذا في الظهر والعصر بعرفة ويصلي الظهر باذان واقامة والعصر
باقامة والمغرب والعشاء بالمزدلفة كذلك ويدل عليهما ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر
ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل منها ذاهب
والاصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في البيان لانه مخالف السنة فيكون بدعة ونقل عن الشافعي عليه السلام انه قال كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار قوله ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذنوا واقاموا
هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام والحكم بسقوط الاذان عن المصلي الثاني وقع في الرواية
معلقا على عدم تفرق الصف وهو انما يتحقق ببقاء جميع المصلين وقيل يكفي في سقوط الاذان عن المصلي الثاني بقاء معقب واحد من المصلين لرواية الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في
التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا
ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام وفي هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك الراوي للاولى بين
الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ التعلق بهما في تخصيص الحكم بالصلوة الواقعة في المسجد كما ذكره في النافع وقد
اعتبره جمع من الاصحاب ويمكن ان يكون الحكمة في ذلك مراعاة جانب امام المسجد الراتب في الصلوة ولعل الحكم على الاجماع ثانيا قوله واذا اذن المنفرد ثم اراد
اعادة الاذان والاقامة هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط واتباعه واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ومع ضعف السند
بجماعة من الفطحية يمكن حمله على ان المصلي اراد استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله فذكر الله حسن فلا يستفاد منه عدم الاجتزاء بالاذان والاقامة
نوي الانفراد وايد ذلك بما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما
انصرف قلت له قال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وما اجزانا انما من جهة الاولى والمعارضة في الذكرى بان ضعف السند لا يجبره مع الشهرة
العمل والتلقي بالقبول قال واما الاجتزاء باذان جعفر فلكونه اذان للجماعة لانه سامع للجماعة فكان اذان الجماعة بخلاف المنفرد فانه اذن للانفراد وتشكل بان الا
مراد مثل هذا الشرع لا يقتضي تنويع العمل والخبر الضعيف ان لم يعلم تقدم الخبر بترتيب الاجزاء على سماع الاذان من غير تخصيص بما ذكر في جميع الرواية

بصالح ... فقد قيل انه كان ... فلم يبق فيها تصريح بكون جعفر عليه السلم منفردا او المعتبر الاجتزاء بالاذان المتقدم ان
كانت الاعادة ... ان شاء الله **قوله** ولا بد في المؤذن ... العقل والاسلام ... كالمجنون لا حكم لعبارته والكافر لعدم
الامانة والمؤذنون امناء لقول النبي عليه السلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يؤذن
الا رجل مسلم عارف ولا منافاة بين الحكم بالكفر ونطقه بالشهادتين لان ... لا يكون ... يكون مستهزئا او حاكيا او ...
عدم ... كلمة الشهادتين حكم باسلامه ... في الحكم ... الايمان ...
عبارة المخالف ... الظاهر ان المراد بالمعرفة الايمان **قوله** والذكورة ... في المؤذن ...
على الظاهر لان اذان المرأة ... وان كان ... الكلام في ذلك
قوله ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ... في الصلوة وقيام ... في ...
... في المعتبر ... عليه السلم في صحيحة ... ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ... قطعا ...
عبارة ... المميز ... في مثله ... في بعض ... ان المراد بالمميز من يعرف ... والا ...
اذا ... **قوله** ويستحب ان يكون عدلا ...
... يستحب في المؤذن ... ان يكون ... بامور ... صلى الله عليه واله يؤذن لكم خياركم ...
المؤذن مؤتمن ... الاخبار ... الاعتداد باذان ...
... الاذان ... الاقامة ... السامع ... ابن الجنيد ...
وهو ضعيف ... ويستحب ... ان يكون حسن الصوت ... وروى ... عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ... رسول الله صلى الله عليه واله ... عليه السلم يقول ... اذا دخل الوقت ...
بالاذان ... الاذان ... محمد صلى الله عليه واله ...
... محمد عليه السلم ... الصلوة ... ان يكون ...
... النبي عليه السلم ... لا بأس ... ان يكون بصيرا بالاوقات ...
ويؤذن الجاهل ... انه لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولا ...
الصلوة ... في المعتبر ... عليه السلم في صحيحة ... لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهر ...
الا وانت على وضوء ... المرتضى رضي الله عنه ... في النهي ...
بعدم ... ان يكون ... في رفع الصوت ... النبي صلى الله عليه واله ...
يقول ... اذا دخل الوقت ... رفع صوتك بالاذان والظاهر ... على المنارة ...
قال سألت ... عليه السلم عن الاذان في المنارة ... النبي عليه السلم ... منارة ...
... **قوله** ... ثم يؤذن ... الاذان
... الاذان والاقامة ... في الصلوة ... المرتضى في المصباح ...
... ان كان ... وقال الشيخ في النهاية ...
... الركوع ...
من الاخبار ... الاذان ...
... الصلوة ... ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ... ذكرت قبل ان تركع ... الاذان ... وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ...
الاستحباب ... زرارة في الصحيح ... ابي جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته

فقد الاذان سنة ... علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يقيم الصلوة وقد افتتح
الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد ... العلامة في المختلف على ان المراد ... قبل الركوع
لان المطلق يحمل على المقيد ... الشيخ في التهذيب على الاستحباب ... في المعتبر ...
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
على النبي صلى الله عليه واله ... وان كان قد قرأ فليتم صلوته ... زيد الشحام في الصحيح ... عليه السلم ...
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه واله
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته ... الروايات ... الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة ...
... الرجوع ... قبل الركوع ... والظاهر ان الصلوة على النبي ... اشارة الى قطع الصلوة ... ان يكون ذلك ...
من ... هذا الموضع ... قطع الصلوة ... واعلم ان هذه الروايات ... الرجوع ... الاذان والاقامة ...
... بالاقامة ... الاذان ...
... الاجماع على ... الرجوع ... بالاقامة ... الاذان ...
... الاقامة ... الفرق ... الجامع والمنفرد ...
... **قوله** ويعطى الاجرة من بيت المال ... على الاذان ... الشيخ في الخلاف ...
الاصحاب ... اخذ الاجرة ... عن ابيه عن علي عليهم السلم ...
صلوته ... المرتضى ... المشهور ... الذكرى ...
بالاصل ... الكتاب ... على الاذان ...
الاذان ... في النهاية ... على الاذان
... الاذان ... اهل ...
الاجرة ... الاذان ... **قوله** ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت ...
... الصبح ... الاذان ... الاسلام ... الاعلام ...
... الصبح ... الشيخ ... الاصحاب ...
عليهم السلم ... الصبح ... يؤذن ... الاخبار ... صلى الله عليه
... الفجر ... بلال ...
... في الصبح ... المرتضى في المسائل الناصرية ... الجنيد ... الاصباح ... المهذب
الاول ... صلى الله عليه واله ... الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ...
ان ذلك ينفع الجيران ... الصلوة واما السنة ... مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ... في الصحيح ...
... قبل طلوع الفجر ... فقال لا بأس واما السنة ... الفجر ... ينفع الجيران ... الفجر ... واما السنة مع الفجر ...
الاذان ... المرتضى ... الاذان ... الصلوة ...
... قبل طلوع الفجر ... النبي صلى الله عليه واله ... الاذان ...
الاذان ... الصلوة ... الصائم من الاكل والجماع ...
... اعادة الاذان بعد طلوع الفجر ...
... الناس ... بين رمضان وغيره ... المؤذن ...
... **قوله** والاذان ... النبي صلى الله عليه واله ... بالتوحيد ثم بالرسالة ...

حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستندوا فيه الى ما رواه ابن بابويه
والشيخ بطريق صحيح عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يا
زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واشار المصنف رحمه الله بقوله على الاشهر الى ما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وروى زرارة والفضل عن ابي جعفر عليه السلم نحو ذلك وقال في اخر الرواية والاقامة مثلها الا ان
فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بجواز ان يكون انما قصد عليه السلم فيهما افهام
التكبير [illegible] السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم انه لا يجزي ما دون الاربع وهو بعيد جدا وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض
الاصحاب تربيع التكبير في اخر الاذان وهو شاذ مردود بما تلوناه من الاخبار قوله ويجوز في السفر وعند العجلة تفصيل الاذان والاقامة بافراد فصولهما
لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت
مستعجلا وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى
نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر قوله والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين وينقص التهليل من اخرها مرة واحدة هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] في المعتبر [illegible] واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد ان يحمل على ما عدا التهليل في اخر الاقامة ثم [illegible]
على رواية اسمعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا فان ذلك انما ينطبق على هذا التفصيل وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض
الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويدل عليه روايتا ابي بكر الحضرمي وزرارة والفضل المتقدمتان
وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان [illegible] على حال التقية او عند العجلة ولا باس به قوله
والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة [illegible] اسقاط الترتيب فيهما [illegible] خلافا [illegible] الا بهما
[illegible] عن صاحب الشرع فيقتصر على [illegible] المنقول ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد
على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ومعنى اسقاط الترتيب فيهما انه لا اعتبار بما اوقعه [illegible] في الصلوة [illegible] كالصلوة من
دون طهارة قوله ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلم خير المجالس ما استقبل به القبلة
ويتاكد الاستحباب في الاقامة لقول احدهما عليهما السلم في صحيحة محمد بن مسلم وقد سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي [illegible] اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا باس وفي رواية سليمان بن صالح [illegible] وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة واوجب المرتضى فيهما [illegible]
ويكره الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان في المنارة ام على الارض [illegible] بالاذان في [illegible]
النبي صلى الله عليه واله كانوا يستقبلون القبلة [illegible] خروج عن القبلة قوله وان يقف على اواخر الفصول [illegible] استحباب الوقف على اواخر الفصول من الاذان
والاقامة ثابت باجماع الاصحاب [illegible] ما رواه ابن بابويه [illegible] عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان والاقامة مجزومان وفي
خبر اخر موقوفان وروى الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر [illegible]
والاعراب [illegible] قوله ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة [illegible] والمراد به
[illegible] ما رواه زرارة السابقة وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة

حدثني معوية بن وهب انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تخفتن [illegible]
وقت الصلوة [illegible] قوله ولا يتكلم في خلالهما [illegible] الكلام في اثناء الاذان فلا ريب في ثبوتها [illegible] المطلوب في العبادة واما كراهة الكلام
اثناء الاقامة فلما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وانما حملنا النهي
على الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وظاهر الشيخين في المقنعة
والنهاية المنع من الكلام في خلال الاقامة [illegible] الاخبار مطلقا وهو ضعيف ويتأكد الكراهة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة وقال الثلاثة بتحريمه [illegible]
فيه ان شاء الله قوله ويفصل بينهما بركعتين او جلسة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] استحباب الفصل بركعتين [illegible] سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة
بجلوس او بركعتين [illegible] وما رواه ابن ابي عمير
عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر [illegible]
الاولى استحباب الفصل بينهما بالجلوس وعدم الفرق في ذلك بين صلوة المغرب وغيرها ويدل على استحباب الفصل بين اذان المغرب واقامتها بالجلوس
على الخصوص ما رواه الشيخ عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
على استحباب الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما
نفسا [illegible] واما استحباب الفصل بينهما بالخطوة في المغرب [illegible] فلم اجد به حديثا [illegible]
عبد الله عليه السلم انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح [illegible]
الاذان والاقامة [illegible] وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح [illegible] اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى
جعفر بن محمد بن يقطين [illegible] يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه واله
قرارا ومستقرا [illegible]
المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة [illegible]
في الارض مستقر [illegible] قوله وان يرفع الصوت اذا كان ذكرا [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ويكره الترجيع في الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

اللغة منهم ابن الاثير في النهاية وقال انما سمي تثويبا الاذان من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها
الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرير الشهادتين والتكبير وقال ابن ادريس التثويب تكرير الشهادتين
دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وفسره بعضهم بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح والراجع نقل في اختلاف [illegible]
في حكم التثويب في الاذان وهو قول الصلوة خير من النوم بعد اتفاقهم على اباحته للتقية فقال ابن ادريس انه محرم بالتحريم وهو ظاهر اختيار الشيخ
في النهاية سواء في ذلك اذان الصبح وغيره وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار يكره وقال ابن الجنيد انه لا باس به في اذان الفجر خاصة [illegible]
الجعفي تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان والمعتمد التحريم
لنا ان الاذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول والروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلم خالية من هذا اللفظ
فيكون الاتيان به تشريعا محرما وحكى المصنف في المنتهى عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن [illegible] قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان
الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في
الاذان ثم تأول الشيخ في الاستبصار بالحمل على التقية وقال لست احمل هذا الخبر على شيء [illegible] لان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو خلاف
الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن لا وجه لذلك [illegible] عن اهل البيت عليهم السلم انهم ما تركوه ويمكن الجواب عنه بانه ليس في الرواية
تصريح بان يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد انه اذا قاله سرا يقول بعده الصلوة خير من النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما
عليه الاصحاب من تربيع التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في اخره وكيف كان فالمذهب الاول قوله الرابع في احكام الاذان وفيه
مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافهما ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه انما يجوز البناء مع عدم الاخلال
بالموالاة فانها شرط في الاذان والاقامة اذ لم ينقل عنهم عليهم السلم الفصل بين فصولهما ولانهما سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيهما
على ما ورد به النقل وقد ينافي [illegible] في استحباب الاستيناف مع بقاء الموالاة [illegible] وطال النوم او الاغماء [illegible] الشيخ [illegible] على انه
يجوز لغير المؤذن [illegible] ذلك الاذان لا يجزي لصلوة واحدة [illegible] الاذان اولى فيه اشكال [illegible] وتوقف المصنف في التذكرة [illegible] ورده
قوله الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره الاول قوي لان الفعل وقع صحيحا [illegible] بعد العود
الى الاسلام [illegible] شرائط [illegible] فيه حال فعله [illegible] الاحباط الذي لا يبطل [illegible]
وان سلم ابطال العبادات [illegible] قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول [illegible] وقال الشيخ [illegible] في المبسوط لا
البناء مع بقاء الموالاة [illegible] قوله الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه [illegible]
الفعل [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن
يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول [illegible] من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في
رزقه وهنا فوائد الاولى الحكاية لجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات كما يدل عليه هذه الروايات وقال الشيخ في المبسوط وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
كان يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وهذه الرواية مجهولة الاسناد الثانية قال الشيخ في المبسوط من كان خارج الصلوة قطع كلامه
وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القران قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه ومقتضى كلامه انه لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في
التذكرة وكانه نظر الى [illegible] العموم [illegible] لو كان في الصلوة ولو حكاه لم تبطل صلاته الا في الحيعلات [illegible] الثالثة لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان فالظاهر سقوط
الحكاية لفوات محلها [illegible] وقال العلامة في التذكرة انه يكون مخيرا في الحكاية وعدمها وقال الشيخ [illegible]
لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا [illegible] الرابعة انما يستحب حكاية الاذان المشروع [illegible] قبل الفجر واذان الجنب في المسجد
حرمة الكون وكذا اذان من اخذ عليه اجرا لانه محرم [illegible] فلا يحكى اذان المجنون والكافر والمرأة اذا سمعها الاجنبي واذان
عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة [illegible] الخامسة روى ابن بابويه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع

المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد
واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروي ايضا عن الصادق عليه السلم انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح
اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان
المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا قوله الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهة مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين القول
بالكراهة مذهب الاكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة والسيد المرتضى في المصباح اذا قال الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من
تسوية صف او تقديم امام واستدلوا بصحيحة ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم والوجه حمل
هذه الاخبار على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن
شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ويستحب ان لا يتكلم بعد الاقامة [illegible] لما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قوله الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا
وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه [illegible] انه يستحب ان يلتفت بيمينه عند قوله حي على الصلوة وبيساره عند قوله حي على
الفلاح وحمل ابو حنيفة [illegible] قوله السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم
اجمع [illegible] كل منهم [illegible] الاذان قدم الاعلم باحكام الاذان [illegible] فان تساووا في العلم اقرع بينهم [illegible]
الاعلم [illegible] واما القرعة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا [illegible] مع التساوي في الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو اولى [illegible]
الجامع [illegible] ولا اذان الجامع [illegible]
ذلك قوله السابعة اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد اذا اجتمع جماعة وارادوا الاذان [illegible]
قطع المحقق [illegible] ان يؤذنوا دفعة واحدة [illegible] ان يبتدئ كل واحد منهم بعد فراغ الاخر وان الافضل [illegible] مع سعة الوقت
المطلوب في العبادة مع الاجتماع والظاهر ان المراد [illegible] الامام [illegible] المأمومين [illegible]
وقت الاجزاء [illegible] تاخير الصلوة [illegible] وقال الشيخ في الخلاف لا ينبغي الزيادة على اثنين [illegible] باجماع الفرقة
على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة [illegible] ان
يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد [illegible] فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب [illegible]
اذان واحد بعد الاخر [illegible] يبني كل واحد على فصول الاخر [illegible] بالترسل
وعلل كراهة ذلك [illegible]
الواحد بعد الواحد [illegible]
الاذان والترغيب فيه قوله الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا [illegible] وهذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب [illegible] الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة
جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال ويجزئكم اذان جاركم [illegible] وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف
فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك [illegible] وفي طريق الروايتين ضعف [illegible] الشهيد في الذكرى انهما
مؤيدتان بعمل السلف [illegible] ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتمم ما نقص هو من اذانه فانه يدل على الاجتزاء بسماع الاذان [illegible] مع الاتيان

كما هو ظاهر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفرد او يجزم الشارح قدس سره باختصاص الحكم
بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد اذا نه [illegible] وهو احد المؤذن للجماعة والمصر وحمل فحوى الحسن وان كان منفردا على ان المراد المنفرد
المنفرد بصلوته لا باذانه وهو بعيد جدا وههنا ابحاث **الاول** الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب
اجتزاء الامام لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى **الثاني** يستفاد من الروايتين الاولتين الاجتزاء بالاقامة اجتزاء [illegible] لكن مقتضى
[illegible] الكلام [illegible] بسماع الاقامة وهو حسن لان الكلام من المقيم [illegible] مقتض لاعادتها [illegible] الاقامة [illegible] فبطلانها بالكلام
بعدها اولى **الثالث** هل يستحب تكرار الاذان والاقامة للسامع [illegible] مع اتباع الوقت [illegible] على مشروعية الاذان [illegible]
وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة [illegible] المسجد [illegible] فقصر الاذان [illegible] الاقامة [illegible] التكبير
[illegible] السامع [illegible] وكيف كان [illegible] يستحب [illegible] المؤذن للجماعة [illegible]
مع الاذان والاقامة [illegible] على تكرره [illegible] **الرابع** قال الشيخ في المبسوط اذا اذن في مسجد
جماعة [illegible] **قوله** الناسي [illegible] في اثناء الاذان والاقامة
[illegible] الافضل ان يعيد الاقامة [illegible] واما الفضيلة [illegible] والحال هذه
عليه الشارح قدس سره [illegible] عليه السلم في رواية [illegible] الكلام
الاذان [illegible] الصلوة [illegible] الاعادة [illegible]
اعادتها [illegible] **قوله** الماشي [illegible] في اثناء الصلوة [illegible] لا يعيد الاقامة بعد الكلام
الاقامة حكم [illegible] الكلام [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تكلم اذا اقمت الصلوة [illegible] الاقامة [illegible] الكلام [illegible] في المسألة
السابقة [illegible] في اثناء الاقامة واثناء الصلوة وهو بعيد **قوله** [illegible] من صلى خلف امام لا يقتدي به اذن لنفسه واقام
الاذان لنفسه والاقامة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية معاذ [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخل الرجل المسجد [illegible] الامام [illegible] فليقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القراءة الواجبة وهو مشكل جدا [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] **قوله** وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به
[illegible] المسألة [illegible] بالفصل [illegible] اشكل
[illegible] صحيحة ابن سنان المتقدمة [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]
بالاصحاب [illegible] من عدم [illegible] المأموم [illegible]
وان كان الاذان [illegible] الشارح قدس سره [illegible] المسألة [illegible] من الكلام السابق [illegible]
[illegible] فصول الاذان [illegible] **قوله** الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة
فالواجبات ثمانية [illegible] بالافعال [illegible] النية [illegible] التسليم [illegible]
صحيح [illegible] الصلوة [illegible] رواه الصدوق [illegible] الكافي [illegible]
حماد بن عيسى [illegible] قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي [illegible] فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة [illegible] يا حماد قم فصل قال
[illegible] متوجها الى القبلة فاستفتح الصلوة [illegible] فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة
فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد [illegible] فقلت [illegible] فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل

يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال
بخشوع الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل [illegible] ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح
ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد
[illegible] كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال
كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع
وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل والثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة
ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى
ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على
الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **قوله** الاول النية
وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته [illegible] على اعتبار النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا على كل
حال [illegible] في انها جزء من الصلوة كالركوع والسجود او شرط خارج من الماهية كالطهارة والستر والاصح الثاني وهو خيرة المصنف في
[illegible] لان الاصل عدم دخولها في الماهية وتوقف الصلوة عليها اعم من الجزئية ولان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة واحكامها ان اولها
التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلقت بنفسه واستدل عليه ايضا بانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل
وفي الملازمة منع وبان قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية وضعفه ظاهر لان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية
[illegible] ولا يلزم منه الشرطية وقيل بانها [illegible] وهو ظاهر اختيار المصنف في هذا الكتاب [illegible] الصلوة [illegible] لا تكون شرطا ولا جزءا منها
[illegible] في الصلوة من الشرط [illegible] لانه مشتمل على المطلوب [illegible] كما اختاره المصنف جمع من الاصحاب
[illegible] المقارنة [illegible] التكبير لاجل النية [illegible] المقارنة
[illegible] هذه المسألة [illegible] المطلوب [illegible] في الصلوة بحيث تبطل الصلوة بالاخلال بها عمدا وسهوا [illegible]
من القولين [illegible] **قوله** ويجب [illegible] استحضار
صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء [illegible] النية عبارة عن امر بسيط
وهو القصد الى الفعل [illegible] والتعيين موقوفا على العلم به وجب [illegible] الصلوة [illegible] في الذهن مطلقا وصفاتها التي يتوقف
عليها التعيين [illegible] القصد الى فعل هذا المعلوم [illegible] احسن شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر وجوب [illegible]

اذا اراد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى ليس هنا ترتيب الحضور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورة ذلك ان يكون مترتبا احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر ايقاعها تقربا [illegible] القربة وهي الطاعة لله تعالى وامتثال امره والتعيين اجماعا اما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية التقرب واما التعيين فلان الفعل لما كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح وقد قطع المصنف وغيره بانه يعتبر مع التعيين القربة و الوجوب او الندب والاداء او القضاء واستدلوا عليه بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية فكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد هذه الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف لان صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهين الوجوب والندب ليعتبر تمييز احدهما عن الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلاته الا واجبة ومن اعادها فانها لا تقع الا مندوبة وقريب منه الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار احدهما للتخصيص في النية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تحصيل ما ذكروه وقد قطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية قصد القصر والاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك [illegible] لظاهر تعيين الفرض [illegible] مع التخيير [illegible] لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والاتمام [illegible] التعيين وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر امر لا يكاد ينفك منه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلاة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وقال بعض المحققين [illegible] قيام الادلة على اعتبار القربة والاخلاص ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلاة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يخلو عنه عاقل [illegible] وما زاد عنه فليس بواجب [illegible] شيء من العبادات على التفصيل بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلام لحماد الصلاة حيث تضمنت انه عليه السلام قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يتعرض في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الكيفيات المحدثة ويزيده بيانا ما رواه الشيخ رحمه الله في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي [illegible] في التهذيب [illegible] وما انا من المشركين ويستفاد من هذه الرواية احكام كثيرة يظهر لمن تأملها والله الموفق **قوله** ولا عبرة باللفظ [illegible] خارج عن مفهوم النية [illegible] ولا دخل للسان فيها [illegible] ان يتلفظ بها [illegible] ادخالا في الدين ما ليس منه ولا يبعد ان يكون تشريعا محرما **قوله** ووقتها عند اول جزء من التكبير هذا الحكم ثابت اجماعا [illegible] وقال بعضهم يجوز ان تتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم وهو قياس مع الفارق [illegible] وهو اختيار العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى لان الدخول في الصلاة انما يتحقق بتمام التكبير [illegible] استصحابه [illegible] والمقارنة معتبرة في النية [illegible] آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلاة [illegible] وهو تكلف مستغنى عنه بل الحق ان الدخول في الصلاة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلاة اجماعا فاذا قارنت النية اوله [illegible] الصلاة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك [illegible] ان ذلك الحكم [illegible] في الذكرى [illegible] النية باسرها [illegible] **قوله** ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلاة وهو ان لا

ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها [illegible] هذه العبارة [illegible] مسائل الثلاث الاولى انه يجب استمرار حكم النية الى اخر الصلاة بمعنى ان لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت اجماعا قاله في التذكرة لان [illegible] ولا نية القطع [illegible] ولا يجب استحضار النية الى اخر الصلاة اجماعا [illegible] الثانية ان المصلي اذا شرع في الصلاة [illegible] ثم نوى الخروج [illegible] وقد ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف وجمع من الاصحاب [illegible] الى ان [illegible] الصلاة [illegible] وهو [illegible] على الدليل [illegible] لان نية الخروج [illegible] الاستمرار على حكم النية [illegible] وهو [illegible] ما بعدها من الافعال بغير نية [illegible] فالاولى الرجوع الى مقتضى الاصل [illegible] الاستدامة [illegible] خارج عن حقيقة الصلاة فلا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلاة باسرها مع النية [illegible] بعد بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية [illegible] قبل فوات الموالاة والحكم في المسألتين واحد والفرق بينهما [illegible] الصلاة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء [illegible] النية لما بقي من الافعال لا يجزي في الصلاة [illegible] الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية [illegible] الثالثة عدم بطلان الصلاة بنية فعل المنافي [illegible] وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب [illegible] وقيل بالبطلان [illegible] **قوله** وهو ضعيف لان [illegible] بطلان الصلاة مع تجديد النية [illegible] وان فعل بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلاة الرياء او غير الصلاة [illegible] الكلام [illegible] او نوى بشيء من افعالها الرياء او غير الصلاة كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره [illegible] والهوي الى الركوع اخذ شيء [illegible] فلا [illegible] القربة [illegible] ما علم الله [illegible] الاجتناب [illegible] ينبغي ان لو قصد [illegible] ان [illegible] لم تبطل صلاته [illegible] [illegible] الكلام في التذكرة [illegible] **قوله** ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر [illegible] عن رجل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الجمعة [illegible] النفل [illegible] وتعين [illegible] سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين [illegible] النفل الى الفرض [illegible] الاحرام [illegible] النقل الى النفل اذا شرع في نافلة [illegible] السابقة [illegible] **قوله** الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلاة من دونها ولو اخل بها نسيانا [illegible] الاحرام [illegible] وذكر فيها بعض [illegible] الصلاة [illegible] تكبيرة [illegible] قال يعيد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد [illegible] الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا [illegible]

الامر الاول ان الناسي لا يعيد لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت

نعم قال فليمض في صلوته وفي بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع اذا ... حتى كبر له كصحيحة ... عن الرضا عليه السلام ... رجل نسي ان يكبر تكبيرة

الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه واجاب عنهما الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من لا يتيقن انه لم يكبر بل شك فيه وفيهما ما لا يخفى ...

لاجماع الاصحاب بل لاجماع العلماء الا من شذ ... **قوله** وصورتها ان يقول الله اكبر ولا يخل ...

[illegible]

ولا يتمكن من التخطي بقدر دنياها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما كان ذلك لكثير من العجز عن القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز
الجلوس الا مع العجز العادي عن القيام لا ما لا اعلم سقوط التكليف بالقيام الا مع العجز عنه ويؤيده حسنة جميل سأل ابا عبد الله عليه السلم
ما حد المريض الذي يصلي جالسا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم والاقرب تقديم الجلوس على القيام ماشيا
لو تمكن منهما على النقل والمنقول هو الجلوس لانه اقرب الى حال الصلاة [illegible] الشايع قد [illegible] تقديم القيام ماشيا لان
وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس [illegible] اصل القيام [illegible] الاصل الكلي [illegible]
قرناه قوله ولو قدر على القيام [illegible] الركوع وجب [illegible] الى الهوي [illegible] فان القدر المتصل بالركوع من القيام ركن
فيجب الاتيان به مع القدرة حتى لو ركع ساهيا مع القدرة بطلت صلاته ولا يجب الطمأنينة في هذا القيام لان [illegible]
الى [illegible] في الذكرى [illegible] كون الركنين [illegible] السجود [illegible] سكون وهو خروج عن موضع النزاع اما القراءة
فلا يجب اعادتها مطلقا ولا يستحب قوله والا ركع جالسا [illegible] كيفية ركوع الجالس [illegible] حتى يصير بالاضافة الى القائم
المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم [illegible] بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده [illegible] يحاذي وجهه بالقيام [illegible]
[illegible] تحصيل اليقين [illegible] ولو قدر [illegible] على الانحناء [illegible] الركوع ولم يقدر على الزيادة عليه [illegible]
[illegible] الركوع ويسقط الفرق بينه وبين السجود [illegible] الاحتمال [illegible] السجود
بالزيادة تحصيلا للفرق والظاهر عدم وجوبه قوله ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا [illegible] ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن
عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا [illegible] والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم
الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا [illegible] يقتضي التخيير [illegible] الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر [illegible] رحمه الله [illegible]
النافع وقال في المعتبر من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن مومئا وهو مذهب علمائنا [illegible] وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا
ولم يذكر الايسر [illegible] المنتهى [illegible] الجانب الايمن [illegible] ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن او اضطجع على الجانب
الايسر مستقبلا [illegible] قطع في النهاية [illegible] الايمن افضل [illegible]
تقديم الايمن على الايسر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه [illegible] عن النبي صلى الله عليه واله قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان
لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى [illegible] ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده
[illegible] وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] المريض [illegible] صلى [illegible]
توجه [illegible] على جانبه الايمن [illegible] الصلاة [illegible] على جانبه الايمن [illegible] جائز ويستقبل
القبلة [illegible] ولا ريب ان [illegible] الروايات [illegible] الايمن [illegible] التخيير [illegible] قوله فان عجز
صلى مستلقيا [illegible] عن الاضطجاع على احد الجانبين صلى مستلقيا على قفاه [illegible] من الاخبار [illegible] وربما وجد في بعضها [illegible]
الاستلقاء بالعجز عن الجلوس [illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة [illegible]
الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قوله والا
يومي [illegible] المراد بالاخرين المضطجع والمستلقي [illegible] بل والقائم ايضا اذا تعذر عليهما الركوع والسجود [illegible]
الايماء اذا لم يمكن [illegible] ان يجعل سجوده [illegible] ويضع جبهته عليه [illegible]
[illegible] عليه السلم في حسنة الحلبي وقد سئل عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي
[illegible] هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
المريض [illegible] على الارض [illegible] افضل [illegible] وقيل بالوجوب [illegible] عبارة عن الانحناء [illegible] الجبهة [illegible]
عليه فاذا سقط الاول [illegible] لا يسقط بالمعسور [illegible] سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس [illegible]
مضطجع ويضع على جبهته شيئا اذا سجد عنه [illegible] في الرواية ضعف [illegible]

قوله ومن عجز عن حال في اثناء الصلاة انتقل الى ما دونها مستمرا الى من غير استئناف لان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء ويمكن ان يريد بالاستمرار
استمراره على الافعال التي يمكن وقوعها حال الانتقال كالقراءة [illegible] القراءة في حال الانتقال الى الادنى [illegible] الاقرب [illegible]
من وجد خفا في حال دنيا فانه يجب عليه [illegible] القراءة في حال انتقاله الى مرتبة العليا لامكان الاتيان بالقراءة في حال القيام فيجب [illegible]
ترك القراءة في حال [illegible] لان الاستقرار شرط مع القدرة وهو حسن قوله وكذا بالعكس اي يجب على العاجز الانتقال [illegible] الى العليا
[illegible] الى ان يبلغ [illegible] القيام مستقلا ومستقرا [illegible] قوله والمتنفل [illegible]
[illegible] جميع الصلوات [illegible] في حال قراءة [illegible] وقول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه صحيحة حمران [illegible]
السلم قال [illegible] عليه السلم ان يصلي جالسا [illegible] وعلى ما رواه ابن بابويه [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلم [illegible] الرجل [illegible] قوله وقيل [illegible] القول الشيخ [illegible]
[illegible] قوله الرابع في القراءة وهي واجبة اجمع اهل العلم
[illegible] في هذا الحكم [illegible] والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم
على وجوب القراءة في الصلاة [illegible] فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم والاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة [illegible] القراءة [illegible] ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته
[illegible] هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين الاصحاب [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
كان [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات
[illegible] على العامد جمعا بين الادلة قوله وتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية هذا قول علمائنا واكثر العامة
ويدل عليه مضافا الى الاجماع والتأسي الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية ابي بصير [illegible] ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
[illegible] ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن [illegible] سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع [illegible] قراءة [illegible] اذا ركع اجزأه [illegible]
في [illegible] الاقرب [illegible] كيفية [illegible] الشارع فيجب الاقتصار على موضع النقل [illegible] العلامة رحمه الله في التذكرة لا يجب [illegible]
فيها للاصل [illegible] الوجوب بالمعنى المصطلح [illegible] لان الاصل [illegible] الركنين [illegible] الوجوب الشرطي بحيث [illegible]
من دون قراءة الحمد فهو ممنوع قوله ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف [illegible] حتى التشديد بلا ريب في بطلان الصلاة
مع الاخلال [illegible] من الفاتحة ولو بحرف واحد منها لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال [illegible]
ومن الحروف التشديد في مواضعه بدليل [illegible] الرحمن [illegible] اللام [illegible] المتصل [illegible]
القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق [illegible] قوله وكذا اعرابها [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة بالاخلال بالاعراب [illegible] المعنى [illegible]
لان الاعراب كيفية للقراءة [illegible] الاعراب المنقول عن صاحب الشرع [illegible] على ما اجمع [illegible]
الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى [illegible] المرتضى رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان المراد بالاعراب [illegible] ما تواتر نقله في القرآن [illegible] لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع
[illegible] تواتر القراءات السبع وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف [illegible] تواترها
[illegible] السبع [illegible] المحقق الشيخ علي رحمه الله [illegible] الاجماع [illegible] القراءة بها [illegible]
عن اعتبار التواتر [illegible] بعض محققي القراء [illegible] اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة [illegible]
[illegible] في التواتر [illegible] القراء [illegible] السبع [illegible] بل المراد انحصار التواتر
[illegible] من هذه القراءات [illegible] السبعة [illegible] قراءة عاصم من طريق [illegible]

ابن عياش وطريق الى عمرو بن ابي العلاء انما اول من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المدود وكذا تكلف لو قرء بحرف
بلا خلاف فرع والبسملة آية منها يجب قراءتها معها هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وصحيحة معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال
نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم
قال لا يضره ولا باس به لانا نجيب عنه بالحمل على حال التقية كما يدل عليه رواية زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي
بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي جزء من كل سورة قال الشيخ في المبسوط والخلاف نعم وبه قطع عامة المتأخرين
وقال ابن الجنيد انها في غيرها افتتاح لها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرء بسم الله
الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبيد الله بن علي والحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم انهما سألاه عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا فيقرأها مع السورة الاخرى فقال
لا وما يتضمنه الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ ما فات لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
والحق ان هذه الروايات انما تدل على عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان الوجه فيه عدم وجوب قراءة السورة كما هو احد
الاقوال في المسئلة لا على انها ليست من السورة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكره لان اثباتها في المصاحف كذلك مع
ما علم من تحفظهم عما هو خارج عنه حتى النقط يدل على ذلك صريحا فرع ولا يجزي المصلي ترجمتها هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة لقوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا وقال ابو حنيفة تجزي الترجمة لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل
قوم بلسانهم وهو باطل لان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع ايضاح المعنى يصدق انه انذرهم به فرع ويجب قراءة الفاتحة على
ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد لا ريب في وجوب الترتيب بين كلماتها وآياتها لان الامر بالقراءة ينصرف
الى المنزل على ترتيبه فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمدا اعاد الصلوة على ما قطع به الاصحاب وهو جيد ان لم يتداركها قبل الركوع
مطلقا لان المفروض على خلاف الترتيب فقال لم يصدق عليه اسم السورة لكن هذا لا يخرج به الكلام عن كونه قرآنا فرع وان كان ناسيا استأنف القراءة
ما لم يركع الا انه استأنف القراءة اذا لم يمكن البناء على السابق وعلى هذا لو قدم الآيات والاتي عليه كما لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ اولها فرع ومن لا يحسنها
يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او هلل الله وكبره وسبحه بقدر القراءة لا ريب في وجوب التعلم
على الجاهل مع سعة الوقت لتوقف الواجب عليه ومع ضيقه يجب عليه اما الائتمام ان امكن او القراءة في المصحف ان احسنه وقيل بجواز القراءة
في المصحف مطلقا لاطلاق الامر ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه
ويضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك ... وعلم شيئا من الفاتحة وجب عليه الاتيان به اجماعا وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان
اصحهما العدم تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض فان لم يعلم منها شيئا فقد قطع المصنف رحمه الله بانه يجب عليه القراءة مما تيسر من غيرها او
تهليل الله وتكبيره وتسبيحه بقدر القراءة وقيل ان الذكر انما يجزي مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها وربما كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم دلالة عليه فانه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القرآن اجزأه ان
يكبر ويسبح ويصلي ومقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح والاحوط اختيار ما يجزي في الاخيرتين ولا يتعين كونه
بقدر الفاتحة كما قطع به المصنف في المعتبر لان قوله بقدر القراءة يريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم العلم والقدرة سقطت توابعها
ما تيسر من الذكر والتسبيح كما فيها فرع والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ... تحريك اللسان كونه بدلا لان القراءة لانها تتحقق بدلا لا يقع
متفرعة على هذا في المعتبر فرع والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة اما ثبوت التخيير للمصلي
بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا اجمع والحكم الوارد به مستفيضة والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ناسي
القراءة في الركعتين الاوليين وغيره لعموم الروايات الدالة على التخيير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة

لا يتحصل بدلا الا ...

في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وقال الشيخ في الخلاف
من نسي القراءة في الاوليين تعين عليه قراءة الحمد في الاخيرتين لعموم قوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو محمول على الغالب لقوله عليه السلم في
صحيحة محمد بن مسلم ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلي القراءة او التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار
ان الافضل للامام القراءة وانهما متساويان بالنسبة الى المنفرد وقال في النهاية والمبسوط هما سواء للمنفرد والامام واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل
افضلية التسبيح احتج الشيخ في الاستبصار على افضلية القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما
فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ونحوه روى معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وعلى
التساوي في المنفرد بما رواه عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وهذا الجمع جيد لولا
الاخبار مختلفة من حيث السند لكن الرواية الاخيرة ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان
وقيل بافضلية القراءة مطلقا كما يدل عليه ظاهر صحيحتي منصور بن حازم ومعوية بن عمار ... رواية محمد بن حكيم قال سألت ابا
الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ورواية جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرء الامام في
الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء بفاتحة الكتاب ... وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لانا نجيب عنهما بالحمل على الاباحة ...
والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين ... فيهما فقل كذا وكذا او يقال انها ناهية والنهي انما توجه الى القراءة ... بعمل الاصحاب فرع ولا
يجوز كما ذكره الشيخ في الاستبصار والجمع ... الاخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الاصحاب ... قراءة
سورة كاملة بعد الحمد وجوبا في الاوليين من الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم هذا هو المختار وقيل لا يجب ... الاول هو المشهور بين الاصحاب ويجوز
الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف او مع ضيق الوقت بحيث ان قرء السورة خرج الوقت ومع عدم امكان التعلم
واما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فقال الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس
بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمصنف في المعتبر انه مستحب والاية في المنتهى وهو المعتمد لنا ان ايجاب السورة زيادة تكليف
... وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة ...
لاستحالة ... المعهود الذهني لانتفائه فيكون للاستغراق ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرء الحمد ويقرء ما بقي من السورة فقال يقرء الحمد ثم يقرء
ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع
تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرء آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم فقرء بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اني اردت ان اعلمكم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة احتج الموجبون بعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم
... الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلوة اجماعا وبرواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
ورواية يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ... البسملة في السورة ... ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجوز للمريض ان يقرء فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع هذا اقصى ما يمكن الاستدلال به على الوجوب في الجميع نظرا اما الاية فلا دلالة لها على [illegible]
بوجه لان موردها التهجد [illegible] لا بد [illegible] ولا ان الظاهر ان ما تيسر [illegible] تامة [illegible] ما يحصل [illegible]
ما ادركوا وجهتهم واما الروايات فلا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو [illegible]
مع ان النهي فيها وقع عن قراءة الاقل من سورة وهو في الاكثر محمول على الكراهة [illegible] لا يكون [illegible] استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه واما الرواية الثانية فلان من جملة رجالها يحيى بن عمران الحلبي وهو مجهول واما الثالثة فلان دلالتها على المنع من اجزاء التبعيض بالفاتحة في
الفريضة انما هو بالمفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى عن
يونس وحديثه لا يعمل به واما الرابعة فغير دالة على المطلوب بل ربما دلت على نقيضه اشبه [illegible] جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجلت
المصلي حاجة والحاجة اعم من الضرورة مع انها انما تدل على ثبوت الباس مع انتفاء الشرط وهو اعم من التحريم واما الرواية الخامسة فربما كان ظاهرها
لا قائل بوجوب قراءة التوحيد والحال هذه فيمكن حملها على الاستحباب مع انها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة [illegible] من الجانبين
والاحتياط للدين يقتضي ان لا تترك السورة بحال والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد [illegible]
يتحقق [illegible] الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم الشارح قدس سره ببطلان الصلاة مع العمد وهو غير واضح [illegible]
عدم وجوب اعادة الحمد وهو كذلك ايضا [illegible] بعد السورة [illegible] بوجوب اعادتها [illegible] ضعيف
قوله ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] ان ذلك مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب
ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلاة متعمدا ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران [illegible]
قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة تبطل كذلك وكل هذه المقدمات لا تخلو من نظر واستدلوا عليه ايضا بما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق القاسم بن عروة وهو مجهول وعبد الله بن بكير وهو [illegible]
وبازائها اخبار كثيرة دالة باطلاقها على الجواز [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال
[illegible] اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة [illegible] كيف يصنع قال يقعد
[illegible] ويسجد [illegible] وقد تمت صلاتهم ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة كما يشهد به رواية علي بن جعفر
[illegible] عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع
ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وهو مشكل
[illegible] السجود [illegible] على [illegible] بالايماء [illegible] قراءة السجدة [illegible] وهو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن اطلاق
[illegible] قراءة السجدة [illegible] والروايات الواردة بالمنع ضعيفة [illegible] فان ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في اثنائها
وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجب من هذه السور [illegible] من قراءة السور كلها ان اوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان جوزنا
[illegible] المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة فان [illegible] بطلان الصلاة بذلك كما هو الظاهر [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره من بطلان الصلاة بمجرد الشروع في [illegible] مع ما وصلنا ان النهي عن قراءة هذه
السور [illegible] البطلان [illegible] النهي [illegible]
اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد وذكر الشارح قدس سره ايضا انه لو قرأ شيئا من هذه السور ناسيا [illegible] وان تجاوزه
[illegible] قرأ السجدة [illegible] بعد الصلاة وكلا الحكمين مشكل اما الاول [illegible] الاخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى
بعد تجاوز النصف اما الثاني فلفورية السجود وانتفاء الدليل على سقوطها بالايماء مع صراحة الاخبار المتقدمة في وجوب [illegible] في اثناء الصلاة **قوله**
ولا ما يفوت الوقت بقراءته لان [illegible] الاخلال بالصلاة او بعضها [illegible] الوقت [illegible] وهو غير جائز [illegible] لا يتم اذا [illegible]
السورة وحرمنا الزائد وان اجزنا [illegible] المنع **قوله** ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب في القران بين السورتين

في الفرائض فقال الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible] قال في النهاية [illegible] الصلاة وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس [illegible]
[illegible] والمعتبر [illegible] الاصل والعمومات وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس قال ابن ادريس وجاء
[illegible] الاعادة وبطلان الصلاة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب الاعادة [illegible] والاصل صحة الصلاة والاعادة
والبطلان يحتاج الى دليل احتج القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة
[illegible] ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اما البطلان
[illegible] في القاعدة [illegible] وهو ضعيف [illegible] قراءة السورة الواحدة
في الخلف بان القارن بين السورتين [illegible] بالمامور [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] من الزيادة [illegible] خارج عن العبادة فلا يترتب عليه [illegible] ظاهر العبارة [illegible] الجمع بين السورتين في ركعة
من الزيادة [illegible] ان القران يتحقق بقراءة ازيد من سورة [illegible] الثانية بل بتكرار السورة
بعد الحمد [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] الشارح قدس سره ان القران [illegible] قراءة الزائد
وربما كان مستند الاطلاق النهي عن قراءة [illegible] السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم وهي ضعيفة [illegible] موضع الخلاف قراءة الزائد [illegible]
[illegible] الاذن في الدعاء [illegible] القنوت بمضمون الايات [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] من قراءة الغير في الصلاة اذ الظاهر [illegible] في الظهرين [illegible] الاخفات [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب
[illegible] **قوله** ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين [illegible] هذا هو المشهور بين
ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح ان ذلك من السنن الاكيدة وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت
[illegible] احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي
الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
[illegible] بالصلاة [illegible] الجهر [illegible] البطلان والاعادة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة [illegible] والناسي [illegible] ولا يعلم [illegible]
[illegible] من الخلل واحتج [illegible] الذكرى على الوجوب ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] واجب [illegible]
[illegible] احتج القائلون بالاستحباب باصالة البراءة من الوجوب [illegible] ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] عن الصادق عليه السلام في تفسير الاية [illegible]
[illegible] الجهر والاخفات [illegible] الصلاة [illegible] وما رواه علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر [illegible]
[illegible] على التقية [illegible] بين الجهر [illegible] او الحمل [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] **قوله** واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح
[illegible] والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع [illegible] يتناول [illegible] الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] الجهر والاخفات [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجوز [illegible] العرف [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
قوله والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة اختلف الاصحاب في الجهر بالبسملة في موضع الاخفات
[illegible] الاستحباب في اولتي الحمد والسورة في الركعتين الاوليين والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين
الاخيرتين [illegible] لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد اختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت فيه وقال ابو الصلاح يجب الجهر
بها في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة والمعتمد الاول [illegible] الاصالة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان [illegible] في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم

ولقد تعرض في الاصول استحباب التأسي بهما لا يعلم وجهه بدليل من خارج والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالامام وان كان ذلك مورد الرواية لان
لان التشهير من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة [illegible] وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان الائمة كانوا يجهرون بالبسملة وروى
الشيخ في المصباح عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلم انه قال ان علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين
والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم احتج ابن ادريس بان الاحتياط يقتضي وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل
والجواب ان كل ما دل على استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل للاولين والاخيرتين احتج ابن الجنيد بان الاصل وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت
لانها بعض الفاتحة خرج عنه الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل والجواب انا لا نسلم ان مقتضى الاصل وجوب المخافتة بل قضية الاصل [illegible]
وروايات [illegible] في هذا الباب تدل على الوجوب لا ريب ان كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه بل المدعى اولوية [illegible]
احتج الموجبون بانهم عليهم السلم كانوا يداومون على الجهر بالبسملة على ما دلت عليه الاخبار ولو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان والجواب [illegible]
من ذلك فانهم عليهم السلم كانوا يحافظون على السنن كما يحافظون على الواجبات قوله وترتيل القراءة اجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل القراءة
في الصلوة وغيرها قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال الصادق عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته والترتيل لغة الترسل والتبيين
وحسن التأليف [illegible] في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف [illegible] في المعتبر انه تبيين الحروف من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا
اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض قوله والوقوف على مواضعه اي المواضع المقررة عند القراء [illegible]
لم يحسن [illegible] تحصيلا لفائدة الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل
مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه
السلم في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره قوله وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
قراءة السورة بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء الا في المعتبر ويجوز الزيادة فيها على الشئ الواحد لقوله عليه السلم في رواية ابن ابي يعفور لا
بأس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين
والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة قوله وان يقرأ في الظهرين والمغرب
بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما المشهور بين الاصحاب انه يستحب القراءة
في الصلوة بسور المفصل وهو من سورة محمد الى آخر القرآن فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد الى عم ومتوسطاته في العشاء وهي من عم
الى الضحى وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى آخر القرآن وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم والتحديد وانما رواه الجمهور عن عمر بن
الخطاب والاولى ان يعمل على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة تقرأ
بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول
فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة
فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وقال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه
وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة
الجمعة [illegible] وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلم فيجعلهم المصلي
وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت هذا كلامه رحمه الله ويشهد له ايضا ما رواه الكليني
عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل
هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما قال المصنف رحمه الله في المعتبر
او ورد شيئا من ذلك ولا خلاف ان العدول عن ذلك الى غيره جائز وعليه فتوى العلماء اجمع الا ما ذكرناه قوله وفي غداة الخميس والاثنين بهل اتى ذكره الشيخ
وابن بابويه وزاد الصدوق في من لا يحضره الفقيه قراءة الغاشية في الركعة الثانية وقال من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين والخميس وقاه الله شر اليومين
قوله وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى هذا قول الشيخ رحمه الله في المبسوط والمرتضى وابن بابويه وذكر الاصحاب ومستند رواية ابي بصير

في ما قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وقد روي ذلك ايضا عن ابي جعفر
عليه السلم وقال ابن ابي عمير [illegible] في كتابه [illegible] باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كان يقرأ في المغرب الحمد والجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الحمد وقل
هو الله احد وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة
الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة
الجمعة وقل هو الله احد وقال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين لما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا
كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
الغداة مقام استحباب والامر سهل في اختلاف الروايات فيه قوله وفي صبحها بها وبقل هو الله احد هذا قول الشيخين واتباعهما وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
وان شئت الاخبار المنافقين في الثانية وهما كان مستنده ما رواه حريز وربعي المتقدمة والاصح الاول لصحة سندها قوله وفي الظهرين بها وبالمنافقين
ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد قال الشيخ ابن بابويه رحمه الله في كتابه الكبير على ما نقله في المعتبر هذه عبارته واقرأ في صلوة العشاء
الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرها
ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك
بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل ان تصليها بالجمعة والمنافقين هذا كلامه رحمه الله
وهو صريح في اختصاص الوجوب بالظهر وكان المصنف رحمه الله نقل هذا الكلام وغفل عن آخره وقال المرتضى رضي الله عنه اذا دخل الامام في صلوة الجمعة وجب
ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما ولا يجزيه غيرهما احتج المستحب بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه خاصة على ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين والامر المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول على الاستحباب
كما يدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وصحيحة علي
بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا واما الاستحباب في صلوة الظهر ثم افتى على رواية
[illegible] عليه ثم روى عن حريز بن يزيد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر وحضر والتابع في السفر ان شاء
سوا الظهر الا الجمعة قال الشيخ في التهذيب المراد بهذا الخبر الترغيب في سلك على ذلك بما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما
قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد وهو حسن واما استحباب قراءتهما في العصر فلم اقف عليه سوى رواية حريز وربعي المتقدمة وهي ضعيفة بالارسال لكن هذا المقام
نرى مثل ذلك قوله وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها اما استحباب الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل
فيدل عليه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة
في صلوة الليل الاجهار وقال المصنف رحمه الله هو الرواية وان كانت ضعيفة السند برجاله لكن عمل الاصحاب على ذلك واما استحباب السور القصار في نوافل النهار والطوال
في نوافل الليل فلم اقف على رواية تنطق به ولعلهم استدلوا عليه بما رواه الكليني عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل
بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة قوله وان يقرأ قل يا ايها الكافرون
في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز قال الشيخ في التهذيب روى الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان تقرأ قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر
اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين
قبل الفجر فانه يبدأ فيهما بقل يا ايها الكافرون هذا كلامه رحمه الله ولم يثبت عندنا هذه الرواية الفضيلة قوله ويقرأ في اولتي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة
ويدل على ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه انه من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له قال الشارح قدس سره وقد تقدم استحباب ان يقرأ فيهما بالجحد لانها احدى السبعة ولا يبعد الجمع بان يكون قراءة كل واحدة
من السورتين سنة فيتخير المصلي او بالجمع بينهما لجواز القران في النافلة او يحمل صلوة الليل على الركعتين الاولتين بعد الثمان كما ورد في بعض الاخبار
وعلى ما روي من ان الجحد في الثانية فلا اشكال لان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة تحصيلا لقراءة التوحيد فيها وفي الثانية بالجحد على الجمع ما ذكره رحمه الله

اولالان الجمع بين السورتين خروج عن التكلم وحمل صلوة النبل على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظاهر وما ذكره رحمه الله اخيرا من اشتغاله بكلام الله
ان جعل قراءة الجحد في الثانية غير متجه لان الوارد قراءة التوحيد اطلق يرجح في كل من الركعتين كما تقدم فلا اشكال ايضا والله قوله ويسبع الامام
خلف القراءة مالم يبلغ العلو وكذا التشهد بين استحبابه هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء والمستند ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويعني ان الماموم لا قراءة عليه وانما فليقتصر الاستماع
فاستحب للامام اسماعه يحصل الغرض المطلوب منه وانما قيد استحباب الجهر بعدم العلو الظاهر قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وما رواه
الكليني عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ولا يخفى ان المستحب للامام الجهر بالقراءة عند من اوجب الجهر فالرواية محمولة على ما يتحقق به اصل الجهر قوله وكذا
المصلي بالبرهة سئلها اولا والا فلا وانما ذكر الاذان في اثناء الصلوة ومحتمل قوله عليه السلام سماعه يتخير عنه
الاذان بعض القرآن عند رسالة او تحويف ... عند ذكر ... في رسالة ابن الجنيد يعني اسماع الذي
ان يرى في قراءة اذا مر باية فيها ذكر الجنة ... ويعوذ بالله من النار في المعتبر لو طال الدعاء في خلال القراءة
كره وربما بطل ان خرج عن نظم القراءة ... كما يستحب للقارئ سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة اذا مر بايتهما كذا يستحب للمستمع وكذا رواه
الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسئل
عند ذلك ويتعوذ من النار ويسئل الله الجنة قوله مسائل سبع الاولى لا يجوز قول امين في اخر الحمد وقيل هو مكروه اختلف الاصحاب في قول امين في اثناء
الصلوة فقال الشيخ المبطل ... وابطال الصلوة سواء كان ذلك بعد الحمد او غيرها للامام والماموم وعلى كل حال ...
قال الفقيه والمرتضى ... الاجماع ... لا يجوز ... وقال ابن الجنيد ... لان ذلك يجوز
الفقهاء ... ابن الجنيد ... يجوز ... الاجماع
الفرقة ... فلا يجوز ... الابطال
كلامهم ... الرواية ... قوله ... بالطل
... الحمد ... قال
ابتغي ... امين ... لا ينبغي
... المنع ... الظاهر ...
اللفظ ... الكلام ...
... الكلام ... المعنى ...
والما الروايات ...
توجه ... الوجه ...
الابطال ... الدعاء ...
جوازه ... الدعاء ...
من الدليل ... الدعاء ...
لا يجوز ... عبد الله عليه السلام
قال سئله عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها
من الكراهة ... الرواية ... على
المذهب العامة ... الصحيح ... عن عبد الله عليه السلام قال اقول اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال
والنقاش ... عن ... ذلك ... الابطال ... الكلام

عند الفضلاء ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... العود الى قراءة
في خلال ... القراءة ... الثانية ...
الصلوة ... بالاجماع ... الثانية ... القراءة ... شرط ...
... القراءة ... قوله ... الاخرى ...
... القراءة ... الركعة ... البطلان ...
في الصلوة ... القراءة ...
... القراءة ... وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ...
اي ... القراءة ... السكوت ...
الطويل والقصير ... الصلوة ... بطلان ...
في الذكرى ... القطع ...
سيما ... القطع ... القراءة ...
ولو نوى القطع ... القراءة ...
... الصلوة ...
... قوله الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ...
... الصلوة ...
الفيل ولايلاف ... عليه السلام ...
... ابي عبد الله عليه السلام ...
... الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ...
... السورة ...
... الصلوة ...
كذلك ... السورة ...
في الركعة ...
سورة واحدة ...
مكروه ... قوله الرابعة ...
... الصلوة ...
... الركوع ... قوله
الخامسة ... الحمد ... الا الله ...
والعلو ... الثالثة ...
قال الشيخ في النهاية ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ...
... اولى ... التسبيح ...
المبسوط والمرتضى في المصباح ...

[illegible] الواجب فيه تسع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله [illegible] والتشهد

[illegible] السلام انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما

[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع [illegible]

[illegible] الا الله والله اكبر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين [illegible]

[illegible] الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف [illegible]

[illegible] كلام الكشي ان محمد بن اسماعيل هذا [illegible] الظاهر ان كتب الفضل كانت [illegible]

[illegible] عنوان محمد بن اسماعيل هذا [illegible] لاتصال السند [illegible] القول [illegible] قطع به العلامة والمرتضى [illegible]

[illegible] قراءة تسبيح وتحميد وتكبير [illegible] عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

[illegible] في الركعتين الاخيرتين [illegible] تحميد ودعاء [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الحمد لله وسبحان الله والله اكبر [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] الجمع بين التسبيحات الاربع [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] اختلاف الروايات في تعيينه [illegible] الاحوط [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] القراءة او التسبيح الظاهر جواز العدول [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] في ركعة [illegible] التخيير في الركعتين [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] التسبيحات [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] في كل ركعة [illegible]

[illegible] **قوله** السادسة [illegible] يجب ان يسجد في موضع السجود [illegible]

[illegible] وجوب السجود مع القراءة [illegible]

[illegible] قراءة [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] السجدة في آخر السورة [illegible]

[illegible] **قوله** السابعة المعوذتان من القرآن [illegible] في الصلاة فرضها ونفلها [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] **قوله** الثامنة [illegible] الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] النص والاجماع **قوله** وركن في الصلاة تبطل بالاخلال به عمداً وسهواً [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ في المبسوط وهو ركن [illegible] صلاة السفر [illegible]

[illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الركوع بعد السجود [illegible] في جميع الصلوات [illegible] الظاهر ان التفصيل [illegible]

[illegible] **قوله** والواجب فيه [illegible]

[illegible] على ركبتيه [illegible] من الركوع [illegible]

جا د وان كان المصلي من يرفع الحجر الى [illegible] فليسجد [illegible] لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه

[illegible]

[illegible]

تسبيح تسبيح وقال الشيخ في النهاية ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وادنى ما
يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث
والفضل في سبع وذهب الشيخ رحمه الله في تهذيبه الى وجوب تسبيحة كبرى هي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث تسبيحات صغرى هي سبحان الله
وهو الظاهر من كلام ابن بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يجزي من التسبيح
في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلثا على المختار وتسبيحة
على المضطر وقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله [illegible] ان المختار يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كاملة واجبة
وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن حمزة بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص
ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول بالاجزاء بمطلق الذكر المشتمل على الثناء كما تضمنه صحيحتا
[illegible] وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ
في تسبيحي الركوع والسجود [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت [illegible] ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث
ورواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى [illegible] زرارة [illegible] عن الباقر والصادق
عليهما السلام القول باستحبابها [illegible] ذهب الشهيد رحمه الله والمحقق الشيخ علي [illegible] اجزائها بمطلق الذكر وهو عجيب تفسير معنى سبحان
تنزيها له عن النقائص وصفات المخلوقين قال في القاموس سبحان الله تنزيها له من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر اي ابرئ الله من السوء
براءة وقال سيبويه التسبيح هو المعنى [illegible] وسبحانه واتم موضعه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فهو علم المصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا [illegible] ان
وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله لانه المسبح المنزه وجوز ابو البقا ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله [illegible] في نظايره
في وبحمده قيل الواو زائدة والباء للملابسة [illegible] الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله حامدا او المعنى نزهته [illegible]
ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة [illegible] الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ [illegible] وقيل الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف
اي وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه المسبب مقام السبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه
محذوفا يشعر به العظيم وحاصله انزه تنزيها ربي العظيم بصفات عظمته وبحمده والعظيم في صفته تعالى من يقصر عنه كل شيء سواه او من اجتمع له جميع
صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص قوله وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب [illegible] ورود الامر به في عدة اخبار
كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه عليه السلام ثم تكبر وتركع
[illegible] من السجود [illegible] ذلك الا في صحيحة [illegible] المستحب [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التكبير في
الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسئلة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب هو القول بالاستحباب قوله والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع
قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع اما استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فمذهب الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام
في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام انه رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير ولا ريب في الجواز الا ان التكبير في القيام افضل واما استحباب رفع اليدين
به فهذا الاذين فهو قول معظم الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها
[illegible] ولا اعرف لحكمه رحمه الله ويدل على الاستحباب صحيحة حماد المتقدمة وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا
كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه

من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من الركوع والسجود وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع
والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وقد قال [illegible] ان الروايتين استحباب رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع كما هو
مذهب ابن بابويه وصاحب [illegible] [illegible] الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب الرفع قوله وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات
الاصابع ولو كان باحدهما علة وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح [illegible]
ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت
ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا قوله وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد ظاهر هذه العبارة
وكثير من العبارات ان السبع نهاية الكمال ويشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع في الطريق ضعف مع ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى الكليني رضي الله عنه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما
في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال المحقق في المعتبر والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السأم الا ان يكون اماما فان التخفيف اليق
لئلا يلحق سام وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك وهو حسن ويشهد له ايضا ما
رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قلت له كم يجزي حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن
كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاما الامام فانه يخفف اذا ام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة قوله وان يرفع الامام صوته بالذكر
لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول قوله وان يقول بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده ويدل عليه ما [illegible] وقد [illegible] الفرق في ذلك بين الامام والمأموم وبه صرح في المعتبر واستدل له بالعموم ويدل عليه قوله
عليه السلام في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي هذه
الرواية دلالة على [illegible] حيث ذهبا الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال رفعه من الركوع ونقل استحباب التحميد [illegible]
حسنا ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده
قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وقال الشيخ رحمه الله ولو قال ربنا لك الحمد لم يفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت
عليهم السلام اولى وحكى الشهيد في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد [illegible] والكل حسن ان شاء الله وقال سمع الله لمن حمده مع [illegible] معنى استجاب تعدى باللام
به كما [illegible] لا يسمعون الى الملأ الاعلى [illegible] ومعنى الكلام الخبر [illegible] الدعاء [illegible]
وفي رواية المفضل عن الصادق عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible]
الا ان قال يقول سمع الله لمن حمده قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال انه ينبغي ان يكون يداه بارزة
او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويشهد له رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا بأس وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب [illegible]
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس قوله

السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا اما وجوب السجدتين في كل ركعة
فمتفق عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين واما انهما ركن في الصلاة بمعنى انها تبطل بالاخلال بهما عمدا وسهوا فقال في المنتهى انه مذهب
العلماء كافة والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتضي لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل
عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وربما ظهر
من كلام الشيخ في المبسوط انهما ركن في الاولتين وثالثة المغرب نظرا الى انه اسقط اعتبار الركنين بغيرهما من الرباعية [illegible] الركوع [illegible]
وسيجيء البحث في ذلك مفصلا ان شاء الله قوله ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا هذا مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه في التذكرة الاجماع
عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو
قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن ابي عمير
في الصحيح ايضا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها
ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ويشهد له ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة فقال لا [illegible]
الواحدة مبطل وان كان سهوا وربما كان مستنده ما رواه علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة من
صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء واستدل له المتأخرون ايضا بان الاخلال بالسجدة مخل بالركن فان الاخلال بأي جزء كان من الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية
والجواب عن الرواية بالطعن في السند بالارسال وغيره وحملها الشيخ في التهذيب على النسيان في الاولتين وهو بعيد وعن الثاني ان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر
كما بيناه واجاب عنه الشهيد ومن تأخر عنه بوجوه ضعيفة والحق ان هذا الاشكال غير مختص بهذه المسألة بل هو آت في الاخلال بكل واحد من [illegible]
الماهية المركبة اعني الصلاة [illegible] والجواب عن الجميع واحد وهو ان الصحة مدلول عليها بدليل من خارج قوله وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة
والكفان والركبتان وابهاما الرجلين هذا مذهب الاصحاب قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين
والاصل فيه من طريق الاصحاب ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام في تعليمه الصلاة سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض ووضع الانف على الارض سنة
وهما نص في المطلوب اذا تقرر ذلك فاعلم انه يكفي في الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها ولا يعتبر في ذلك [illegible] والاعتبار في الكفين
بباطنهما للتأسي [illegible] اعتبار [illegible] في ابهامي الرجلين [illegible] وان كان الاولى الظاهر رواية حماد المتقدمة وقال في المبسوط
لو وضع بعض اصابع رجليه اجزأ وهو ضعيف [illegible] كلام الاصحاب فيما يجب [illegible] من الجبهة [illegible] ما يصدق عليه الاسم منها [illegible] الا ان الاطلاق
يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من
جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار الدرهم ولعل مستنده ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين
موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم [illegible]
روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل
يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض [illegible] السجود على جميع الجبهة [illegible] على الاستحباب [illegible]
حمل الرواية الاولى على الاستحباب ايضا جمعا بين الاخبار وبه قطع الشهيد في الذكرى [illegible] انه رجع عنه بعد ذلك فقال والاقرب ان لا ينقص [illegible]
[illegible] وكثير من الاصحاب [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب على التقييد وهو غير جيد كما لا يخفى قوله الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

[illegible] ككور العمامة [illegible] من السجود عليه [illegible] واطلق الشيخ
في المبسوط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة [illegible]
[illegible] قوله الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد
[illegible] في المنتهى [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن السجود على
[illegible] الارض المرتفعة [illegible]
[illegible] في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا
[illegible] الموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد
على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا
[illegible] فرع لو وقعت جبهته على موضع مرتفع [illegible]
[illegible] يرفع رأسه ويسجد على المساوي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع
قال ارفع رأسك ثم ضعه [illegible] معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة
فلا ترفعها ولكن جرها على الارض [illegible]
بين الروايتين بحمل هذه الرواية على [illegible]
ما يسجد عليه [illegible] مع الامكان [illegible] قوله فان عرض ما يمنع من ذلك [illegible] وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه
وجب [illegible] باب القيام [illegible]
اجماعا قوله الرابع الذكر فيه [illegible] قوله الخامس
الطمأنينة [illegible]
[illegible] قال الشيخ في الخلاف انها ركن [illegible]
[illegible] قوله السادس رفع الرأس من السجدة
الاولى حتى يعتدل [illegible] قوله وفي وجوب التكبير [illegible]
تردد والاظهر الاستحباب [illegible] قوله ويستحب التكبير للسجود قائما [illegible]
ان الصادق عليه السلام كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد قوله ثم يهوي بالسجود سابقا بيديه الى الارض [illegible] زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش
السبع ذراعيه [illegible] ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك [illegible]
[illegible]
بهما الى الارض فهو افضل [illegible] قوله وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او منخفضا
استحباب [illegible] قوله وان يرغم بانفه
الارغام [illegible] سنة في الصلاة
من تركها [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

السلام انه قال لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل وقيل ان السنة الارغام يتادى بوضع الانف على ما

يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد ويتحقق باصابة الانف المسجد باي جزء اتفق واعتبر المرتضى اصابة الجزء الاعلى منه وهو الذي يلي الحاجبين

ولم نقف على ماخذه **قوله** ويدعو بعد التسبيح بالماثور ... روايات كثيرة منها ما رواه

الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت ... سجد وجهي للذي

خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ...

اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ...

... الصلوة رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ... الايسر ...

... ذكر ... السجود ... الدنيا ... محمد بن مسلم ... ابو بصير ...

[illegible]

[illegible]

الملائكة يا ربنا رحمته ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنته فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول
الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه
كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي ويستحب فيها الدعاء وافضله المأثور عن اهل البيت عليهم السلام وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي
فيها ان يقول شكرا لله ثلثا وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب لبيك
ما حاجتك وروى الشيخ وابن بابويه في الحسن عن الثقة الصدوق عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف
اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي
وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى آل محمد وعلى المستحفظين من
آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام
ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ويستحب في هذا السجود ان يفترش ذراعيه بالارض ويلصق
جؤجؤه بها لما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة
فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فالصق
صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب والمراد به شدة الاستحباب ويستحب ان يكون هذه السجدة عقيب التعقيب بحيث يجعلها خاتمة وروى ابن
بابويه في من لا يحضره الفقيه ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كان يسجد بعدما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار **قوله** ويستحب فيها التعفير
تعفير الجبينين وهو وضعهما على العفر بالفتح وهو التراب فيستحب عقيب السجود وهو مستحب باتفاقنا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
انه علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين وكذا يستحب تعفير الخدين ايضا لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد
بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل ويستحب ايضا مما [illegible] اذا رفع رأسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب
خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا
رواه ابن بابويه رحمه الله عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام **قوله** السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين ولو اخل بهما او باحدهما بطلت صلوته هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيان الواجب
روايات كثيرة سيجيء بعضها في هذا الباب ان شاء الله **قوله** والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد لا ريب في وجوب ذلك للتأسي
والاخبار المستفيضة **قوله** والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله المشهور بين الاصحاب ان الواجب في التشهد ما ذكره المصنف وانه لا يجزي ما دونه وافضل الصدوق
في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على محمد وآل محمد ثم قال وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم
وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد
تجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وقيل ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وهذه الصورة مجزية بالاجماع وقد وردت بها رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته لكن في طريق هذه الرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي وداود وهو عبد الملك بن عمرو ذكره العلامة في الخلاصة
في القسم الاول ولم يرد فيه سوى حديث رواه عنه ان الصادق عليه السلام قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك وقال ادعو لدابتك هو شهادة

نفسه والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار الصحيحة روايتان صحيحتا السند احديهما ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف والاخرى رواها زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين عدم وجوب الصلوة على محمد
وآل محمد ونقل الصدوق في الغنية الاجماع على وجوبها واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا
تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان ذلك انما يدل على وجوب الصلوة على محمد وآل في الصلوة
كونها في كل من التشهدين ولا يدل على ان هذا التشبيه ربما افتقر توجيهه الى ان الفضيلة والكمال لا الصحة للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اداء
الزكوة والاظهر من ذلك ما والاولى في رجحان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في جميع الاحوال بل لا يبعد وجوبها اذا ذكر لما
رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم
ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه واعلم ان في مقابل هذه الروايات
روايات تدل على الاجتزاء في التشهد بما دون ذلك كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وكرواية
بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله
اجزأ عنك وحمل هذه الروايات ونحوها اقتصر الكليني في الكافي ويمكن حملهما على حال الضرورة او التقية والله اعلم **قوله** الثامن التسليم وهو واجب
على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار
وابن ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين بالاستحباب وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف
عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان
كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر وفي الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المأموم يطول الامام فيعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت
جالس قلت بلى قال لا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما في الاولى منهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك الحديث فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف
ولا قائل بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
وما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت
صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احتج الموجبون بوجوه **قوله** وهو الذي يخرج به [illegible] الا في المتن في قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب
ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا وجوابه المنع من [illegible] على الامر بالتسليم للنبي صلى الله عليه وآله
المأمور كما ورد في بعض الاخبار او التسليم على النبي صلى الله عليه وآله بقرينة العطف **قوله** [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام على فعله وهو انما يدل على المطلوب فيكون بيانا للواجب مع ان الفعل لا يدل على الوجوب على ان تكبيرة الاحرام مع تحليله

كالصلاة في الغير **الثالث** ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وجه الاستدلال أن التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدأ
أو أعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعم وأيضا فإن الظاهر إرادة حصر التحليل فيه لأنه مصدر مضاف إلى الصلاة فيتناول كل تحليل يضاف إليها
ولأن الخبر إذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى أن الذي صدق عليه أنه تحليل الصلاة يصدق عليه التسليم كما قرر في العربية وإلا لا بد من صحة
الحديث والقول بأن هؤلاء أئمة العربية في ضبط الأحكام ولو سلم صحته لما أرسلوه فظاهر أنه وثانيا أن الإضافة في إفادة الحصر غير نا
لأن شاملا على دعوى كون الإضافة للعموم وهو ممنوع فإن الإضافة كما يكون للاستغراق يكون للجنس والعهد الذهني والخارجي كما قرر في محله **الرابع**
ما رواه الشيخ رحمه الله عن أبي بصير في الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل
أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم والجواب أولا بالطعن في السند باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره وبأن من جملة رجاله عثمان
وسماعة وهما واقفيان وثانيا بمنع الدلالة فإن كون التسليم آخر أفعال الصلاة لا يستلزم وجوبه فإن الأفعال تشمل الواجب والمندوب وثالثا بأنه معارض
الظاهر إذ لا قائل بمضمونه من الأصحاب **احتج** القائلون بعدم وجوب التسليم بأنه لو وجب التسليم لما بطلت صلاة المسافر بالإتمام والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة
فإنه يلزم من الملازمة أن فعل الركعتين بقصد الإتمام يقتضي الزيادة في الصلاة والبطلان ليس إلا لعدم التسليم وفيه نظر إذ الظاهر من الأدلة
بالاستحباب أن آخر أفعال الصلاة التشهد فلا يبقى محل إلا في بعض كما صرح به الشيخ في الاستبصار وابن إدريس في مسألة من زاد في صلاته ركعة بعد
التشهد حيث حكم بعدم بطلان الصلاة بناء على استحباب التسليم ومع ذلك فالفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الإتمام ممكن
بأن صلاة المسافر إنما تبطل بالإتمام إذا وقعت الزيادة شيئا من أفعالها الواجبة على وجه لا يمكن تجديده بعد الفراغ من الأفعال فيخرج كما
تحقق المسألة إن شاء الله **قوله** وله عبارتان أحدهما أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والأخرى أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبكل منهما يخرج من الصلاة وبأيهما بدأ كان الآخر مستحبا اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب الأكثر إلى تعين السلام عليكم للخروج قال الشهيد
في الدروس على الوجوب وذكر في البيان أن السلام علينا لم يوجبه أحد من القدماء وإن القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الأنبياء
والملائكة غير مخرجة من الصلاة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة ونسبه المصنف رحمه الله وأكثر المتأخرين إلى التخيير بين الصيغتين وأنكره الشهيد في
الذكرى وقال إنه قول محدث في زمان المصنف رحمه الله أو قبله بيسير وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام علينا وتعينها
للخروج فإنه قال التسليم الواجب الذي يخرج به من الصلاة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال في الذكرى وفي هذا القول خروج عن الإجماع
من حيث لا يشعر قائله والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين أحدهما أن الخروج بماذا يقع والأظهر أنه يقع بكل من الصيغتين أما السلام عليكم فبالإجماع
الأئمة ثم لا يخفى في ذلك كما حكاه في المعتبر وأما السلام علينا فبالأخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل
به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحسنة ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال شيئان
يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي طريق هذه
الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف ثانيهما أن الواجب على القول بوجوب التسليم أي الصيغتين والأظهر أنه السلام عليكم لأن الأخبار المتضمنة للتسليم
علينا إنما تدل على كونها قاطعة للصلاة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن الأمر بها ضعيف السند قاصر الدلالة واحتجاج المتأخرين على
وجوب إحدى الصيغتين تخييرا بصدق التسليم عليهما فيندرجان في عموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم ضعيف لأن التعريف للعهد والمعهود خصوص
الخاصة والعامة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الأحاديث حيث يذكر فيها ألفاظ التسليم المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من جملة التسليم
وأما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب في ضعفه وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى أن الاحتياط للدين الإتيان
بالصيغتين جمعا بين القولين بادئا بالسلام علينا لا بالعكس وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فإن لم

يأت به خرج من الصلاة بالإجماع ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى وإن أتى بالصيغتين إلى آخره
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالإجماع انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد لكن قد يظهر ثاني تقدير السلام علينا إشكال من حيث الخروج
بالإجماع كما اعترف به وقد ثبت كونه قاطعا للصلاة فمع تقديمه يكون فاصلا بين أجزاء الصلاة على القول بوجوب التسليم والأمر في ذلك هين بعد
الإحاطة والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه ويبقى التنبيه لأمور **الأول** الظاهر أن الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وعن ابن بابويه وابن
أبي عقيل وابن الجنيد وأبي الصلاح أن الفرض أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وعمل ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رأيت إخوتي موسى وإسحاق
ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو لا يفيد الوجوب وقال المصنف في المنتهى لو قال السلام
عليكم ورحمة الله جاز وإن لم يقل وبركاته بلا خلاف **الثاني** الأجود أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة بالتسليم للأصل وانتفاء الخروج عنه وربما قيل بالوجوب
لأنه ليس جزءا من الصلاة ولأنه تحلل فيحتاج إلى النية كالتحلل في الحج والعمرة وهو ضعيف وقد ثبت **قال** يستحب أن يقصد المصلي بالتسليم الأنبياء
والأئمة والحفظة ومن خلف الإمام المأمومين والمأموم الرد على الإمام ومن على جانبيه وفي الأخبار دلالة على ذلك **قوله** ويسلم المنفرد إلى القبلة
القبلة تسليمة واحدة ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه أما اكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة إلى القبلة فهو مذهب الأصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
أما الإيماء بمؤخر العين إلى اليمين فالمستند فيه ما ذكره الشيخ في الخلاف وفي الخصال قال وربما يؤيده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي السند ضعف وفي الدلالة نظر **قوله** والإمام بصفحة وجهه المستفاد من الروايات المتقدمة أن الإمام يسلم
تسليمة واحدة عن يمينه وفي رواية أبي بصير ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف **قوله** وكذا
ثم إن كان على يساره غيره أوما بتسليمة إلى يساره بصفحة وجهه المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإمام يسلم
ومن وراءه يسلم اثنتين فإن لم يكن على شماله أحد سلم واحدة وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من
يمينك وشمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك وليس في هاتين الروايتين ولا في غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الإيماء بصفحة الوجه
ونقل عن ابني بابويه رضي الله عنهما أنهما جعلا الحائط عن يسار المصلي كافيا في استحباب التسليمتين قال في الذكرى ولا بأس باتباعهما لأنهما جليلان
لا يقولان إلا عن ثبت والله تعالى أعلم **قوله** وما المسنونات في الصلاة فخمسة الأول التوجه بسبع تكبيرات منها التكبيرة الافتتاحية ...
بتكبيرتين ويدعو ثم بتكبيرتين ويدعو ثم بتكبيرتين وهو مخير في السبع أيها شاء أوقع معه النية للصلاة ويكون ابتداء الصلاة عندها الاخلاص والعبادة فيلحق المستحب
التوجه للمصلي بست تكبيرات مضافا إلى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وبه صرح المصنف في المعتبر وابن إدريس في سرائره ونقل عن بعض الاستحباب في جميع الصلوات
المفروضات والمسنونات ونقل عن المرتضى رضي الله عنه في المسائل المحمدية تخصيصها بالفرائض دون النوافل وقال المفيد في المقنعة يستحب التوجه في سبع
صلوات قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم نجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره أول كل فريضة وأول ركعة من صلاة
الليل وفي المفردة من الوتر وفي أول ركعة من ركعتي الزوال وفي أول ركعة من نوافل المغرب وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام فهذه الستة مواضع ذكرها
ابن الحسين وزاد الشيخ في الخلاف الوتيرة والأصح ما أطلقه المصنف رحمه الله تمسكا بالإطلاق والأحاديث وقد تقدم طرف منها فيما سبق وروى الشيخ في الصحيح
عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس
فخرج به عليه السلام حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات تكبير الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك وروى الكليني في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم

ثم او قرءه غير الكتاب قوله الثالث القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة القنوت لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والامساك
عن الكلام نص عليه في القاموس والمراد به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى استحبابه وقال ابن بابويه
في كتابه والقنوت سنة واجبة من تركها عمدا اعاد ونقل عن ابن ابي عقيل والمعتمد الاول لنا على الاستحباب روايات منها صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ويدل على الاستحباب
مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين فان المعنى داعين مطيعين وبما رواه
له المتأخرون ايضا برواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والجواب عن الاية ان القنوت يجيء
في اللغة لمعان منها الطاعة فلعله المراد هنا سلمنا ان المراد به الدعاء لكن الامر انما يحصل بالدعاء في حالة القيام مطلقا فلا يدل على القنوت المخصوص
وعن الرواية بالطعن في السند وجواز ان يكون المنفي فيها الفضيلة والكمال لا الصحة والاجزاء وايضا فان ما تضمنه من انتفاء الصلوة مع الرغبة لا يدل على
ان تركه لا عن رغبة كذلك وقد اجمع علماؤنا على ان محله بعد القراءة وقبل الركوع حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة
وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقال الصدوق في المقنع انه مخير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول
افضل لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وفي السند القسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف
قوله ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية ولا يجب فيه ذكر وافضله كلمات الفرج افضل ما يقال في القنوت الدعاء الماثور عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام فروى سعد بن ابي خلف في الحسن عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكر الشيخ وكثير من الاصحاب ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس وروي انها
افضله ولم اقف على ما يدل على ذلك من الرواية لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لانها ثناء وذكر وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروي ذلك زرارة في الحسن عن
ابي جعفر عليه السلام وذكر المفيد رحمه الله وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه في الفتاوى فجوزه لانه من القرآن ولا
ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع عدم النص به ... ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك واختلف الاصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية فمنعه
سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء
يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه رحمه الله بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله قوله وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
الركوع هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان
الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهي ضعيفة السند باشتمالها على ابي بصير ... والضعيف ... وفي ... الصدوق في ...
المفيد بعد ان اورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه فقد وردت الرواية بهذا عن زرارة والذي استعمله وافتي به ... رحمهم الله
ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وما ذكره رحمه الله من رواية زرارة ... القنوت الاول
وكانت متصلة ... وجمع من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو ظاهر الاخبار الكثيرة الدالة عليه

كصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع وصحيحة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف
قنوتا الا قبل الركوع قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة
ابن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه قال المفيد رحمه الله في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى
ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وقد روي استحباب الاتيان به بعد الانصراف روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد
ما ينصرف وهو جالس وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكر وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله
ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها قوله الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت
الى باطن كفيه اما استحباب شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك واما استحباب
النظر في حال القنوت الى باطن الكفين فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل له في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه لقوله عليه السلام في حسنة زرارة
اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض
الرجل عينيه في الصلوة فيتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين ولا بأس به قوله وفي حال الركوع الى ما بين رجليه لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وليكن نظرك
الى ما بين قدميك ... قوله وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد
الى حجره وذكره الاصحاب ولا بأس به لما فيه من الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى قوله الرابع شغل اليدين بان يكونا حال القيام على فخذيه بحذاء ركبتيه
وحال القنوت تلقاء وجهه اما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا قمت في الصلوة فعليك
بالاقبال على صلوتك ... وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
واما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه ... الواردة في القنوت ... وفي حال القنوت ...
وان شئت ... ويستحب ان تكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى في المنتهى ... الا ...
وكذا ... وقيل يستحب ان يرفع بهما وجهه عند الفراغ ... قوله ...
وفي حال الركوع على ركبتيه ... الاصابع ... ويضع اليمنى قبل اليسرى ... ذلك كله صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قوله وفي حال السجود بحذاء اذنيه رواه حماد ... في صحيحة زرارة ... كفيك ... قال
... بين يديك ... فائدة ذكر الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب ...
الى ... حكم ... القراءة ... في الصلوة ...
... وان ...
... الارض ...
... قوله الخامس التعقيب
... بعد الصلوة ...
تسبيح الزهراء عليها السلام ... التعقيب في الصلوة ...
استحبابه وفضله عظيم وثوابه جسيم ... عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني التعقيب بالدعاء بعقيب الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء
عليها السلام فروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وروى ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب
من صلوة الف ركعة في كل يوم وروى ... في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة

الفريضة غفر له ويبدء بالتكبير ويكون التسبيح بهذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين وقد ورد ذلك في عدة روايات
منها صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسئله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم
قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد و
نقل فيه خلاف ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء بلا اله الا الله لما روي عن الصادق عليه السلم انه قال من سبح الله دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها
السلم المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة
صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم
اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الاخرة والدعوات الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى وقد اورد اصحابنا رضوان الله عليهم في ذلك كتبا مطولة من اراده وقف عليها والله الموفق قوله [illegible]
قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات
الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى هذا الحكم مما اجمع عليه العلماء كافة على ان الحدث
في الصلوة عمدا يبطل صلوته سواء كان الحدث صغيرا او كبيرا وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه يبطل الصلوة
ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى انهما قالا لا يبطل ويبني على ما مضى من صلوته وفرق في المبسوط والخلاف بين التيمم وغيره فاوجب البناء في التيمم اذا سبقه
الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختار الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر احتج القائلون بوجوب الاستيناف مطلقا
بان الطهارة شرط في الصلوة ومع زوالها تبطل لفوات المشروط وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير يبطل الصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة
في اثناء الصلوة وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت
وروايتي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه ان يعيد الوضوء و
ان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ويتوجه على الاول ان اللازم منه عدم وقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير طهارة ولا
خلاف فيه ويتوجه على الثاني المنع من الاجماع في موضع النزاع وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما في اثبات حكم مخالف للاصل
ثم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلوة عبادة شرعية فيجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين
والوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه احتج القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في
بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو
بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى رضي الله عنه ولو لم يكن [illegible]
للطهارة لم يامر بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه ليس في الرواية [illegible] اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب
وهو بعيد جدا لان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم [illegible]
ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته ويشهد لهذا القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه او
اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس ان يخرج
لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت
وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان
يبني على صلوته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته [illegible]
هذه الاخبار [illegible] المشهور [illegible] احتج الشيخ على البناء في التيمم بما رواه في الصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على

ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واجاب عنهما في المختلف بحمل الركعة على الصلوة [illegible]
الى الاجزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف قال المص في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء [illegible]
بان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ولا باس بالعمل بها
على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة هذا كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة قوله والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه
تردد القول بالبطلان هو المشهور بين الاصحاب نقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع واحتجوا عليه بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا
وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير لا تفعل
ورواية حريز عن الصادق عليه السلم قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وخالف في ذلك ابن الجنيد فجعل تركه مستحبا وابو الصلاح فجعل فعله مكروها
واستوجهه في المعتبر [illegible]
[illegible]
كيف شاء ونقول افعال الصلوة تلقى من الشرع [illegible]
لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع واما الرواية فظاهرها الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بل قد يجب [illegible]
الوجه خاصة [illegible]
الوجه جزء العبادة قوله والالتفات الى ما ورائه [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
[illegible] وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال الالتفات يقطع الصلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والكلام بحرفين فصاعدا عمدا اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بتعمد الكلام [illegible]
[illegible] وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال وان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله
[illegible]
قوله والقهقهة القهقهة هي الترجيع في الضحك [illegible] في الصحاح القهقهة في الضحك معروف [illegible]
وقد اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة مبطل للصلوة حكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة [illegible] عن ابي عبد الله

عليه السلام ان القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ورواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة لا يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء انما
يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ويريد بذلك قطع الصلاة دون الوضوء لان القطع انما يطلق على الصلاة ولم تجر العادة باستعماله في الوضوء وموثقة
سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه وهو
غير مبطل للصلاة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق اهل العلم حكاه في المنتهى ايضا ولا ريب في كراهته لمنافاته للخشوع المطلوب في العبادة **قوله** وان يفعل
فعلا كثيرا ليس من الصلاة لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلاة وبطلانها به اذا وقع عمدا حكاه في المنتهى واستدل عليه
بخروجه به عن كونه مصليا اما الفعل القليل فلا يبطل الصلاة بالاجماع ولم يرد من الشارع تحديد القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي صلى الله
عليه واله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة او امروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى وقد ورد في اخبارنا استثناء اشياء كثيرة كعد الركعات بالحصى وحمل الصبي
وارضاعه وروى زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما يمحى
به صورة الصلاة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر [illegible] على موضع الوفاق ولا فرق في بطلان الصلاة به بين العمد
قوله او يبكي لشيء من امور الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن الصلاة
فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس محض وبرواية النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة
قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة وهي ضعيفة السند باشتمالها على عدة من
الضعفاء فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان
فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا اما اذا كان لذكر الجنة او النار فهو من افضل الاعمال
البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال لما صح عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لامير المؤمنين عليه السلام في وصيته له يا علي
كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة الف بيت في الجنة وروى ابن بابويه عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في
الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز
وجل فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين
غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله **قوله** او يأكل او يشرب على قول هذا القول للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع وطالبه المصنف
في المعتبر بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كغيرهما من الافعال الخارجة عن الصلاة وهو حسن قال في المنتهى لو ترك في فيه شيئا
يذوب كالسكر فذاب فابتلعه في الصلاة لم تفسد صلاته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه
في الصلاة لم تفسد صلاته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه **قوله** الا في صلاة الوتر لمن عرض له عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا
يقطع الدعاء والمستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان
اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء وههنا
الاستثناء انما يتم اذا قلنا ان المبطل من الاكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ وقلنا ان مطلق الشرب غير كثير وعلى هذا فيقتصر فيه على مورد النص
والا فلا استثناء [illegible] **قوله** وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة العقص جمع الشعر في وسط الرأس وشده
والقول بالتحريم في الصلاة وبطلانها به للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته وهو استدلال ضعيف لمنع الاجماع وضعف الرواية [illegible] والاكثر على الكراهة
[illegible] ولم يخص الرجل بذلك لانه لا يحرم في حق المرأة اجماعا **قوله** ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود

وان يبصق او يفرقع اصابعه [illegible] والمستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك
فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلاة ولا تقم الى
الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال
للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتثاءب في
الصلاة [illegible]
موضع جبهته قال لا **قوله** ومدافعة [illegible] الضابط في كراهة [illegible]
الثانية في الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم التلفظ بحرفين واستحسن المصنف في المعتبر جواز [illegible] عند ذكر المبطلات
فقد نقله غير واحد من العلماء [illegible] في الصلاة **قوله** ومدافعة البول والغائط او الريح لما في ذلك من سلب الخشوع
والاقبال المطلوب في العبادة ويدل عليه ايضا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه
قال في المنتهى ولو صلى كذلك صحت صلاته [illegible] وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن
الصلاة فليصل وليصبر ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلاة فلا كراهة في الاتمام **قوله** وان كان الخف ضيقا استحب له نزعه للصلاة لما فيه من
سلب الخشوع والمنع من التمكن في السجود **قوله** مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلاة استحب له ان يحمد الله هذا قول علمائنا واكثر
العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله ويستحب له اذا عطس غيره
الصبر [illegible] ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وان كان في الصلاة **قوله** وكذا اذا عطس غيره روى الكليني
[illegible] انه قال الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي واله
وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيامة **قوله** وكذا اذا عطس غيره ويستحب
تسميته قال الجوهري تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانها مأخوذة من السمت وهو القصد والمحجة وقال
ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر وانما استحب التسميت في الصلاة لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلاة ولان الامر بالتسميت مطلق فيتناول الصلاة
وهل يجب على العاطس الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية وقد اطلق في كتبه الرد استنادا الى ما رواه الكليني في الحسن عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل **قوله** الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد
قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية رد السلام واجب على الكفاية وغيره حال الصلاة اجماعا حكاه في التذكرة [illegible] اذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة [illegible] على كون الوجوب كفائيا مضافا الى الاجماع
موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ويدل على وجوب الرد في الصلاة
اخبار كثيرة كموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
الرواية التي اشار اليها المصنف رحمه الله وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف
اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له وموثقة عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في التسليم على المصلي
عليه فقال يرد عليه في نفسه وقد قطع الاصحاب بانه يجب ان يرد بالمثل لقوله عليه السلام
في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له ولا يبعد جواز الرد باحسن ايضا لعموم الاية وعدم دلالة الرواية على الحصر واطلاق في الخبر ويجاب بما هي
ان عليه السلام صلاة الفريضة [illegible] فوافق شيخنا المعاصر [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل وانت تصلي [illegible] فلا تعول عليها
الاشارة [illegible] وان قلنا ان العبادات شرعية لعدم اشتمالها على الامر المتعلق بها

ولو كان المسلم صبيا مميزا فهل يجب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر الامر وهل يجوز رد المصلي بعد قيام غيره بالواجب قيل نعم لاطلاق
الامر وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحبابه بعد سقوط الوجوب ولو ترك المصلي الرد فهل يبطل صلوته قيل ان اشتغل بالاذكار انها البطلان لانه
اتى من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد المتحقق النهي عنه المقتضي للفساد وهو مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام
فيه مرارا ولا يجب الرد على غير المسلم من الاصوات العامة بثبوت اطلاق اسم التحية عليه وهو خيرة المعتبر حيث قال لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء
لا الرد لم امنع منه لانه يجوز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ويحتمل الكراهة
بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عليه السلم انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا
تسلم عليهم وسلم على النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم قوله الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن
تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا هذا مذهب العلماء كافة والاصل فيه عموم قوله
ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وخصوص صحيحة علي بن مهزيار انه سأله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل
شيء يناجي به ربه قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان
ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا قوله ولا يجوز ان يطلب
محرما لا ريب في ذلك والظاهر انه يبطل الصلوة مع العلم وللجهل بالحكم فيما سبق من ان الجاهل عامد في الصحة والبطلان وان امكن كونه معذورا
في الاثم والعقاب لاستحالة تكليف الغافل قوله الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه
ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا اما انه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها
واما جواز لحاجة فيدل عليه روايات منها رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد
ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سأله عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه
واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين الضرر فوتها وغيرها من الاشياء وقد يستفاد منه اطلاق الجواز في عبادة المشهد
الامام السيد ابن عبد الحميد ان قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما واجب كحفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال
اليسير الذي لا يضر فوته مباح ولا احراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه فهذه الاقسام الثلثة داخلة في عبارة
جماعة الاطلاق وقد يستحب القطع لامور تقدم بعضها كالناسي للاذان والاقامة فقطع الصلوة ينقسم الى الاحكام الخمسة انتهى كلامه رحمه الله ويمكن
المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه لان الادلة انما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم وذكر الشهيد في الذكرى
انه مع ارادة القطع في موضع جوازه يحلل بالتسليم لعموم قوله عليه السلم وتحليلها التسليم وفي السند الاول نظر قوله الفصل الاول في صلوة الجمعة
اجمع العلماء كافة على وجوب صلوة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر هنا الخطبة وصلوة الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه والامر للوجوب كما تقرر في الاصول خصوصا الذكر انما
العلم والتعليق بالنداء مبني على الغالب في الاية مع الامر الدال على الوجوب منع ترك فيه التأكيد انواع الحكم لا يقتضي تفصيله المقام
ونهاه من اطلاق الاجماع واما الاخبار فمستفيضة جدا بل يكاد ان يكون متواترة فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال له انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين
وصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل
احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث
جمع متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات

ولعمري ما قال

قوله ولد

روي بالكسر ...

وجه النظر ان التحليل ... التسليم ... العموم

كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد
والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وصحيحة زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام
كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلم على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة المطابقة والصحيحة الدالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني المقتضية للوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر
خصوصا قوله عليه السلم من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على
حضور الامام عليه السلم ونائبه بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلم فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله قال جدي قدس سره في بعض فوائده بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الاخبار وغير ذلك فكيف يسع المسلم الذي يخاف
الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلم بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف
بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلم احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم ولعمري لقد اصابهم الامران وللفطن المتأمل في الامر الذي لم يبق اثره قوله ويسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه قوله الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما
الظهر هذا الحكم اجماعي بين العلماء كافة قاله في المنتهى لما انها ركعتان فيدل عليه فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم والاخبار
المتواترة واما سقوط الظهر معها فهو مذهب وعليه الجمع بينهما فيدل عليه مضافا الى الاجماع قوله عليه السلم في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية
صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته الصلوة
اي صلوة الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا والتفصيل قاطع للشركة وربما كان في قول المصنف رحمه الله الجمعة ركعتان كالصبح اشارة الى انها واجب مستقل
مقصورة كما يقوله بعض العامة قوله ويستحب فيهما الجهر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله المصنف في المعتبر لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر
اذا كانت خطبة ورواه ايضا بطريق اخر في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك وقد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة ويدل عليه
الاصل السالم عن المعارضة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال العلامة رحمه الله في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول
في الوجوب وعدمه والاصل عدمه قوله ويجب بعد الزوال يحتمل ان يكون مراده ان اول وقت صلوة الجمعة
زوال الشمس بمعنى انه لا يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس صلى الجمعة او يخطب بعد الزوال كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله وبه قال اكثر الاصحاب
وقال الشيخ في الخلاف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال والاختيار عندي الطائفة رضي الله عنهم قال ابن ادريس بعد نقل ذلك ولم اجد به
من فقهائنا احدا قال الموجود في تصانيف السيد المرتضى وفي المنقول عنه ان ايقاعها قبل تحقق الزوال والمعتمد الاول لنا ان الوظيفة شرعية انما
يستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة والمنقول من فعله صلى الله عليه واله انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا يجزي الاتيان بها
قبله ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت
واحد حين تزول وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة ذريح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه

بيع

والا يصلي الجمعة حين تزول الشمس فقد شرع في الخطبة في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصلّ ولم افهم القول بجواز ايقاعها [illegible]
[illegible] واستدل له في التذكرة والمنتهى بما رواه العامة عن وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار
[illegible] ضعيف فان فعل ابي بكر ليس بحجة خصوصا مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] ان وقت صلاة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل
شيء مثله وهو اختيار اكثر الاصحاب قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا المقدار غالبا ولم يقل احد بالتوقيت [illegible]

[illegible]

اعتبار الامام او نائبه اذ ارادة ذلك ممن يخطب غير جائز لانه بعيد من قبيل الالغاز التي لا تليق بالحكمة ورابعا ان الظاهر ان ذكر هؤلاء السبعة كناية عن اشتراط
هذا العدد وان لم يكونوا غير المذكورين فيسقط الاحتجاج بها راسا واستدل العلامة رحمه الله في المنتهى على هذا الشرط بحسنة زرارة قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ورواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما
مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن افادة المطلوب [illegible] من المعلوم ان
من الامام فيها امام الجماعة قطعا مع انه لا اشعار في الثانية بجميع الوجوه واعتبار حضوره عليه السلام مما لم يقل به احد وهذا مما [illegible]
الاول ان الظاهر ان هذه المسألة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال عن ذكر هذا الشرط قال المفيد رحمه الله في كتاب الاشراف باب عدد
ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور
المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب
ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام
والمعرفة بفقه الصلاة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه
من الكلام فاذا اجتمعت هذه الاثنتا عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في
سائر الايام انتهى كلامه رحمه الله وهو كما ترى صريح في [illegible] وان الوجوب مع اجتماع هذه الخصال [illegible] على كافة الانام وقال ابو
الصلاح التقي بن نجم الحلبي رحمه الله لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين [illegible]
في الاكتفاء عند تعذر الامرين بصلوة العدد المعتبر [illegible] الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة فانه قال في بابها واولى
بها امام الملة او من ينصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل [illegible] يكون حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء وظاهره ان الوجوب
[illegible] قال بعد ذلك ان تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل
وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي رحمه الله في كتابه المسمى تهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة
وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلاة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت
عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كما ترى [illegible] على الوجوب العيني من غير
توقف على الامام او نائبه فعلم من ذلك ان هذه المسألة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيدة كما اتفق لهم في كثير من المسائل
ان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فانما اراد ذلك في الوجوب العيني او مع حضور الامام عليه السلام مطلقا وممن صرح بذلك الشيخ
رحمه الله في الخلاف فانه [illegible] اشترط في الجمعة اذن الامام او نائبه نقل فيه الاجماع [illegible] قد تقدم فيما مضى من كلامه [illegible]
القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة [illegible]
من يصلي بهم وقال المصنف رحمه الله في المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم قال لا يقال لو لزم ما ذكرتموه لما انعقدت
مع عدمه [illegible] في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب [illegible] الاجماع [illegible] فلا يحصل الاجماع
المستلزم لليقين [illegible] وقال في موضع آخر لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة هذا كلامه رحمه الله وهو
[illegible] وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط [illegible] مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان
ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة
الماضين [illegible] كالاذن من امام الوقت الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض
والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني [illegible] ومن هنا يعلم ان اعتماد الشيخ رحمه الله على اشتراط الامام او نائبه حتى منع من صحتها زمن الغيبة
[illegible] عموم غير جيد والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله** ولو مات في اثناء الصلاة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا
[illegible] عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من اغماء او حدث [illegible] بطلان الصلاة بموت الامام في اثناء الصلاة [illegible]

للصلوة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وهو الحجة واما جواز تقديم الجماعة من يتم بهم الصلوة والحال هذه فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة على
ما سيجيء بيانه ويظهر من العلامة رحمه الله في المنتهى وجوب الاستخلاف هنا [illegible] بطلان الصلوة مع عدمه محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما يعتبر ابتداء
ولا ريب ان الاستخلاف احوط وان كان الاصح عدم تعينه لان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة كما سيجيء بيانه ان شاء الله واستشكل العلامة في
التذكرة جواز الاستخلاف هنا نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واحتمال كون الاذن مختصا بابتداء الجماعة فلا يثبت بعد انعقادها
ولا يخفى ضعف الوجه الثاني [illegible] ولو لم يكن منصوبا بل من تجتمع فيه الصفات المعتبرة في الامام وجب الاتمام فرادى جمعة لا ظهرا وهل تشترط مع
الاستخلاف نية القدوة [illegible] لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة وقيل لا لتنزيل الخليفة منزلة الاول وضعفه ظاهر [illegible]
بالاول خاصة [illegible] من وجوب تعيين الامام **قوله** الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه لا خلاف بين علماء الاسلام
في اشتراط العدد في صحة الجمعة واما الكلام في قدره وللاصحاب فيه قولان احدهما وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر
الاصحاب انه خمسة نفر احدهم الامام [illegible] الآية الشريفة على [illegible] الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك كصحيحة منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة
سبعة او خمسة ادناه وثانيهما انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري ذهب اليه الشيخ رحمه الله وجماعة منهم [illegible] وابن البراج وابن
زهرة جمعا بين الاخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة وبين ما دل على اعتبار السبعة كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى
عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا
جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل [illegible] هذه الرواية على
النفي في قوله ولا جمعة لاقل من خمسة على مطلق الوجوب الشامل للعيني والتخييري والاثبات مع السبعة على الوجوب العيني وحمل الصحيحة على اعتبار حضور
الامام او نائبه **قوله** ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التكبير للصلوة سقط الوجوب لا يخفى ان الوجوب انما يسقط [illegible] بعدم عودهم
او عود من ينعقد به الجمعة [illegible] الامام على الخطبة [illegible] قطعا [illegible] الوجهين [illegible] الخطبة والصلوة
عدم اشتراط الموالاة [illegible] لم يسمع الخطبة اعادها من اولها **قوله** وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد
المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الامام ام غيره [illegible] هذا الحكم [illegible] وجوب الاتمام مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة ولو بالتكبير هو [illegible]
لا اعلم فيه مخالفا [illegible] من قطع العمل ولان اشتراط استدامة العدد [illegible] اشتراط [illegible] ابتداء [illegible] كالجماعة وكما في عدم الماء
[illegible] الجماعة [illegible] بعضهم [illegible]
الجميع [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] قبل انقضاء [illegible] الصلوة واعلم ان ظاهر عبارة [illegible] الامام [illegible]
مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة [illegible] بان الصلوة انعقدت
الامام [illegible] **قوله** الثالث الخطبتان
[illegible] على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا من شذ لان النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين [illegible] فيكون
له وقد ثبت في الاصول ان بيان الواجب واجب [illegible] **قوله**
ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة [illegible]
وفي رواية [illegible] رحمه الله [illegible] الشيخ في [illegible] اقل ما يكون الخطبة [illegible]
[illegible] والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن [illegible] ابن حمزة وابن ادريس وقال في الخلاف اقل ما يكون
الخطبة اربعة اصناف ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس [illegible]

ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وقال المرتضى في المصباح يحمد الله
ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي واله والدعاء لائمة المسلمين وما
نقل من كلام ابي الصلاح عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبتين اما وجوب الحمد لله والصلوة على النبي واله والوعظ فظاهر المحقق في المعتبر الاجماع
في جملة منه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفا واستدل عليه في المنتهى بامور واهية ليس في التعرض
لها كثير فايدة وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع احدها ان القراءة فيهما هل هي واجبة ام لا والاكثر على القول بالوجوب كما هو المشهور وهل
الواجب فيها سورة خفيفة او في الاولى خاصة او بين الخطبتين كما قاله في الاقتصاد ولعل مراده ان يكون بعد اتمام الاولى وقبل الجلوس فيكون [illegible]
المشهور او آية تامة الفايدة في الخطبتين كما هو ظاهر الخلاف او في الاولى خاصة كما هو ظاهر المبسوط وثانيها وجوب الشهادة لمحمد بالرسالة في
الاولى كما هو ظاهر المبسوط والمرتضى بل صرح بوجوب الشهادة بالتوحيد ايضا وثالثها وجوب الاستغفار للمؤمنين في الدعاء في الثانية لائمة المسلمين
كما هو ظاهر المرتضى ايضا والمرجع في ذلك كله الى النقل الوارد عن الحجج عليهم السلم والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما
رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وعلى هذه الرواية
اعتمد في المعتبر ولا ريب في اولوية العمل بمضمونها لحملها على الاكمال وانما الكلام في وجوب ما تضمنته مما يزيد على مسمى الخطبتين مع انها قاصرة عن افادة
ذلك متنا وسندا وروى الكليني رضي الله عنه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم خطبة خطبتين في الجمعة نسخت الاولى
منهما الحمد لله والشهادتين والصلوة على محمد واله والوعظ فاذا اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه واله
وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس وتنهض الثانية بالحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد واله فاذا تم يقول اللهم صل على امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا قال ويكون اخر كلامه
ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا
ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل والظاهر ان هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات الا ان العمل بمضمونها اولى واحوط لاعتبار سندها وحينئذ
فيظهر ان القول بوجوب قراءة السورة محتمل في الاولى لدلالة ظاهر الروايتين عليها واما وجوب التوقيت في الثانية فلا وجه له لانتفاء ما يدل عليه دليلا
بل يقتضي رواية سماعة عدم توظيف القراءة في الثانية مطلقا ومقتضى رواية ابن مسلم ان يكون اخر كلام الخطيب ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينبغي التنبيه لامور **الاول** ذكر جمع من الاصحاب انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي تعيينه نظر لصدق مسمى التحميد مع الاتيان
بالتحميد كيف اتفق **الثاني** الاقرب انه لا ينحصر الوعظ في لفظ بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير عن
المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك وفي الاجتزاء بالاية المشتملة على الوعظ عنه وجهان اقربهما ذلك وكذا الكلام في الاية المشتملة
على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة **الثالث** ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة
[illegible] على ما يحصل معه الترتيب هو احوط وان كان في تعيينه نظر **الرابع** منع اكثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغير العربية للتأسي
ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم فهل يجب الجمعة لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها او يحتمل سقوط الجمعة [illegible] على هذا
الوجه **قوله** ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر اختلف الاصحاب في وقت الخطبة فقال السيد
المرتضى في المصباح انه بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف [illegible]
ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في النهاية والمبسوط يجوز ايقاعهما قبل الزوال واستدل للاول بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح

خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل
الزوال فكذا البدل ويضعف بمنع البدلية وان استحب صلوة ركعتين عند الزوال على ما سيجيء بيانه وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال الا لتجب
الخطبة ولو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعين فعل صلوة الجمعة فينتفي استحباب صلوة الركعتين والحال هذه احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل والجواب عنهما علامة رحمه الله في المختلف عن الاجماع بالمنع منه مع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع
من الدلالة على محل النزاع قال لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء اذا بلغ على المبادرة اذ الزيادة في الزوال مجاز اذ الظل الاول
ان يصير ظل كل شيء مثله فيصلي الناس بعده ثم يصلي بعد بلوغ الشمس قدر شراك [illegible] الظل الاول لا يخفى ما في هذا التأويل
من البعد والمخالفة لمقتضى الظاهر واستلزامه وقوع الجمعة بعد خروج وقتها لما قد ثبت من ان وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو معلوم
البطلان ثم يمكن المنع فيها بان الاولوية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد بالظل الاول وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل
يدل عليه قوله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اتيانه عليه السلم بالصلوة بعد زوال الشمس
بمقدار نصف النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل عليه السلم يا محمد قد زالت الشمس قدر شراك
انها قد زالت قدر الشراك فانزل وصل وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا يصلح معارضا لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة **قوله** ويجب ان يكون
مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب حتى قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا واستدل عليه
بالتأسي بالنبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم والصحابة والتابعين والاخبار المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
خطبة رسول الله صلى الله عليه واله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي **قوله** ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة هذا مما
نقل عليه في التذكرة الاجماع والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه واله في بيان الواجب وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب اول من خطب وهو
جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل
ما بين الخطبتين ولو منعه مانع من القيام خطب جالسا مع تعذر الاستنابة كما في الصلوة ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة
من علم بذلك من المأمومين اما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب بصحة صلوتهم وان ادركوا جالسا بناء على الظاهر من ان جلوسه لعجز وان تجدد العلم بعد الصلوة
كما لو بان ان الامام محدث وهو مشكل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مع خروج الحدث بنص خاص لا يتعدى الى غيره ويجب في القيام الطمأنينة
للتأسي ولا يجب في ذلك القيام في الركعتين وهل يجب اتحاد الخطيب والامام قيل نعم وهو اختيار الراوندي في كتاب احكام القرآن لقول الصادق عليه السلم في
الذكرى لا باس به لان الوظايف الشرعية ان انتقاضا بصاحب الشرع والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم الاتحاد وفيه
نظر ويجوز تعدد الخطيب لان الخطبتين لا تختص كل منهما بمن هو الاخر الا ان يقال الخطبتان بمنزلة الركعتين فلا يجوز الانفصال
فيهما وهو اختيار العلامة في النهاية لانتفاء كل من الاسباب الموجبة فيقتصر على المنقول
وصلوة واحدة ويتوجه على الاول انه لا يمنع الانفصال مع حصول الانفصال اكثر فلذا لا يتمشى جواز الاختلاف الا ان ما يرد فيه نقل على الخصوص
نقل ابراده مع الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض والاحتياط يقتضي المصير الى الاول **قوله** ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة
هذا هو المشهور بين الاصحاب المستند فيه التأسي بالنبي صلى الله عليه واله فانه فعل ذلك وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها واحتمل المحقق في المعتبر الاستحباب لان فعل النبي صلى الله عليه واله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة فهو ضعيف والمستحب في
الجلوس الطمأنينة لا غير وهل يجب السكوت ظاهر الخبر ذلك ويحتمل ان يكون المراد النهي عن التكلم حال الجلوس بشيء من الخطبة وينبغي ان يكون الجلوس
بقدر قراءة قل هو الله احد لقوله عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم ثم يقعد الامام بعد الاذان على المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد
الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ولو عجز عن القيام في الخطبتين فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة واحتمل العلامة في التذكرة
الفصل بالاضطجاع وهو ضعيف **قوله** وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط اختلف الاصحاب في اشتراط الطهارة في الخطيب حال الخطبة
فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط انها شرط وقال ابن ادريس والمحقق وجماعة لا تشترط ومنعه ابن ادريس وتوقف العلامة في المختلف احتج
الشيخ رحمه الله بان الاحوط ازمع الطهارة بقرينة الاخبار ... ان ... لا يحصل يقين البراءة وبان النبي صلى الله عليه واله كان يخطب متطهرا فيجب التأسي به

... في الصحيح ... وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ... [illegible]

... في الاحكام ... الاجماع ... [illegible]

هذا القول للاحتياط ... اسقاط الواجب ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible]

قوله ... [illegible]

... ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

قوله الرابع الجماعة فلا يصح فرادى ... الجماعة في الجمعة ... [illegible]

... صلوة الامام والمأموم ... [illegible]

فرع ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

هذا الشرط ذكره الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى [illegible]

[illegible] قوله وان لا يكون [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

الخ من الهيئة قال الجدي قدس سره ... من الجنان ... سافر بعد الوجوب كان عاصيا ولا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدي من موضع السفر لتحقق

الفوات قال الاصحاب هو تقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه او يحصل ... الاعلام ... حالة

السفر ... من الجمعة ... حصول ... واستلزام الحرج ... المكلفين

[illegible]

[illegible]

اللغوي [illegible] والظاهر ان الحمل على العرفية اقرب [illegible] هذه الرواية [illegible] والله اعلم قوله طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه
ولد زنا واشتراط ذلك مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا [illegible]
[illegible] قوله الذكورة ولا ريب في اشتراطها [illegible] الجمعة لا تنعقد بالمرأة [illegible] الرجال الذكورة [illegible]
[illegible] قوله ويجوز ان يكون العبد [illegible] واختلف الاصحاب
واما العبد فقال الشيخ في الخلاف [illegible] ابن ادريس [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به وقال الشيخ في النهاية والمبسوط يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يؤم العبد الا اهله [illegible]
[illegible] قوله وهل يجوز ان يكون الابرص والاجذم [illegible] اختلف الاصحاب في جواز [illegible]
الابرص والاجذم [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال الشيخ
في المبسوط [illegible]
الاخبار المستفيضة [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وكذا الاعمى [illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
هذه المسألة [illegible] في باب الجمعة [illegible] الامام [illegible]
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي [illegible]
[illegible] في باب الجماعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله السادسة [illegible]
[illegible]
قوله السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة [illegible] الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر [illegible]
[illegible] عن جعفر عن ابيه [illegible] الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام [illegible]

الاذان كل [illegible] الظاهر ان المراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان والقصد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الخطيب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب [illegible]
الاذان [illegible] الامام المنبر [illegible]
[illegible] قوله الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان اجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة [illegible] في الذكرى والقران الكريم [illegible]
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الاول [illegible] البيع على مطلق المعاوضة على الاعيان والمنافع [illegible]
ان الامر بالشيء [illegible] قوله فان باع اثم وكان صحيحا على الاظهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع [illegible]
[illegible] قوله التاسعة اذا لم يكن الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الاجماع [illegible]
المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible]

قوله وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة اجمع علماؤنا كافة على وجوب صلاة العيدين على الاعيان على ما نقله جماعة منهم العلامة
في جملة من كتبه والاصل في وجوبها قبل الاجماع الآية الشريفة [illegible] فصل لربك [illegible] ان المراد بالصلوة
زكوة الفطر وصلوة العيد [illegible] عن الصادق عليه السلام ايضا [illegible] العيد [illegible] الاضحى وروى الشيخ
وابن بابويه في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين [illegible] صلاة العيدين فريضة وعن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة وعن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا [illegible] يوم [illegible]
في [illegible] فلا يخرج حتى يشهد ذلك العيد وقد قطع المصنف وغيره من الاصحاب بان شرط هذه الصلوة شرط الجمعة وقد تقدم انها خمسة الاول السلطان
العادل او من نصبه للصلاة وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على اعتبار هذا الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
يوم [illegible] ولا اضحى اذان ولا اقامة [illegible] ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام [illegible]
اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان [illegible]
في العيدين [illegible] وليخطب وحده [illegible] كما يصلي في الجماعة [illegible] لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس [illegible]
قد صرح في روض الجنان [illegible] حال الغيبة في وجوبها [illegible] في الجمعة من الدليل [illegible]
[illegible] وجوبها حال الغيبة [illegible] الجمعة [illegible] كما [illegible] العيني [illegible] الاجماع والتخيير في
[illegible] منصوب
[illegible] في الجمعة من ان الفقيه
من قبله [illegible] وقد بينا ضعفه فيما سبق [illegible] كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد
عينيا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible] كلام الا
[illegible] الثاني [illegible] على [illegible] في المنتهى [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط السبعة هنا
[illegible] في الجمعة [illegible] الثالث الجماعة [illegible]
[illegible] الرابع الوحدة [illegible] ولا يجوز [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
لامير المؤمنين عليه السلام [illegible] في العيدين [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الخامس الخطبتان [illegible] شرط الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
على من يجب عليه الجمعة [illegible] وجوب هذه الصلوة
من يجب عليه الجمعة [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيد
على المقيم ولا صلوة الا بامام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس [illegible] يوم الفطر ولا اضحى [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
بعض رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في الخروج في العيدين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال [illegible] لا يستطيع ان يخرج ان يصلي في بيته قال [illegible] قوله وجماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر [illegible] ان يصلي منفردا
[illegible] الجماعة [illegible] الصلوة على الانفراد [illegible] صحيحة عبد الله بن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة [illegible]
عليه السلام قال [illegible] يوم الاضحى [illegible] في بيته ركعتين [illegible] وابن ابي عقيل [illegible] الانفراد [illegible]
في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] الفطر والاضحى [illegible] الا مع امام [illegible]
قوله ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب [illegible] الاتيان بها جماعة وفرادى [illegible] الشرائط [illegible]
واما استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى [illegible] الشيخ [illegible] الامام واختلال [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible] ان يصلي كل واحد منهم منفردا
بل الجماعة ايضا [illegible] الشرائط [illegible]
مع سنة الجماعة [illegible]
[illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] صلوة العيدين الفطر والاضحى
قال لم [illegible] قوله [illegible] طلوع الشمس الى الزوال
اجمع العلماء [illegible] صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال [illegible] زرارة [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] الفطر
[illegible] طلوع الشمس [illegible] الفطر والاضحى [illegible] طلوع الشمس [illegible] الشيخ في المبسوط
وقت صلوة العيد [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
العيد في الفطر [illegible] الاضحى [illegible] الافطار [illegible]
ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة [illegible] قوله
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عن ابيه [illegible] صلوة العيد [illegible] السنة [illegible]
[illegible] قضاء فرع قال في الذكرى [illegible] الرؤية [illegible] قبل الزوال صلى العيد وان كان بعده سقطت الصلوة
[illegible] يوم فطركم يوم تفطرون [illegible]
يوم تضحون [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وهذه الاخبار [illegible] الكافي [illegible]
عن [illegible] يوم الفطر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد
شاهدان [illegible] الهلال [illegible] الامام بالافطار [illegible] زوال الشمس [illegible] الامام بالافطار
[illegible] الصلوة [illegible] على الرؤية
[illegible] قوله وكيفيتها ان يكبر للاحرام
ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ [illegible] ثم يكبر بعد القراءة [illegible] ثم يركع [illegible] بغير تكبيرة
الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية [illegible] خامسة للركوع ويركع [illegible] في الاولى
واربع في الثانية [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الركوع [illegible]

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء فيهما وهل فيهما اذان واقامة

تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبير تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرء ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر

في الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ورواية معوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا

بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرء فاتحة الكتاب ثم تقرء والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات

ثم تكبر فتركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وسألته ما يقرء فيهما فقال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما

في هذه المسئلة مواضع **الاول** ان التكبيرات السبع [illegible]

[illegible]

عليه بصحيحة زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما

كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا

[illegible]

قولا لصحو ولكونها العبادة والتكبير بالاصل ... لا يستحب ... في كيفية التكبير ... وان ضعف سنده لان الاصل في هذا

الحكم **قوله** وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ... ذلك على سبيل الاستحباب ايضا وقال المرتضى وابن الجنيد

في الانتصار بالوجوب لنا ما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق

صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ... في كيفية التكبير

في الاضحى والاجود العمل بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وسئلته عن التكبير بعد كل

صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام **قوله** ويكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخشوع والاستكانة ولقول امير المؤمنين عليه السلام نهى النبي

صلى الله عليه واله ان يخرج بالسلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر **قوله** وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه واله فانه يصلي ركعتين

قبل خروجه ... المراد انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه واله فانه يستحب لمن كان فيها ان يقصد مسجد

النبي صلى الله عليه واله ان يركع فيه قبل خروجه الى المصلى ... على المشهور ... في غير المدينة ... في صحيحه زرارة صلوة العيدين

مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ولا يستحب صلوة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه واله قبل الخروج الى المصلى لما

رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله

عليه واله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله **قوله** وهذا مسائل الاولى التكبير الزائد هل هو واجب

فيه تردد والاشبه الاستحباب ... الوجوب ... هل يتعين فيه لفظ ... لا يتعين وجوبا ... الكلام

في هذه المسائل ... **قوله** الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته

وقيل الرخصة مختصة بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه ان

من صلى العيد ... في حضور الجمعة ... واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه

الرخصة بمن كان قاصي المنزل ... وهو الظاهر من المسئلة وجوب الصلوتين

على من خاطبه ... لنا ما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في

الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر ...

بالاصل ... احتج ابن الجنيد على ما ذهب اليه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد

فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد

اذنت له ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... اذا اجتمع ... في الخطبة

... القائلون بوجوب الصلوتين ...

هذه ...

...

...

قوله الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة ... الا من ...

مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال ... قبل الخطبتين ... في الاولى ... وكان

اول من احدث الخطبة ... عثمان ... وروى

معوية بن عمار قال سئلته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ... الخطبة بعد الصلوة ... الخطبتين

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الخطبة بعد الصلوة ... فهذا الكلام بان الخطبتين ... واجب و

والظاهر ... الاستحباب ... عليه الاجماع ... الوجوب ... وكان

اما ... لم يشتمل على ... فالوجه ... فيجب القطع ... الاصل

من المعارض **قوله** ولا يجب ... الجلسة بين الخطبتين ... حكاه في التذكرة والمنتهى ...

قوي على الاستحباب ... عن ابي عبد الله ... عليه ... الصلوة ...

الخطبة ... **قوله** الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا ...

... صلوة العيدين ... فيهما اذان ولا اقامة ولكن

... **قوله** الخامسة

... وليس فيهما ... الامام شبه المنبر من طين ... يخطب الناس ...

اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه ... بالسفر ... الصلوة ... الاصحاب

بحرمته ... **قوله** ... في السفر يوم الجمعة بعد الزوال ... الفجر ...

الجواز ... في رواية ابي بصير ...

البيع ... في الذكرى ... الوجوب ... عن السفر ... الكراهة ...

بين الامرين ... الراوي وهو ابو بصير ... الخروج ...

الفجر فان في الذكرى اذا خرج بعدها تم الجزء الاول من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام مع اشتغال البال ...

يوم السبت التاسع عشر من ذي القعدة الحرام من شهور سنة تسع وثمانين وثمانمائة

على يد مصنفه العبد الفقير الى عفو الله تعالى محمد بن علي بن الحسين

ابي الحسن ... اسلافه ... ونسئل الله تعالى

بعد ... هذا الكتاب ...

... الكريم ...

[illegible]